كتاب دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه

على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ونفعنا به

الاول

وكرمه تاليف الشيخ الامام العالم العلامة مرعي

الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي

رحمه الله تعالى ونفعنا به في

الدنيا والاخرة وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى اله

وصحبه وسلم تسليما

كثيرا والحمد لله

وحده

امين

نظم مصطلحة الصلاة للمولف رحمه الله تعالى امين

قد ابطلوا الصلاة في مواضع ٭ تسع فخذ تعدادها واستمعا ٭

عصب وحمام حلا وجزرة ٭ مزبلة محجة ومقبرة ٭ ٭

معاطن وجوف كعبة بلي ٭ في الفرض هذا مذهب ابن حنبل ٭

وقف هذا الكتاب احمد الدمنهوري

على طلبة العلم الشريف وجعله مقبرة

خزانة شيخ الاسلام الشيخ احمد الدمنهوري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين، واشهد ان محمدا عبده ورسوله، المبين لاحكام شرايع الدين، الغائر من منتهى الاداب من ربه فمن تمسك بسنته فهو من الفائزين، صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين، وعلى آله كل وصحبه اجمعين،

وبعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب الامام احمد مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه جمعت فيه ما اختاره جماعة من اصحابه كالقاضي وابن عقيل وابن حامد وبينت فيه الاحكام احسن بيان لم اذكر فيه الا ما اجزم بصحته اهل التصحيح والترجيح وعليه الفتوى فيما بين اهل الترجيح والاتقان وسميته دليل الطالب لنيل المطالب والله اسال ان ينفع به من اشتغل به وان يرحم مؤلفه والمعتنين انه ارحم الراحمين كتاب الطهارة وهي رفع الحدث وزوال الخبث واقسام المياه ثلاثة احدها طهور وهو باق على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو اربعة انواع ما يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما نجس مباح وما يرفع حدث الاثنين الرجل البالغ والخنثى وهو ما خلت به المراة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث وما يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه وهو ما يسير بصفرة وما اشتد حره او برده او سخن بنجاسة او سخن بمغصوب او استعمل في طهارة لم تجب او في غسل كافر او تغير بملح

ساي

بناء او بما لا يجاوره كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن ولا يكره ما لم يزله الا في ازالة الخبث وما لا يكره كماء البحر والآبار والعيون والانهار والحمام والمسخن بالشمس والمتغير بطول المكث او بالورق ونحوه من نحو مبنته او بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر مما لم يوضع الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث وهو ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر فان زال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث او اغتسلت فيه كل من المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض الوضوء قبل غسلهما ثلاثا بنية وتسميته وذلك واجب الثالث نجس يحرم استعماله الا لضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل او كان كثيرا وتغير بها احد اوصافه فان زال تغيره بنفسه او باضافة طهور اليه او بنزح منه وبقي بعده كثير طهور والكثير قلتان تقريبا والبسير ما دونهما وهما خمسمائة رطل بالعراقي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل بالقدسي ومساحتهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فاذا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقاياها فيه وان شك في كثرته فهو نجس وان اشتبه ما يجوز

به الطهارة بما لا يجوز لم يجز وتيمم بلا اراقة ويلزم
من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله **باب**
الانية يباح اتخاذ كل اناطاهر واستعماله ولو ثمينا الا انية
الذهب والفضة والمموه بهما وتصح الطهارة بها وبالاناء
المغصوب ويباح اناضبب بضبة يسيرة من الفضة
لغير زينة وانية الكفار وثيابهم طاهرة ولا ينجس شيء
بالشك ما لم تعلم نجاسته وعظم الميتة وقرنها وظفرها
وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ
والشعر والصوف والريش طاهر والوبر اذا كان من ميتة
طاهرة في الحياة ولو بغير مأكولة كالهر والفار ومن عم
نفطيسة الانية واباحة الاقتضية **باب الاستنجاء**
واداب التخلي الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين
بماء طهور او حجر طاهر مباح منق قالا نقاء بالحجر ونحوه
ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء ولا يجزي اقل من ثلاث مسحات
نعم كل مسحة المحل والانقاء بالماء وخشونة المحل كما كان
وظنه كاف ومن الاستنجاء بالحجر ثم بالماء فان عكس كره
ويجزي احدهما والماء افضل ويكره استقبال القبلة ه
واستدبارها في الاستنجاء بفضاء ويحرم ببروث وعظم
وطعام ولو لبهيمة فان فعل المزجزه بعد ذلك الا الماء
كما لو تعدى الخارج موضع العادة ويجب الاستنجاء لكل
خارج الا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل **فصل**
يسن

يسن لداخل الخلا تقديم اليسرى وقول بسم الله اعوذ
بالله من الخبث والخبائث واذا خرج قدم اليمنى وقال
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر ومهب الريح
والكلام والبول في ماء راكد وشق ونار ومعاد ويكره البول
قائما ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا
حائل وتكفي ارخاء ذيله وان بال او تغوط بطريق مسلوك
وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد وبين قبور المسلمين
وان بال في ثوب فوق قدر حاجته **باب السواك** يسن
بعود رطب لا يتفتت وهو مستون مطلقا الا بعد
الزوال للصائم فيكره ويسن له قبله بعود يابس ويباح
بيطبا ولم يجب السنة من استاك بغير عود ويتاكد
عند وضوء وصلاة وتغير رائحة فم ونوم وانتباه من نوم وتغير رائحة
فم وكره عند دخول مسجد ومنزل واطالة سكوت
وحضرة اسنان ولا باس ان يتسوك بالعود الواحد
اثنان فصاعدا **فصل** يسن حلق العانة ونتف
الابط وتقليم الاظفار والنظر في المرآة والتطيب بالطيب
والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا وحف الشارب واعفاء
اللحية وحرم حلقها ولا باس باخذ ما زاد على القبضة
منها والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ وقيل
افضل **باب الوضوء** يجب فيه التسمية وتسقط سهوا

وان ذكرها في اثنائه ابتدأ وفروضه ستة غسل الوجه
ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مع المرفقين
ومسح الراس كله ومنه الاذنان وغسل الرجلين مع الكعبين
والترتيب والموالاة وشروطه ثمانية انقطاع ما يوجبه والنية
والاسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وازالة ما يمنع
وصوله والاستنجاء **فصل** فالنية هنا قصد رفع الحدث
او قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف
او قصد ما تسن له كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع شعر
وغضب وكلام بمسجد وتدريس علم واكل فيجزي نوي شيأ من
ذلك ارتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى ولا
شكه في النية او في فرض بعد فراغ كل عبادة وان شك فيها
في اثنائها استانف **فصل في صفة الوضوء** وهو ان ينوي
ثم يسمي ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم
يغسل وجهه من منابت شعر الراس المعتاد ولا يجزيه
غسل ظاهر شعر اللحية الا ان لا يصف البشرة ثم يغسل
يديه مع مرفقيه ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه
ثم يمسح جميع ظاهر راسه من حد الوجه الى منابت شعر
القفا والبياض فوق الاذنين منه ويدخل سبابتيه في صماخ
اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ثم يغسل رجليه وهما
العظمان الناتيان **فصل** وسننه ثمانية عشر استقبال
القبلة والسواك وغسل الكفين ثلاثا والبداءة قبل غسل
الوجه

الوجه بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصايم
والمبالغة في سايرالاعضاء مطلقا والزيادة في الوجه وتخليل
اللحية الكثيفة وتخليل الاصابع واخذ ماء جديد للاذنين
وتقديم اليمنى على اليسرى ومجاوزة محل الفرض والغسلة
الثانية والثالثة واستصحاب ذكر النية الى اخر الوضوء
والاتيان بها عند غسل الكفين والنطق بها سرا وقوله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله مع رفع بصره الى السما بعد فراغه اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وان يتولى وضوءه
بنفسه من غير معاونة **باب مسح الخفين**
يجوز بشروط ستة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء
وسترهما لمحل الفرض ولو برباط وامكان المشي بهما
عرفا وثبوتهما بنفسهما واباحتهما وطهارة عينهما وعدم
وصفهما البشرة فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث
بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن
فلو مسح في السفر ثم اقام او في الحضر ثم سافر او شك في ابتدا
المسح لم يزد على مسح المقيم ويجب مسح اكثر اعلا الخف
ولا يجزي مسح اسفله وعقبه ولا يبس ومتى حصل ما يوجب
الغسل او ظهر بعض محل الفرض او انقضت المدة بطل الوضوء
فصل وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم يتجاوز بها محل

الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها بالماء واجزاه ولا وجب مع
الغسل ان يتيمم لها ولا مسح مالم توضع على طهارة وتجاوز المحل
فيغسل ويمسح ويتيمم **باب نواقض الوضوء** وهي ثمانية
احدها الخارج من السبيلين قليلا كان او كثيرا طاهرا او نجسا
الثاني خروج النجاسة من بقية البدن فان كان بولا او غائطا
نقض مطلقا وان كان غيرهما كالدم والقيح نقض ان فحش
في نفر كل احد بحسبه **الثالث** زوال العقل او تقطيته باغمائها
او نوم مالم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم **الرابع** مسه
بيده لا ظفره فرج الادمي المتصل بلا حائل او حلقة دبره لا مس
الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن **الخامس** لمس بشرة
الذكر الانثى او الانثى الذكر لشهوة من غير حائل ولو كان
الملموس ميتا او محرما او لمس من دون سبع ولا لمس
سن وظفر وشعر ولا لمس بذلك ولا ينتقض وضوء الملموس
فرجه او الملموس بدونه ولو وجد شهوة **السادس** غسل
الميت او بعضه والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من
يصب الماء **السابع** اكل لحم الابل ولو نيئا فلا ينقض ببقية
اجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكليه ولسان
ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا يحنث بذلك
من حلف لا يأكل لحما **الثامن** الردة وكل ما اوجب الغسل
اوجب الوضوء غير الموت **فصل** من يتيقن الطهارة وشك
في الحدث او يتيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما يتيقن

ويحرم

ويحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف بشرته
بلا حائل ويزيد من عليه غسل قراءة القرآن واللبث في المسجد
بلا وضوء **باب ما يوجب الغسل** وهو سبعة **احدها**
انتقال المني فلو احس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل
فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل **الثاني** خروجه
من محرجه ولو دما ويشترط ان يكون بلذة مالم يكن ناسيها
ونحوه **الثالث** تغييب الحشفة كلها او قدرها بلا حائل في
فرج ولو بهيمة او ميتة او طير لكن لا يجب الغسل الا على
ابن عشر وبنت تسع **الرابع** اسلام الكافر ولو مرتد **الخامس**
خروج الحيض **السادس** خروج دم النفاس **السابع** الموت
بعد **فصل** وشروط الغسل سبعة انقطاع ما يوجبه
والنية والاسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وازالة
ما يمنع وصوله **وواجبه** التسمية وتسقط سهوا **وفرضه**
ان يعم جميع بدنه وداخل فمه وانفه حتى ما يظهر من فرج
المرأة عند القعود لحاجتها وحتى باطن شعرها ويجب نقضه
في الحيض والنفاس لا الجنابة ويكفي الظن في الاسباغ **وسننه**
الوضوء قبله وازالة ما لوثه من اذى وافراغه الماء على رأسه
ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا والتيامن والموالاة وامرار
اليد على الجسد واعادة غسل رجليه بمكان آخر ومن نوى
غسلا مسنونا او واجبا اجزاه عن الآخر وان نوى رفع
الحدثين او الحدث واطلق او امر الاباحة الا بوضوء وغسل

اجزاء عنهما ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلث بالعراقي واوقيتان واربعة اسباع بالقدسي والاغتسال بصاع وهو خمسة ارطال وثلث بالعراقي وعشر اواق وسبعان بالقدسي ويكره الاسراف كالاسباغ بدون ما ذكر ويباح الغسل في المسجد ما لم يلوثه وفي الحمام ان امن الوقوع في المحرم فان خيف كره وان علم حرم **فصل في الاغسال المسنونة** وهي ستة عشر اكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها ثم لغسل مبتن ثم لعيد في يومه ولكسوف واستسقاء وجنون واغماء ولاستحاضة لكل صلاة ولاحرام ولدخول مكة وحرمها ووقوف بعرفة وطواف زيارة وطواف وداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار وتيمم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء ان تعذر **باب التيمم** يصح بشروط ثمانية النية والاسلام والعقل والتمييز والاستنجاء او الاستجمار **السادس** دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي **السابع** تعذر استعمال الماء لعدمه او لخوفه باستعماله الضرر ويجب بذله للعطشان من آدمي او بهيمة ومن وجد ما لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم وان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروجه عدل الى التيمم وغيره لا لو فاته الوقت ومن في الوقت اراق الماء ومربه واملته الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره حرم ثم ان تيمم وصلى لم يعد وان وجد

وجد بعد ثوبه وثوبه نجاسة ما لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم ان فضل شيء غسل بدنه ثم ان فضل شيء تطهر والا تيمم ويصح التيمم لكل حدث وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما امكن فان تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح **الثامن** ان يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد فان لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزيه ولا اعادة **فصل** واجب التيمم التسمية وتسقط سهوا وفروضه خمسة مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين **الثالث** الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه بعض اعضاء وضوئه اذا توضأ ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا **الرابع** الموالاة فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم **الخامس** تعيين النية لما تيمم له من حدث او نجاسة فلا تكفي نية احدهما عن الآخر وان نواهما اجزاه وتبطله خمسة ما ابطل الوضوء ووجود الماء وخروج الوقت وزوال المبيح له وخلع ما مسح عليه وان وجد الماء وهو في الصلاة بطلت وان انقضت لم تجب الاعادة **وصفته** ان ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع ضربة واحدة والاحوط ثنتان بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه وسن لمن يرجو وجود الماء تاخير التيمم الى آخر الوقت المختار وله ان يصلي

وحيد

بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم
يستبح الفرض **باب ازالة النجاسة** يشترط لكل متنجس
سبع غسلات وان يكون احدها بتراب طاهر او صابون
ونحوه في متنجس بكلب او خنزير ويطهر بقاطع النجاسة
كالونها او ريحها او هما معا او بجريه في ذهاب غلام لم يأكل طعاما
لشهوة تضحه وهو نضحه بالماء ويجري في تطهير صخر واحجار
وارض تنجست بمايع ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بالماء حيث
يذهب لون النجاسة وريحها وكذا تطهر الارض بالشمس والريح
والجفاف وكذا النجاسة بالنار وتطهر الحمرة بانقلابها ان انقلبت
خلا بنفسها واذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن
غسلها **فصل** المسكر المايع وكذا الحشيشة وماله يؤكل
مثل الطير والبهايم مما فوق الهر خلقة نجس وما دونها في
الخلقة كالحية والفار والمسكر غير المايع فطاهر وكل ميتة
نجسة غير ميتة الادمي والسمك والجراد وما لا نفس له
سايلة كالعقرب والخنفسا والبق والقمل والبراغيث وما
اكل لحمه ولم يكن الدم علقه النجاسة فبوله وروثه وقيئه
ومذيه وودية ومنيه ولبنه طاهر وما لا يؤكل فنجس
الا مني الادمي ولبنه فطاهر والقيح والدم والصديد
نجس لكن يعفى في الصلاة عن يسيره فلم ينقض اذا كان
من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حايض ويضم يسير
متفرق بثوب لا الكثير وطين شارع طلت نجاسته وعرف

وريق من طاهر طاهر ولو اكل هرا ونحوه او طفل نجاسة
ثم ثرب من مايع لم يضر ولا يكره سور حيوان طاهر وهو
فضلة طعامه وشرابه **باب الحيض** لا حيض
قبل تمام تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل واقل
الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست
او سبع واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما
وغالبه بقية الشهر ولا حد لاكثره ويحرم بالحيض اشياء
منها الوطي في الفرج والطلاق والصلاة والصوم والطواف
وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد وكذا
المرور فيه ان خافت تلويثه ويوجب الغسل والبلوغ
والكفارة بالوطي فيه ولو مكرها او ناسيا او جاهل الحيض
والتحريم وهي دينار او نصفه على التخيير وكذا هي ان
طاوعت ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها او تيممها
غير الصوم والطلاق واللبث بوضوء في المسجد وانقطاع
الدم بان لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر
وتقضي الحايض والنفسا الصوم لا الصلاة **فصل**
ومن حاضت دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة تجلس
من كل شهر سنا او سبعا حيث لا تمييز ثم تغتسل وتصوم
وتصلي بعد غسل المحل وتعصبه وتتوضأ في وقت
كل صلاة وتنوي بوضوئها الاستباحة وكذا يفعل كل من
حدثه دايم ويحرم وطي المستحاضة وكذا يفعل كل من

ولا كفارة والنفاس لاحد لاقله واكثره اربعون يوما ويثبت
حكمه بوضع ما تبين فيه خلق انسان فان تخلل الاربعين
نقاء فهو طهر لكن يكره وطوها فيه ومن وضعت ولدين
فاكثر فاول مدة النفاس من الاول فلو كان بينهما اربعون
يوما فلا نفاس للثاني وفي وطي النفساء ما في وطي الحايض
ويجوز للرجل شرب دوا مباح يمنع الحمل وللمرأة شربه
لحصول الحيض ولقطعه

باب الاذان والاقامة

وهما فرض كفاية في الحضر على الرجال الاحرار وسيان
للمنفرد وفي السفر ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت
ولا يصحان الا مرتبين متواليين عرفا وان يكونا من
واحد بنية منه وشرط كونه مسلما ذكرا عاقلا مميزا
ناطقا عدلا ولو ظاهرا ولا يصحان قبل الوقت الا اذان
الفجر فيصح بعد نصف الليل ورفع الصوت ركن عالم
بوقت لحاضر وسن كونه صيتا امينا عالما بالوقت منظهرا
قايما فيهما لكن لا يكره اذان المحدث بل اقامته ويسن
الاذان اول الوقت والترسل فيه وان يكون على علو
رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في اذنيه مستقبل القبلة
يلتفت يمينا الى على الصلاة وشمالا الى على الفلاح
ولا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة وان يقول بعد حيعلة
اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ويسمي التثويب
ويسن ان يتولى الاذان والاقامة واحد عالم بوقت ومن

جمع

جمع او فقدي فوايت اذن للاولى واقام للكل وسن لمن سمع
المؤذن او المقيم ان يقول مثله الا في الحيعلة فيقول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي وفي التثويب صدقت وبررت
وفي لفظ الاقامة اقامها الله وادامها ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويقول اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعوا
هنا وعند الاقامة ويحرم بعد الاذان الخروج من المسجد
بلا عذر او نية رجوع

باب شروط الصلاة

وهي
تسعة الاسلام والعقل والتمييز وكون الطهارة مع القدرة

الخامس دخول الوقت فوقت الظهر من الزوال الى ان
يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ثم يليه الوقت
المختار للعصر حتى يصير كل شيء مثليه سوى ظل الزوال
ثم هو وقت ضرورة الى الغروب ثم يليه وقت المغرب
حتى يغيب الشفق الاحمر ثم يليه الوقت المختار للعشا
الى ثلث الليل ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر ثم يليه
وقت العجر الى شروق الشمس ويدرك الوقت بتكبيرة
الاحرام ويحرم تاخير الصلاة عن وقت الجواز ويجوز
تاخير فعلها في الوقت مع العزم عليه والصلاة اول الوقت
افضل وتحصل الفضيلة بالتاهب اول الوقت ويجب قضا
الصلاة الفايتة مرتبة فورا ولا يصح النفل المطلق اذن

ويسقط الترتيب بالنسيان ويضيق الوقت ولو للاختيار
السادس ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة
فعورة الذكر البالغ عشرا والحرة المميزة والامة ولو مبعضة
ما بين السرة والركبة وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان
والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة الا وجهها وشرط في فرض
الرجل البالغ ستر احد عاتقيه بشيء من اللباس ومن صلى
في مغصوب او حرير عالما ذاكرا لم تصح ويصلي عريانا
مع غصب وفي حرير لعدم ولا يعيد وفي نجس لعدم ويعيد
ويحرم على الذكور لا الاناث لبس منسوج وموه بذهب
او فضة ولبس ما كله او غالبه حرير ويباح ما سدي
بالحرير واللحم بغيره او كان الحرير وغيره في الظهور سيان
السابع اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته
مع القدرة فان حبس ببقعة نجسة وصلى صحت
لكن يومي بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على
قدميه وان مس ثوبه ثوبا نجسا او حايطا لم يستنشر اليه
او صلى على طاهر طرفه متنجس او سقطت عليه النجاسة
فزالت او ازالها بريح صحت وتبطل ان عجز عن ازالتها
في الحال او نسيها ثم علم ولا تصح الصلاة في الارض
المغصوبة وكذا المقبرة والمجزرة والمزبلة والحش واعطان
الابل وقارعة الطريق والحمام والسطحة هذه مثلها وكره
يصح الفرض في الكعبة والحجر منها وكره على ظهرها الا اذا لم
يبق

الحشوات بيت الخلاء

وجد ماء شفي ويصح النذر فيها وعليها وكذا النفل بل يسن
فيها الثامن استقبال القبلة مع القدرة فان لم يجد من
يخبره عنها بتعين صلى بالاجتهاد فان اخطأ فلا اعادة
التاسع النية ولا تسقط بحال ومحلها القلب وحقيقتها
العزم على فعل الشيء وشرطها الاسلام والعقل والتمييز
ومن سنها اول العبادة او قبلها بيسير والافضل قرنها
بالتكبير وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر
او عصر او وتر او راتبة والا اجزأته نية الصلاة ولا يشترط
تعيين كون الصلاة حاضرة او قضاء او فرضا وشرط نية
الامامة للامام والائتمام للمأموم وتصح نية المفارقة
لكل منهما لعذر بنحو ترك الجماعة وبغير عذر اما موم فارق
في قيام او كمل وبعد الفاتحة له الركوع في الحال ومن احرم
بفرض ثم قلبه نفلا صح ان اتسع الوقت والا لم يصح وبطل
فرضه كتاب الصلاة يجب على كل مسلم مكلف غير
الحايض والنفساء وتصح من المميز وهو من بلغ سبعا
والثواب له ويلزم وليه امره بها لسبع وضربه على تركها
لعشر ومن تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه احكام
المرتدين واركان الصلاة اربعة عشر لا يسقط عمدا
ولا سهوا ولا جهلا احدها القيام في الفرض على القادر
منتصبا فان وقف منحنيا او مايلا بحيث لا يسمى قائما
لعجز عذر لم تصح ولا يضر خفض رأسه وكره قيامه على

رجل واحدة لغير عذر الثاني تكبيرة الاحرام وهي الله
اكبر ولا يجزيه غيرها بغوتها قايما فان ابتدأها واتمها غير
قايم صحت نفلا وتنعقد ان مد اللام كالا ان مد همزة الله
او همزة اكبر او قال اكبارا او الاكبر وجهره بها وبكل ركن
واجب بقدر ما يسمع نفسه فرض الثالث قراة الفاتحة
مرتبة وفيها احدى عشر تشديدة فان ترك واحدة او حرفا
ولم يات بها تركى لم تصح فان لم يعرف الا اية كررها بقدرها
ومن امتنعت قراته قايما صلى قاعدا وقرا الرابع الركوع واقله
ان ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه واكمله ان يمد ظهره
مستويا ويجعل راسه حياله الخامس الرفع منه ولا يقصد
غيره فلو رفع فزعا من شئ لم يكف السادس الاعتدال
قايما ولا تبطل ان طال السابع السجود واكماله تمكين
جبهته وانفه وكفيه وركبتيه واطراف اصابع قدميه
من محل سجوده واقله وضع جزء من كل عضو ويعتبر المقر
لاعضا السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن ملفوف
ولم يتكبس لم يصح ويصح سجود معلى كمه وذيله ويكره بلا
عذر ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومي ما يمكنه
الثامن الرفع من السجود التاسع الجلوس بين السجدتين
وكيفما جلس كفى والسنة ان يجلس مفترشا على رجله
اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها الى القبلة العاشر
الطمانينة وهي السكون وان قل في ركن فعلي الحادي
عشر

عشر التشهد الاخير وهو اللهم صل على محمد بعد الاتيان
بما يجزي من التشهد الاول والمجزي منه التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والكامل مشهور
الثاني عشر الجلوس له والتسليمتين فلو تشهد غير جالس
او سلم الاولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح الثالث
عشر التسليمتان وهو ان يقول مرتين السلام عليكم
ورحمة الله والاولى ان لا يزيد وبركاته ويكفي في النفل
تسليمة واحدة وكذا في الجنازة الرابع عشر ترتيب
الاركان كما ذكرنا فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت
او سهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد فصل وواجباتها
ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجملا
التكبير لغير الاحرام لكن تكبيرة المسبوق التي يعقد
تكبيرة الاحرام سنة وقول سمع الله لمن حمده للامام
والمنفرد ولا مؤموم وقول ربنا ولك الحمد لكل وقول
سبحان ربي العظيم مرة في الركوع وسبحان ربي الاعلى
مرة في السجود ورب اغفر لي بين السجدتين والتشهد
الاول على غير من قام امامه سهوا والجلوس له وسننها
اقوال وافعال ولا تبطل بتركها ولو عمدا ويباح
له السجود لسهوه فسنن الاقوال احد عشر قوله
بعد تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

وتعالى جدك ولا اله غيرك والتعوذ والبسملة وقول امين
وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر بالقراءة للامام ويكره
للمأموم وتخيير المنفرد وقول غير المأموم بعد التحميد
ملا السما وملا الارض وملا ما شئت من كل شئ بعد وما
زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي والصلاة
في التشهد الاخير على اله عليه السلام والبركة عليه وعليهم
والدعا بعده **وسنن الافعال** وتسمى الهيات رفع اليدين
الى حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند
الرفع منه وحفظهما تحت سرته ونظره الى موضع سجوده
وتفرقته بين قدميه قياما وقبض ركبتيه بيديه مفرجة
الاصابع في ركوعه ومد ظهره فيه وجعل راسه حيال
والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
وتمكين اعضا السجود من الارض ومباشرتها لمحل السجود
سوى الركبتين فيكره ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وتفريقه بين ركبتيه
واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما على الارض مفرقة
ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الاصابع
ورفع يديه اولا في ابتدا احرامه الى الركعة وقيامه على صدور قدميه
واعتماده على ركبتيه بيديه والافتراش في الجلوس بين السجدتين
وفي التشهد الاول والتورك في الثاني ووضع اليدين على
الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع بين السجدتين

وكذا

وكذا في التشهد الاول انه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر الثاني
ويحلق ابهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله
والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه ونيته به الخروج من
الصلاة وتفضيل الشمال على اليمنى في الالتفات **فصل**
فيما يكره في الصلاة يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة وتكرارها
والتفاته بلا حاجة وتغميض عينيه وحمل مشغل له وافتراش
بلا حاجة وتغميض عينيه وحمل ذراعيه ساجدا والعبث
والتخصر والتمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيا واستقبال
صورة ووجه آدمي ومتحدث ونايم ونار وما يلهيه ومس
الحصا وتسوية التراب بلا عذر وتروح بمروحة وفرقعة
اصابعه وتشبيكها ومس لحيته وكف ثوبه ومتى كرر ذلك
عرفا بطلت وان تحفز جبهته بما يسجد عليه او ان يمسح
فيها اثر سجوده او ان يستند بلا حاجة فان استند بحيث
يقع لو زيل ما استند اليه بطلت وحمله اذا عطس او وجد
ما ينزه واسترجاعه اذا وجد ما يغمه **فصل فيما يبطل**
الصلاة يبطلها ما ابطل الطهارة وكشف العورة عمدا الا ان
كشفها لحر ريح فستراها في الحال اولا وكان المكشوف
لا يفحش في النظر واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها
واتصال النجاسة به ان لم يزلها في الحال والعمل الكثير عادة
من غير جنسها لغير ضرورة والاستناد قويا لغير عذر ورجوعه
عالما ذاكرا للتشهد بعد الشروع في القراءة وتعمد زيادة ركن

فعلي وتعمد تقديم بعض الاركان على بعض وتعمد السلام
قبل اتمامها وتعمد حالة المشي في القراءة وبوجود سترة بعيدة
وهو عريان وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه
وبشكه هل نوى فعمل مع الشك عملا وبالدعاء بملاذ الدنيا
وبالاتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله احمد وبالقهقهة
وبالكلام ولو سهوا وبتقديم المأموم على امامه وبطلان
صلاة امامه وبسلامه عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعده
بعده وبالاكل وبالشرب سوى اليسير عرفا للناس وجاهل
ولا تبطل ان بلع ما بين اسنانه بلا مضغ وكالكلام ان تنحنح
بلا حاجة او تنحب لا خشية او نفخ فبان حرفان كان
نام فتكلم او سبق على لسانه كمال القراءة او عليه كمال
او عطاس او تثاوب او بكا **باب سجود السهو** يسن
اذا اتى بقول مشروع في غير محله سهوا ويباح اذا ترك
مسنونا ويجب اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا
ولو قدر جلسة الاستراحة او سلم قبل اتمامها او لحن لحنا يحيل
المعنى او ترك واجبا او شك في زيادة وقت فعلها وتبطل
الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب ﴿ان تعمد﴾ ما وجب
بسلامه قبل اتمامها وان شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام
او بعده لكن ان سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم
وان نسي السجود حتى طال الفصل عرفا او احدث او خرج
من المسجد سقط ولا يسجد على مأموم دخل اول الصلاة

اذا

اذا سها في صلاته وان سها امامه لزمه متابعته في سجود
السهو فان لم يسجد امامه وجب عليه هو ومن قام
لركعة زائدة جلس متى ذكر وان نهض عن ترك التشهد
الاول ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد وكره ان استتم قائما
ولزم المأموم متابعته ولا يرجع ان شرع في القراءة ومن
شك في ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين
وهو اقل وسجد للسهو وبعد فراغها كاثر للشك **باب**
صلاة التطوع وهو افضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم
وافضلها ما سن جماعة واكدها الكسوف فالاستسقاء فالتراويح
فالوتر واقله ركعة واكثره احدى عشرة وادنى الكمال
ثلاث بسلامين والجوز بواحد سردا ووقته ما بين
صلاة العشا وطلوع الفجر ويقنت فيه بعد الركوع ه
ندبا فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز وكره
بأس ان يدعو في قنوته بما شاء ومما ورد اللهم اهدنا
فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا
يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت اللهم انا نعوذ بوضاك من سخطك وبعفوك
من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن المأموم
ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة وكره العنوت

في غير الوتر وافضل الرواتب سنة الفجر ثم المغرب ثم سواء والرواتب
المؤكدة عشر ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر ويسن
قضاء الرواتب والوتر لا ما فات مع فرضه وكره فلا ولي يتركه
وفعل كل بيته افضل ويسن الفصل بينهما بقيام او كلام والتراويح عشرون ركعة برمضان ووقتها
ما بين العشاء والوتر **فصل** وصلاة الليل افضل من صلاة
النهار والنصف الاخير افضل من الاول والتهجد ما كان
بعد النوم ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين
وينبغي عند النوم وصح التطوع بركعة واجر القاعد غير
المعذور نصف اجر القائم وكثرة الركوع والسجود افضل
من طول القيام ويسن صلاة الضحى غبا واقلها ركعتان
واكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال
وافضله اذا اشتد الحر ويسن تحية المسجد وسنة الوضوء
واحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل **فصل**
ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقاري والمستمع
وهو كل قابلة فيما يعتبر لها يكبر اذا سجد بلا تكبيرة احرام
واذا رفع وجلس ويسلم بلا تشهد وان سجد المأموم
لقراءة نفسه او لقراءة غير امامه عمدا بطلت صلاته
ويلزم المأموم متابعة امامه في صلاة الجهر فلو تركه
متابعته عمدا بطلت ويعتبر كون القاري يصلح اماما
للمستمع

للمستمع فلا يسجد ان لم يسجد وكذا قدامه وكذا عن يساره
مع خلو يمينه ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى ويسجد
لتلاوة امي وزمن ومميز ويسن سجود الشكر عند تجدد
النعم وانتفاع النقم وان سجد له عالما ذاكرا في صلاة
بطلت وصفته واحكامه كسجود التلاوة **فصل**
في اوقات النهي وهي من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس
قيد رمح ومن صلاة العصر الى غروب الشمس وعند
قيامها حتى تزول فتحرم صلاة التطوع في هذه الاوقات
ولا تنعقد ولو جاهلا للوقت والتحريم سوى سنة الفجر
قبلها وركعتي الطواف وسنة الظهر اذا جمع واعادة
جماعة اقيمت وهو بالمسجد ويجوز فيها قضاء الفرائض
وفعل المنذورة ولو بدأ بها فيها والاعتبار في التحريم بعد
العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها فلو احرم بها
ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع ويباح قراءة القرآن في الطريق
ومع حدث اصغر وجنابة بثوب وبدن وفم وحفظ القرآن
فرض كفاية ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة **باب**
صلاة الجماعة تجب على الرجال الاحرار القادرين حضرا وسفرا
على قلبها امام ومأموم ولو انثى ولا تنعقد بالمميز في الفرض
وتسن الجماعة بالمسجد وللنساء منفردات عن الرجال
وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب فلا تصح الا مع اذنه
ان كره ذلك لعالم بيضيق الوقت ومن كبر قبل تسليمة الامام

الاولى ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك
الركعة واطمان ثم تابع وسن دخول الماموم مع امامه
كيف ادركه وان قام المسبوق قبل تسليمة امامه الثانية
ولم يرجع انقلبت نفلا واذا اقيمت الصلاة التي يريد
ان يصلي مع امامها لم تنعقد نافلته وان اقيمت وهو
فيها اتمها خفيفة ومن صلى ثم اقيمت الجماعة سن ان
يعيد والاولى فرضه وينحمل الامام عن الماموم القراءة
وسجود السهو وسجود التلاوة والسترة ودعاء القنوت
والتشهد الاول اذا سبق بركعة في رباعية وسن
للماموم ان يستفتح ويتعوذ في الجهرية ويقرا الفاتحة
وسورة حيث شرعت في سكتات امامه وهي قبل الفاتحة
وبعدها ويعد فراغ القراءة ويقرا فيما لا يجهر فيه مطلقا
فصل ومن احرم مع امامه او قبل امامه لتكبيرة
لم تنعقد صلاته والاولى للماموم ان يسرع في افعال
الصلاة بعد امامه فان وافقه فيها او في السلام كره
وان سبقه حرم فمن ركع او سجد او رفع قبل امامه
عمدا لزمه ان يرجع لياتي به مع امامه فان ابى عالما
عمدا بطلت صلاته كصلاة ناس وجاهل وبسن للامام
التخفيف مع الاتمام ما لم يؤثر الماموم التطويل وانتظار
داخل ان لم يشق على الماموم ومن استاذنته امراته
او امته الى المسجد كره منعها وبيتها خير لها فصل في الامامة
الاولى

الاولى بها الاجود قراءة الافقه ويقدم قارئ لا يعلم فقه
صلاته على فقيه امي ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاتقى والاورع
ثم يقرع وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا احق
والحر اولى من العبد والحاضر والبصير والمتوضئ اولى من
ضدهم وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه ولا تصح امامة
الفاسق الا في جمعة وعيد تعذر غيره وتصح امامة
الاعمى الاصم والاقلف وكثير لحن لم يحل المعنى والمتمتام الذي
يكرر التاء مع الكراهة ولا تصح امامة العاجز عن شرط
او ركن الا بمثله الا الامام الراتب بمسجد المرجو زواله
علته فيصلي جالسا ويجلسون خلفه وتصح قياما وان
ترك الامام ركنا او شرطا مختلفا فيه مقلدا اصحنف
ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته اعاد وكذا
انكار في متبايل الاجتهاد ولا تصح امامة المراة للرجال
ولا امامة المميز البالغ في الفرض وتصح امامته في
النفل وفي الفرض بمثله ولا تصح امامة محدث وكمتنجس
يعلم ذلك فان جعل هو والماموم حتى انقضت صحت
صلاة الماموم وحده ولا تصح امامة الامي وهو من
لا يحسن الفاتحة الا بمثله وتصح النفل خلف الفرض
ولا عكس وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث
تساويا في الاسم فصل يصح وقوف الامام وسط الماموم يمين
والسنة وقوفه متقدما عليهم ويقف الرجل الواحد

خلف

عن يمينه محاذيا له ولا تصح خلفه ولا عن يساره مع خلو يمينه وتقف المرأة خلفه وان صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة وان امكن المأموم الاقتداء بامامه ولو كان بينهما فوق ثلاثمائة ذراع صح ان رأى الامام او رأى من يراه وان كان الامام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية وكفى سماع التكبير وان كان بينهما نهر يجري فيه السفن او طريق لم تصح وكره علو الامام عن المأموم لا عكسه وكره لمن اكل بصلا او فجلا ونحوه حضور المسجد

فصل يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف حدوث المرض والمدافع احد الاخبثين ومن له ضائع يرجوه او يخاف ضياع ماله او فواته او ضرر فيه او يخاف على ماله استئجر لحفظه كنطارة بستان او اذى بمطر او وحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة او تطويل امام

باب صلاة اهل الاعذار يلزم المريض ان يصلي المكتوبة قائما ولو مستندا فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه والايمن افضل ويومي بالركوع وبالسجود ويجعله اخفض فان عجز اومى بطرفه واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز عنه بلسانه ولا تسقط ما دام عقله ثابتا وان قدر على القيام او القعود في اثنائها انتقل اليه ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في الجماعة خير ويصح على الراحلة لمن ينادي بنحو مطر ووحل او يخاف

على

على نفسه من نزوله وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ويومي من بالماء والطين

فصل في صلاة المسافر

قصر الصلاة الرباعية افضل لمن نوى سفرا مباحا لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخا وهي يومان قاصدا في زمن معتدل بسير الاثقال وذلك بسير الاقدام اذا فارق بيوت قريته العامرة ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو في الحضر او صلى خلف من يتم او لم ينو القصر عند الاحرام او نوى اقامة مطلقة او اكثر من اربعة ايام او اقام لحاجة وظن ان لا تنقضي الا بعد الاربعة او اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها ويقصر ان اقام لحاجة بلا نية الاقامة فوق اربعة ولا يدري متى تنقضي او حبس ظلما او بمطر ولو اقام سنين

فصل في الجمع يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين بوقت احداهما ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة ولعذر او شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة ويختص بجواز جمع العشاءين ولو صلى بيته بثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة والافضل فعل الارفق من تقديم الجمع او تاخيره فان جمع تقديما اشترط نية الجمع بنيته عند

احرام الاولى وان لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر اقامة
ووضوء خفيف وان يوجد العذر عند افتتاحهما وان يستمر الى
فراغ الثانية وان جمع تاخير اشترط نية الجمع بوقت الاولى قبل
ان يضيق وقتها عنهما وبقاء العذر الى دخول وقت الثانية
لا غير ويشترط للصحة اتحاد الامام والماموم فلو صلاهما خلف
امامين او ماموم الاولى وبا خر الثانية او خلف من لم يجمع او
احداهما منفردا والاخرى جمعة او صلى بمن لم يجمع صح ه
فصل في صلاة الخوف تصح صلاة الخوف اذا كان القتال
مباحا حضرا وسفرا ولا تاثير للخوف في تغيير عدد ركعات
الصلاة بل في صفتها وبعض شروطها واذا اشتد الخوف صلوا
رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحهما اليه ولا نحو
امكن بوميون طاقتهم وكذا في حالة الهرب من عدو او سيل
او سبع او نار او غريم ظالم او خوف فوت وقت الوقوف بعرفة
او خاف على نفسه او اهله او ماله او دين عن ذلك وعن ه
نفس غيره وان خاف عدوا ان تخلف عن رفقته فصلى
صلاة خايف ثم بان امن الطريق لم يعد ومن خاف او امن
في صلاته انتقل وبنى ولمصل كر وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله
وجاز لحاجة حمل نجس وعنه يعيد باب صلاة الجمعة
تجب على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له وكذا على مسافر
لا يباح له القصر وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينهما وبين
الجمعة وقت فعلها قرسخ فاقل ولا تجب على من يباح له القصر
ولا

ولا على عبد ومبعض وامراة ومن حضرها منهم اجزاته ولم
يحسب هو ولا من ليس من اهل البلد من الاربعين ولا تصح
اماما منهم فيها وشرط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها الوقت
وهو من اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر وتجب بالزوال
وبعده افضل الثاني ان تكون بقريه وهو من قصب
يستوطنها اربعون استيطان اقامة لا يظعنون صيفا
ولا شتاء وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء الثالث
حضور اربعين فان نفضوا قبل اتمامها استانفوا ظهرا
الرابع تقدم خطبتين من شرط صحتهما خمسة اشياء الوقت
والنية وقوفهما حضرا وحضور اربعين وان يكونا
من تصح امامته فيهما واركانهما ستة حمد الله والصلاة
على رسول الله وقراءة اية من كتاب الله والوصية بتقوى
الله وموالاتهما مع الصلاة والجهد بحيث يسمع العدد ه
المعتبر حيث لا مانع وسنتهما الطهارة وستر العورة وازالة
النجاسة والدعا للمسلمين وان يتولاهما مع الصلاة واحد
ورفع الصوت بهما حسب الطاقة وان يخطب قايما على
مرتفع معتمدا على سيف او عصا وان يجلس بينهما قليلا
فان ابى او خطب جالسا فصل بينهما بسكتة وسن قصرهما
والثانية اقصر ولا باس ان يخطب من صحيفة فصل
يحرم الكلام والامام يخطب وهو منه بحيث يسمعه ويباح
اذا سكت بينهما او شرع في دعا وتحرم اقامة الجمعة واقامة

العيد في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة كمطر وبعد وخوف
فتنة فان تعدد لغير ذلك فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة
ومن احرم بالجمعة في وقتها وادرك مع الامام ركعة ثم جمعة
وان ادرك اقل نوى ظهرا واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها
ستة وسن قراءة سورة الكهف في يومها وان يقرأ في فجرها
الم السجدة وفي الثانية هل اتى وتكره مداومته عليهما

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية وشروطها
كالجمعة ما عدا الخطبتين وتسن بالصحراء ويكره النفل
قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى ووقتها كصلاة الضحى فان لم
يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء وسن تبكير
المأموم وتأخير الامام الى وقت الصلاة واذا مضى في طريق
رجع في آخر وكذا الجمعة وصلاة العيد ركعتان يكبر في
الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ سبعا وفي الثانية
قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله
على محمد النبي واله وسلم تسليما ثم يستعيذ ثم يقرأ جهرا
الفاتحة ثم سبح في الاولى والغاشية في الثانية فاذا سلم خطب
خطبتين واحكامهما كخطبتي الجمعة لكن يسن ان يستفتح
الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع وان صلى العيد
كنافلة صح كان التكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان
سنة وسن لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال

فصل

يسن

يسن التكبير المطلق والجهر به في ليلتي العيدين الى فراغ الخطبة
وفي كل عشر ذي الحجة والتكبير المقيد في الاضحى عقب كل فريضة
صلاها في جماعة من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر آخر
ايام التشريق اكد المحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر ويكبر
الامام مستقبل الناس وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا بأس بقوله لغيره تقبل
الله منا ومنك

باب صلاة الكسوف

وهي سنة من
غير خطبة ووقتها من ابتداء الكسوف الى دهابه ولا تقضي
ان فاتت وهي ركعتان يقرأ في الاولى جهرا الفاتحة وسورة
طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع فيستتم وجده ولا يسجد بل يقرأ
الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين
طويلتين ثم يصلي الثانية كالاولى ثم يتشهد ويسلم وان
اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس فلا بأس وما
بعد الاولى سنة لا تدرك به الركعة ويصح ان يصليها
كالنافلة

باب صلاة الاستسقاء

وهي سنة ووقتها
وصفتها واحكامها كصلاة العيد واذا اراد الامام الخروج لها
وعظ الناس وامرهم بالتوبة والخروج من المظالم وينتظف
لها ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا
ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ ويباح خروج الاطفال
والعجائز والبهائم والتوسل بالصالحين فيصلي ثم يخطب خطبة
واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار

وقراءة ايات فيما لامر به ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فدعوا
بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ويومن المأموم ثم يستقبل القبلة
في اثناء الخطبة فيقول سرا اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا
اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا
ثم يحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويتم
كونه حتى يتزعوه مع تيابهم فان سقوا والا عادوا ثانيا
وثالثا ويسن الوقوف في اول المطر والوضوء والاغتسال منه
واخراج رحله وثيابه ليصيبها وان كثر المطر حتى خيف منه
سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة
لنا به الاية وسن قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم
مطرنا بنوء كذا او بيا كذا في نوء كذا **كتاب الجنائز**
يسن الاستعداد للموت والاكثار من ذكره ويكره اتيان وتمني
الموت لا لخوف فتنة ويسن عيادة المريض المسلم وتلقينه
عند موته لا اله الا الله مرة ولم يزد الا ان يتكلم وقراءة الفاتحة
ويسن توجيهه الى القبلة على جنبه الايمن مع سعة
المكان والا فعلى ظهره فاذا مات سن تغميض عينيه وقول
بسم الله وعلى وفاة رسول الله وكماس بتقبيله والنظر
اليه ولو بعد تكفينه **فصل** وغسل الميت فرض كفاية
وشرط في الماء الطهورية والاباحة وفي الغاسل الاسلام والعقل
والتمييز والافضل ثقة عارف باحكام الغسل والاولى به وصية

العدل

العدل واذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا ثم يلف على يده
خرقة فيمسحه بها ويجب غسل ما به من نجاسة ويحرم مس
عورة من بلغ سبع سنين وسن ان لا يمس سائر بدنه الا
بخرقة وللرجل ان يغسل زوجته وامته وبنت دون سبع
وللمرأة ان تغسل زوجها وسيدها وابن دون سبع ويحرم غسل
الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة لكن لا يدخل الماء في
وانفه بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه
ويكره الاقتصار في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء فان خرج
وجب اعادة الغسل الى سبع فان خرج بعد ما حشي بقطن
فان لم يستمسك فبطين ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا ولا
غسل وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل وشهيد
المعركة والمقتول ظلما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه
ويجب بقاء دمه عليه ودفنه في ثيابه وان حمل فاكل او شرب
او نام او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا او قتل وعليه
ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره وسقط الاربعة
اشهر كالمولود حيا وكما يغسل مسلم كافرا ولو ذميا ولا يكفنه
ولا يصلى عليه ولا يتبع جنازته بل يواري لعدم من يواريه
فصل وتكفينه فرض كفاية والواجب ستر جميعه سوى
راس المحرم ووجه المحرمة بثوب لا يصف البشرة ويجب ان
يكون من ملبوس مثله مما يوصى به دونه والسنة تكفين
الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن تبسط على بعضها

ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف العليا من الجانب
الايسر على شقه الايمن ثم طرفها الايمن على الايسر ثم الثانية
ثم الثالثة كذلك والانثى في خمسة اثواب بيض من قطن
ازار وخمار وقميص ولفافتين والصبي في ثوب ويباح في
ثلاثة والصغير في قميص ولفافتين ويكره التكفين بشعر
وصوف ومزعفر ومعصفر ومنقوش ويحرم بجلد وحرير
وملهب **فصل** والصلاة عليه فرض كفاية وتسقطه
بمكلف ولو انثى وشرطها ثمانية النية والتكليف واستقبال
القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة وحضور الميت ان كان
بالبلد واسلام المصلي والمصلى عليه وطهارتهما ولو بتراب
لعذر وارکانها سبعة القيام في فرضها والتكبيرات الاربع
وقراءة الفاتحة والصلاة على محمد والدعاء للميت والتسليم
والترتيب لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة بل يجوز بعد
الرابعة **وصفتها** ان ينوي ثم يكبر ويدعو للميت بنحو اللهم
ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على محمد كفي التشهد ثم يكبر
ويدعو للميت بنحو اللهم ارحمه ثم يكبر ويقف قليلا ويسلم
ويجزي واحدة ولم لم يقل ورحمة الله ويجوز ان يصلي على الميت
من دفنه الى شهر وشي ويحرم بعد ذلك **فصل** وحمله
ودفنه فرض كفاية لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين
بالكافر ويكره اخذ الاجرة على ذلك وعلى الغسل وسن كون
الماشي امام الجنازة والراكب خلفها والقرب منها افضل
ويكره

ويكره القيام لها ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن وسن ان
يعمق القبر ويوسع بلا حد وتكفي ما يمنع السباع والرائحة
٢ ويكره ادخال القبر خشبا وما مسته نار ووضع فراش تحته
وجعل بحدرة تحت راسه وسن قول مدخله القبر بسم الله
وعلى ملة رسول الله ﷺ ويجب ان يستقبل به القبلة ويسن
على جنبه الايمن ويحرم رد فن غيره عليه ومعه الا لضرورة
وسن حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال واستحب الاكثار
تلقينه بعد الدفن وسن رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر
ويكره تزويقه وتجصيصه وتبخيره وتقبيله والطواف
به والاتكاء اليه والمبيت والضحك عنده والحديث في امر
الدنيا والكتابة عليه والجلوس والبناء والمشي بالنعل الا لخوف
شوك ونحوه ويحرم اسراج المقابر والدفن بالمساجد وفي
ملك الغير وينبش والدفن بالصحراء افضل وان مات الحامل
حرم شق بطنها واخرج الناسا من ترجى حياته فان تعذر
لم تدفن حتى يموت وان خرج بعضه حيا شق للباقي **فصل**
تسن تعزية المسلم الى ثلاثة ايام فيقال له اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك ويقول هو استجاب الله
دعاءك ورحمنا واياك ولا بأس بالبكاء على الميت ويحرم الندب
وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت والنياحة وهي رفع
الصوت بذلك برنة ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ
ونتف الشعر ونثره وحلقه وتسن زيارة القبور للرجال

ويكره للنساء ان اجتازت المراة بغير في طريقها فسلمت عليه
ورد عنه فحسن وسن لمن زار القبور او مر بها ان يقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون وبرحم
الله المتقدمين منكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وابتدا
السلام على الحي سنة ورده فرض كفاية وتشميت العاطس
اذا حمد فرض كفاية ورده فرض عين ويعرف الميت زائره يوم
الجمعة قبل طلوع الشمس ويتاذى عنده وينتفع بالخير
بالمنكر

كتاب الزكاة

شرط وجوبها خمسة اشياء احدها الاسلام
فلا تجب على الكافر ولو مرتدا الثاني الحرية فلا تجب على
الرقيق ولو مكاتبا لكن تجب على المبعض بقدر ملكه الثالث
ملك النصاب تقريبا في الاثمان وتحديدا في غيرها الرابع الملك
التام فلا زكاة على السيد في دين الكتابة ولا في حصة المضارب
قبل القسمة الخامس تمام الحول ولا يضر لو نقص نصف يوم
ويجب في مال الصغير والمجنون وهي في خمسة اشياء في سائمة
بهيمة الانعام وفي الخارج من الارض وفي العسل وفي الاثمان
وفي عروض التجارة ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب ومن
مات وعليه زكاة اخذت من تركته

باب زكاة السائمة

تجب فيها بثلاثة شروط احدها ان تتخذ للدر والنسل والتسمين
لا للعمل الثاني ان تسوم اي ترعى المباح اكثر الحول الثالث
ان تبلغ نصابا فاقل نصاب الابل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس

شاة

شاة الى خمسة وعشرين فبنت مخاض وهي ما تم لها سنة
وفي ستة وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين
حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين
وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين
فيستقر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

فصل

واقل نصاب البقر اهلية كانت او وحشية ثلاثون
وفيها تبيع وهو ما له سنة وفي اربعين مسنة لها سنتان
وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة واقل نصاب الغنم اهلية كانت او وحشية اربعون
وفيها شاة لها سنة او جذع ضان لها ستة اشهر وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة وفي
اربعمائة اربع شياة ثم في كل مائة شاة

فصل

واذا اختلط
اثنان فاكثر من اهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول
واشتركا في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى زكيا كالواحد
ولا تشترط نية الخلطة ولا اتحاد المشرب والراعي ولا اتحاد المحلب
ان اختلف النوع كالبقر والجاموس والضان والمعز وقد
تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا باربعين شاة لكل
واحد عشرون فيلزمهما شاة وتخفيفا كثلاثة اختلطوا
بمائة وعشرين شاة لكل واحد اربعون فيلزمهم شاة ولا
اثر للتفرقة المال ما لم يكن سائمة فان كانت سائمة بحملين

بلدهما مسافة قصر فلكل حكم بنفسه فان كان له شيا
بمحال متباعدة في كل محل اربعون فعليه شياه بعدد المحال
ولا شيء عليه ان لم يجتمع له في كل محل اربعون مالم يكن خلطة

باب زكاة الخارج من الارض تجب في كل مكيل مدخر
من الحب كالقمح والشعير والذرة والارز والحمص والعدس
والباقلا والكرسنة والسمسم والدخن والكواويا والكزبرة
وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه من الثمر كالتمر
والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق وكزكاة في
عناب وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت ونبق وزعرور
ورمان وانما تجب فيما تجب بشرطين الاول ان يبلغ نصابا
وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة اوسق وهي
ثلثمائة صاع وبالاردب ستة وربع وبالرطل العراقي الف
وثلثمائة وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون وسبع
رطل الثاني ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها فوقت
الوجوب في الحب اذا اشتد وفي الثمرة اذا بدا صلاحها

فصل ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر وفيما يسقى
بكلفة نصف العشر ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والثمر
يابسا فلو خالف واخرج رطبا لم يجزه ووقع نفلا وسن للامام
بعث خارص لثمرة النخل والكرم اذا بدا صلاحها ويكفي
واحد وشرط كونه مسلما امينا خبيرا واجرته على رب الثمرة
ويجب عليه بعث الساعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال

الظاهر

الثالث

الظاهر ويجتمع العشر والخراج في الارض الخراجية وهي ما
فتحت عنوة ولم يقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق
وتضمين اهل العشر والارض الخارجية باطل وفي القسل
العشر ونصابه مائة وستون رطلا عراقية وفي الركاز وهو
الكنز ولو قليلا الخمس ولا يمنع من وجوبه الدين باب
زكاة الاثمان وهي الذهب والفضة وفيهما ربع العشر اذا بلغت
نصابا فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا وبالدنانير
خمسة وعشرون وسبعا دينار وتسع دينار ونصاب الفضة
مائتا درهم والدرهم اثنتا عشرة حبة حرو وسط لمثقال
درهم وثلاثة اسباع درهم ويضم الذهب الى الفضة
في تكميل النصاب ويخرج من ايهما شاء والزكاة في حلي مباح
معد كاستعمال او اعارة وتجب في الحلي المحرم وكذا في المباح
المعد للكري او النفقة اذا بلغ نصابا وزنا ويخرج عن قيمته
ان زادت فصل وتحرم تحلية المسجد بذهب
او فضة ويباح للرجل من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال
وجعله بفص يسار افضل وتباح قبيعة السيف فقط
ولو من ذهب وحلية المنطقة والجوشن والخوذة لا الركاب
واللجام والدواة ويباح للنساء ما جرت العادة بلبسه
ولو زاد على الف مثقال وللرجل والمراة التحلي بالجوهر
والياقوت والزبرجد وكره تختمها بالحديد والنحاس والرصاص
ويستحب بالعقيق باب زكاة العروض وهي

ما يعد للبيع والثري كاجل الربح فتقوم اذا حال الحول واوله
من حيث بلوغ القيمة نصابا بالاحط للمساكين من ذهب
او فضة فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر والا فلا
وكذا اموال الصيارف وكل عبرة بقيمة اثنية الذهب والفضة
بل وزنها وكل فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها ومن
عنده عرض للتجارة اورثه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة
لم يصر عرضا بمجرد النية غير حلي اللبس وما استخرج
من المعادن بمجرد احرازه ربع العشر ان بلغت القيمة نصابا
بعد السبك والتصفية **باب زكاة الفطر** تجب
باول ليلة العيد فمن ماتا واعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه
وبعده تستقر في ذمته وهي واجبة على كل مسلم بحد
ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد
ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب
علم وتلزمه عن نفسه وعمن يمونه من المسلمين فان لم
يجد لجميعهم بدا بنفسه فزوجته فرقيقه فامه فابيه
فولده فاقرب في الميراث وتجب على من تبرع بمونة شخص
شهر رمضان كعلي من استاجر اجيرا بطعامه وتسن عن
الجنين **فصل** واما قطر اخراجها يوم العيد قبل الصلاة
وتكره بعدها ويحرم تاخيرها عن يوم العيد مع القدرة
ويقضيها ويجزي قبل العيد بيومين والواجب عن كل
شخص صاع تمر او زبيب او بر او شعير او اقط ويجزي

دقيق

دقيق البر والشعير اذا كان وزن الحب ويخرج مع عدم ذلك
ما يقوم مقامه من حب يقتات كذرة ودخن وباقلا ويجوز
ان تعطى الجماعة فطرتهم لواحد وان يعطى الواحد فطرته
لجماعة ولا يجزي اخراج القيمة في الزكاة مطلقا ويحرم
على الشخص شري زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير
اخذها منه **باب اخراج الزكاة** يجب اخراجها فورا
كالنذر والكفارة وله تاخيرها لمن الحاجة ولقريب
وجار ولمنتظر اخراجها من النصاب احتياطا بنية رمضان
ويجزي ان ظهر منه وتصلي التراويح وكل ثبت بقية الاحكام
كوقوع الطلاق والعتق وحلول الاجل وتثبت رؤية هلاله
بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبدا او انثى وتثبت بقية الاحكام
تبعا ولا يقبل في بقية الشهور الا رجلان عدلان **فصل**
وشرط وجوب الصوم اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة عليه فمن عجز عنه لكبر او مرض كرجي زواله
افطر واطعم عن كل يوم مسكينا مدا برا ونصف صاع من
غيره وشرط صحته سنة الاسلام وانقطاع دم الحيض
والنفاس **الرابع** التمييز فيجب على ولي المميز المطيق للصوم
امره به وضربه عليه ليعتاده **الخامس** العقل لكن لو
نوى ليلا ثم جن او اغمي عليه جميع النهار وافاق منه
قليلا صح **السادس** النية من الليل لكل يوم واجب فمن
حضر بقلبه ليلا انه صائم فقد نوى وكذا الاكل والشرب

بنية الصوم وكيفيتها ان اي بعد النية بمنافي للصوم او قال
ان شاء الله غير متردد وكذا لو قال لبلة الثلاثين من رمضان
ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فمفطر ويصران قاله
في اوله وفرضه الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني
الي غروب الشمس وسننه ستة تعجيل الفطر وتاخير
السحور والزيادة في اعمال الخير وقوله جهرا اذا شتمني صائم
وقوله عند فطره اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت
سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم
وفطره علي رطب فان عدم فتمر فان عدم فما فصل
يحرم علي من لا عذر له الفطر برمضان ويجب الفطر علي
الحايض والنفساء وعلي من يحتاجه لانقاذ معصوم من
مهلكة ويسن لمسافر يباح له القصر ولمريض يخاف الضرر
ويباح لخائف مسافر في اثناء النهار ولحامل ومرضع خافتا
علي انفسهما او علي الولد لكن لو افطرتا للخوف علي الولد
فقط لزم وليها اطعام مسكين لكل يوم وان اسلم الكافر وطهرت
الحايض او برء المريض او قدم المسافر وبلغ الصغير وعقل
المجنون في اثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الامساك
والقضاء وليس لمن حاز له الفطر برمضان ان يصوم غيره
فيه فصل في المفطرات وهي اثنا عشر خروج دم الحيض
والنفاس والموت والردة والعزم علي الفطر والتردد فيه
والقيء عمدا والاحتقان من الدبر وبلع النخامة اذا وصلت
الي

الي الفم التاسع الحجامة خاصة حاجما كان او محجوما
العاشر انزال المني بتكرار النظر بنظرة ولا بالتفكر والاحتلام
ولا بالمذي الحادي عشر خروج المني او المذي بتقبيل او لمس
او استمناء او مباشرة دون الفرج الثاني عشر كما وصل الي
الجوف او الحلق او الدماغ من مايع وغيره فيفطران قطر
في اذنه ما وصل الي دماغه او داوي الجايفة فوصل الي
جوفه او اكتحل بما علم وصوله الي حلقه او مضغ ملكا او اذاق
طعاما ووجد الطعم بحلقه او بلع ريقه بعد ان وصل الي
بين شفتيه ولا يفطران فعل شيا من جميع المفطرات
ناسيا او مكرها ولا ان دخل الذباب بغير
قصده ولا ان جمع ريقه فابتلعه فصل ومن جامع
نهار رمضان في قبل او دبر ولو لميت او بهيمة في حالة يلزمه
فيها الامساك مكرها كان او ناسيا لزمه القضاء والكفارة
وكذا من جومع ان طاوع غير جاهل وناس والكفارة عتق
رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت
بخلاف غيرها من الكفارات ولا كفارة في رمضان بغير
الجماع والانزال بالمساحقة فصل ومن فاته رمضان
قضى عدد ايامه ويسن القضاء علي الفور الا اذا بقي من
شعبان بقدر ما عليه فيحرم ولا يصح ابتداء التطوع من
عليه قضاء رمضان فان تونى صوما واجبا او قضاء لم

قلبه نفلا صح ويسن صوم التطوع وافضله يوم ويوم وسن
صوم ايام البيض وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وصوم الخميس والاثنين وستة من شوال وسن صوم عشر
المحرم واكده عاشوراء وهو كفارة سنة وصوم عشر ذي الحجة
واكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين وكره افراد رجب والجمعة
والسبت بالصوم وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون
من شعبان اذا لم يكن غيم او قتر ويحرم صوم العيدين
وايام التشريق ومن دخل في تطوع لم يجب اتمامه وفي فرض
يجب مالم يقلبه نفلا **كتاب الاعتكاف** وهو سنة
ويجب بالنذر وشرط صحته ستة اشياء النية والاسلام والعقل
والتمييز وعدم ما يوجب الغسل وكونه بمسجد ويزاد في حق
من تلزمه الجماعة ان يكون المسجد مما تقام فيه ومن المسجد
ما يزيد فيه ومنه سطحه ورحبته المحوطة ومنارته
التي هي اوبابها فيه ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة
لم يتعين وبيطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر
وبنية الخروج ولو لم يخرج وبالوطي في الفرج وبالاستمناء
بالمباشرة دون الفرج وبالردة وبالسكر وحيث بطل الاعتكاف
وجب استيناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولاه
كفارة وان كان مقيدا بزمن معين استانفه وعليه
كفارة يمين لفوات المحل ولا يبطل الاعتكاف ان خرج
من المسجد لبول او غايط او طهارة واجبة او لازالة نجاسة
او لجمعة

تلزمه ولا ان خرج للاتيان بما كل ومشرب لعدم خادم
وله المشي على عادته وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف
مدة لبثه فيه لاسيما ان كان صائما **كتاب الحج** وهو واجب
مع العمرة في العمر مرة وشرط الوجوب خمسة اشياء الاسلام
والعقل والبلوغ وكمال الحرية لكن يصحان من الصغير
والرقيق ولا يجزيان عن حجة الاسلام وعمرته فان بلغ
الصغير او عتق الرقيق قبل الوقوف او بعده ان عاد
فوقف في وقته اجزاه عن حجة الاسلام مالم يكن احرم
مفردا او قارنا وسعى بعد طواف القدوم وكذلك يجزي
العمرة ان بلغ او عتق قبل طوافها **الخامس** الاستطاعة
وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله او ملك ما يقدر به
على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب
ومسكن وخادم وان يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة
عياله على الدوام فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي
فورا ان كان في الطريق امن فان عجز عن السعي لعذر
ككبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم نائبا حرا ولو
امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده ويجزيه ذلك مالم يزل
العذر قبل احرام نائبه فلو مات قبل ان يستنيب
وجب ان يدفع من تركته من يحج ويعتمر عنه ولا يصح
ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره **وتزيد الانثى شرطا**
سادسا وهو ان تجد لها محرما او زوجا ومحرما مكلفا وتقدر على

احرمه وعلي الزاد والراحلة لها وله فان حجت بلا محرم حرم واجزا

باب الاحرام وهو واجب من الميقات ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او الاغما والسكر واذا انعقد لم يبطل الا بالردة لكن يفسد بالوطي في الفرج قبل التحلل الاول ولا يبطل بل يلزم اتمامه والقضا

ويخير من يريد الاحرام بين ان ينوي التمتع وهو افضل او ينوي الافراد او القران فالتمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة والقران هو ان يحرم بالحج والعمرة معا ويحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها فان احرم به ثم بحالم تصح ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل فلغو لكن الشاة لمن اراد نسكا

ان يعينه وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني **باب محظورات الاحرام** وهي سبعة

اشيا **احدها** تعمد لبس المخيط علي الرجل حتي الخفين

الثاني تعمد تغطية الراس من الرجل ولو بطين واستظلا

بمحمل وتغطية الوجه من الانثي لكن تسدل علي وجهها

للحاجة الثالث قصد شم الطيب ومسها يعلق واستعما له

في الاكل او شرب بحيث يظهر طعمه او ريحه فمن لبس او تطيب

او غطي راسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شئ عليه ومن

زال

زال عذره ازال في الحال والا فدي **الرابع** ازالة الشعر من البدن ولو من الانف وتقليم الاظفار **الخامس** قتل صيد البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والاعانة علي قتله وافساد بيضه وقتل الجراد والقمل لا البراغيث بل يسن قتل كل موذ

مطلقا الا الادمي **السادس** عقد النكاح ولا يصح **السابع** الوطي في الفرج ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمنا

وفي جميع المحظورات الفدية الا قتل القمل وعقد النكاح وفي البيض والجراد قيمته مكانه وفي الشعرة او الظفر اطعام مسكين وفي الاثنين اطعام اثنين وفيما زاد فدية والضرورات تبيح للمحرم المحظورات ويجزي **باب الفدية**

وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم وهي قسمان قسم علي التخيير وقسم علي الترتيب **فقسم التخيير** كفدية اللبس والتطيب وتغطية الراس وازالة اكثر من شعرتين او ظفرين والاتيان بنظرة والمباشرة بغير انزال مني يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد برا ونصف صاع من غيره ومن التخيير جزا الصيد يخير فيه بين المثل من النعم او تقويم المثل بحمل التلف ويشتري بقيمته طعاما يجزي في الفطرة

فيطعم كل مسكين مد برا ونصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما **وقسم الترتيب** كدم المتعة والقران وترك الواجب والاحصار والوطء ونحوه فيجب

على متمتع وقارن وتارك واجب دم فان عدمه او ثمنه
صام ثلاثة ايام في الحج والافضل كونها اخرها يوم عرفة
وتصح ايام التشريق وسبعة اذا رجع الى اهله ويجب
على محصر دم فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل ويجب على من
وطيء في الحج قبل التحلل الاول او ترك منيا بمباشرة او استمنا
او بقبل او لمس لشهوة او تكرار نظر بدنة فان لم يجدها صام
عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وفي العمرة اذا افسدها
قبل تمام السعي شاة والتحلل الاول يحصل باثنين من ثلاثة رمي
وحلق وطواف وعمل كل له كل شيء الا النساء والثاني يحصل بما
بقي مع السعي ان لم يكن سعى قبل **فصل** والصيد
الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة وفي حمار الوحش
وبقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال شاة وفي الوبر
والضب جدي له نصف سنة وفي اليربوع جفرة لها اربعة
اشهر وفي الارنب عناق دون الجفرة وفي الحمام وهو كل ما عب
الماء كالقطا والورش والقواخت شاة وما لا مثل له كالعاوز
والحبارى والحجل والكركي ففيه قيمته مكانه **فصل**
وبحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الاحرام وبحرم
قطع شجره وحشيشه والمحل والمحرم في ذلك سواء
فتضمن الشجرة الصغيرة هرفا بشاة وما فوقها ببقرة
ويضمن الحشيش والورق بقيمته ويجزيء عن البدنة
بقرة كالكسوة ويجزيء عن سبع شياه بدنة او بقرة والمراد

بالدم

بالدم الواجب ما يجزيء في الاضحية جذع ضان او ثني معز
او سبع بدنة او بقرة فان ذبح احداهما فافضل وجب كلها
باب اركان الحج وواجباته اركان الحج اربعة **الاول**
الاحرام وهو مجرد النية فمن تركه لم ينعقد حجه **الثاني**
الوقوف بعرفة ووقته من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع
فجر يوم النحر فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة
وهو اهل ولو مارا او نائما او حائضا او جاهلا انها عرفة
صح حجه الا ان كان سكران او مجنون او مغمى عليه
ولو وقف الناس كلهم او كلهم الا قليلا في اليوم الثامن
او التاسع خطأ اجزاهم **الثالث طواف الافاضة** وأول
وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف والا فبعد الوقوف
بأحد الاحرين **الرابع السعي** بين الصفا والمروة **وواجباته**
سبعة الاحرام من الميقات والوقوف الى الغروب
لمن وقف نهارا والمبيت ليلة النحر بمزدلفة الى بعد نصف
الليل والمبيت بمنى في ليالي التشريق ورمي الجمار مرتبا
والحلق والتقصير وطواف الوداع **وان كان العمرة** ثلاثة
الاحرام والطواف والسعي **وواجبها** سيان الاحرام
بها من الحل والحلق او التقصير **والمسنون** كالمبيت
بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل في الثلاثة
الاشواط الاول منه والاضطباع فيه وتجرد الرجل من المخيط
عند الاحرام ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين والتلبية

من حيث الاحرام الاول الرمي فمن ترك ركنا لم يتم حجه
الا به ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك
مسنونا فلا شئ عليه **فصل** وشرط صحة الطواف احد
عشر النية والاسلام والعقل ودخول وقته وستر العورة
واجتناب النجاسة والطهارة من الحدث وتكميل السبع و
وجعل البيت عن يساره وكونه ماشيا مع القدرة والموالاة
فيستانفه لحدث فيه وكذا القطع طويل وان كان يسيرا
اذا قيمت الصلاة او حضرة جنازة صلى وبين من الحجر الاسود
وسننه استلام الركن اليماني بيده اليمنى وكذا الحجر
الاسود وتقبيله والدعاء والذكر والدنو من البيت والوكعات
بعده **فصل** وشرط صحة السعي نية النية
والاسلام والعقل والموالاة والمشي مع القدرة وكونه بعد
طواف ولو مسنونا كطواف القدوم وتكميل السبع واستيعاب
ما بين الصفا والمروة وان بدا بالمراة لم يعتد بذلك
الشوط **وسننه** الطهارة وستر العورة والموالاة بينه
وبين الطواف وسن ان يشرب من ماء زمزم لما احب
ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله
لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء
واغسل به قلبي واملاه من خشيتك وتسن زيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما
وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بالف
صلاة

صلاة وفي المسجد الحرام بمائة الف وفي المسجد الاقصى
بخمسمائة **باب الفوات والاحصار** من
طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر او غيره
فانه الحج وانقلب احرامه عمرة ولا يجزي عن عمرة الاسلام
فيتحلل بها وعليه دم والقضاء في العام القابل لكن لو
صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء ومن حصر
عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هدي بنية التحلل فان
لم يجد صام عشرة ايام بالنية وقد حل ومن حصر عن طواف
الافاضة فقط وقدر بحلق وحلق لم يتحلل حتى يطوف ومن
شرط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني او قال
ان مرضت او عجزت اذا هبت نفقتي فلمرض احل كان
له ان يتحلل متى شاء من غير شئ ولا قضاء عليه **باب**
الاضحية وهي سنة موكدة ويجب بالنذر ويقوله هذه
اضحية او لله والافضل الابل فالبقر فالغنم ولا يجزي من
غير هذه الثلاثة ويجزي الشاة عن الواحد وعن اهل
بيته وعياله ويجزي البدنة والبقرة عن سبعة واقل
سن ما يجزي من الضان ماله نصف سنة ومن المعز
ماله سنة ومن البقر والجاموس ماله سنتان ومن الابل
ماله خمس سنين ويجزي الجماء والبتراء والخصي والحامل
وما خلق بلا اذن او ذهب نصف البنة او اذنه لا بينة
المرض ولا بينة العور بان انخسفت عينها ولا قائمة

العينين مع ذهاب ابصارهما ولا عجفاء وهي الهزيلة
التي لا مخ فيها ولا عرجاء تطيق مشيا مع صحيحة ولا هتماء
وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها ولا عضباء وهي ما انكسر
قلق قرنها ولا خصي مجبوب ولا عصباء وهي ما ذهب اكثر
اذنها او قرنها **فصل** ويسن نحر الابل قائمة وذبح البقر
والغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة ويسمي حين
يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك
واول وقت الذبح من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد
او قدرها ان لم يصل فلا يجزي قبل ذلك ويستمر وقت
الذبح نهارا وليلة الى اخر ثاني ايام التشريق فان فات
الوقت قضى الواجب وسقط التطوع وسن له الاكل من
هديه التطوع ومن اضحيته ولو واجبة ويجوز من
المتعة والقران ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه
اسم اللحم ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه والسنة
ان ياكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق
بثلثها ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها
ولا يعطي الجازر باجرته منها شيئا وله اعطاوه صدقة
وهدية واذا دخل العشر حرم على من يضحي او يضحى
عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح ويسن الحلق
بعده **فصل في العقيقة** وهي سنة في حق الاب
ولو معسرا فعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة

ولا

ولا يجزي بدنة وبقرة الا كاملة والسنة ذبحها في سابع
يوم ولادته فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احد
وعشرين ولا تعتبر الاهلية بعد ذلك وكره لطخه من دمها
ويسن الاذان في اذن المولود اليمنى حين يولد والاقامة
في اليسرى ويسن ان يحلق راس الغلام في اليوم السابع
ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه واحب الاسماء
عبد الله وعبد الرحمن وتحرم التسمية بعبد غير الله
كعبد النبي وعبد المسيح وتكره بحرب ويسار ومبارك
ومفلح وخير وسرور لا باسماء الملائكة والانبياء وان اتفق
وقت عقيقة واضحية اجزات احداهما عن الاخرى

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ويسن مع قيام
من يكفي به ولا يجب الا على ذكر حر مسلم مكلف صحيح واجد
من المال ما يكفيه ويكفي اهله في غيبته ويجد مع مسافة
قصر ما يحمله وسن تشييع الغازي لا تلقيه وافضل
متطوع به الجهاد وغزو البحر افضل وتكفر الشهادة جميع
الذنوب سوى الدين ولا يتطوع به مدين لا وفاله الا
باذن غريمه ولا من احد ابويه حر مسلم الا باذنه ويسن
الرباط وهو لزوم الثغر للجهاد واقله ساعة وتمامه
اربعون يوما وهو افضل من المقام بمكة وافضله
ما كان اشد خوفا ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم
ولو واحد من اثنين فان زاد واغلبي مثليهم جاز والهجرة

واجبة على كل من عجز عن اظهار دينه بحل يغلب فيه حكم
الكفر والبدع المضلة فان قدر على اظهار دينه فمسنونة
فصل والاسارى من الكفار على قسمين قسم يكون
رقيقا بمجرد السبي وهم النساء والصبيان وقسم له وهم
الرجال البالغون المقاتلون والامام مخير بين قتل ورق
ومن وفداء بمال او بأسير مسلم ويجب عليه فعل الاصلح
ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر ويحكم باسلام من لم يبلغ
من اولاد الكفار عند وجود احد ثلاثة اسباب احدها
ان يسلم احد ابويه خاصة الثاني ان يعد مراهق بهما بدارنا
الثالث ان يسبيه مسلم منفردا عن احد ابويه فان سباه
ذمي فعلى دينه او سبي مع ابويه فعلى دينهما فصل
ومن قتل قتيلا في حالة الحرب فله سلبه وهو ما عليه
من ثياب وحلي وسلاح وكذا ما بآلته التي قاتل عليها وما عليها
واما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة وتقسم
الغنيمة بين الغانمين فيعطى لهم اربعة اخماسها
للراجل سهم وللفارس على فرس هجين سهمان وعلى
فرس عربي ثلاثة ولا يسهم لغير الخيل ولا يسهم الا لمن
فيه اربعة شروط البلوغ والعقل والحرية والذكورية فان
اختل شرط رضخ له ولا يسهم ويقسم الخمس الباقي خمسة
اسهم سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفيء وسهم لذوي
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل
حظ

حظ الانثيين وسهم لليتامى وهم من لا اب له ولم
يبلغ وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فصل والفيء
هو ما اخذ من مال الكفار بحق من غير قتال كالجزية
والخراج وعشر التجارة من الحربي ونصف العشر من الذمي
وما تركوه فزعا او عن ميت ولا وارث له ومصرفه في مصالح
المسلمين ويبدأ بالاهم من سد ثغور وكفاية اهله وحاجة
من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر وارزاق القضاة
والفقهاء وغير ذلك فان فضل شيء قسم بين احرار المسلمين
غنيهم وفقيرهم وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه
متلفه ويحرم الاخذ منه بلا اذن الامام باب
عقد الذمة لا تعقد الا لاهل الكتاب او لمن له شبهة
كتاب كالمجوس ويجب على الامام عقدها حيث امن منهم
والتزموا الثنا باربعة احكام احدها ان يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون الثاني ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير
الثالث ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين الرابع
ان يجري عليهم احكام الاسلام في نفس ومال وعرض واقامة
حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يعلونه كالخمر ولا تؤخذ
الجزية من امراة وخنثى وصبي ومجنون وقن وزمن واعمى
وشيخ فان وراهب بصومعة ومن اسلم منهم بعد الحول
سقطت عنه الجزية فصل ويحرم قتل اهل الذمة واخذ
مالهم ويجب على الامام حفظهم ومنع من يؤذيهم ويمنعون

من ركوب الخيل وحمل السلاح ومن احداث الكنائس ومن
بنا ما انهدم منها ومن اظهار المنكر والعيد والصليب
وضرب الناقوس ومن الجهر بكتبهم ومن الاكل والشرب
نهار رمضان ومن شرب الخمر واكل الخنزير ويمنعون من
قراءة القرآن وشرا المصحف وكتب الفقه والحديث ومن
تعلية البناء على المسلمين ويلزمهم التميز عنا بلبسهم
ويكره لنا التشبه بهم ويحرم القيام لهم وتصدير هم
في المجالس وصدانتهم بالسلام وبكيف اصبحت او امسيت
وكيف انت او حالك وتحرم تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم
ومن سلم على ذمي ثم علمه سن قوله رد علي سلامي وان
سلم الذمي لزمه رده فيقال وعليكم وان شمت كافرا مسلما
اجابه وذكره مضافته فصل ومن ابى من اهل الذمة
بذل الجزية او ابى الصغار او ابى الكرام حكمنا او زنى بمسلمة
او اصابها بنكاح او قطع الطريق او ذكر الله تعالى او رسوله
بسوء او تعدى على مسلم بقتل او فتنة عن دينه انتقض
عهده وصار كامام فيه كما سر وماله في وكما ينتقض
عهد نسائه واولاده فان اسلم حرم قتله ولو كان سب
النبي صلى الله عليه وسلم كتاب البيع ويعقد لاهزه
بالقول الدال على البيع والشرى وبالمعاطاة كاعطني
بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه وشروطه سبعة احدها
الرضى فلا يصح بيع المكره بغير حق الثاني الرشد فلا يصح

بيع

بيع المميز والسفيه مالم يأذن وليهما الثالث كون المبيع
مما يصح فلا يصح بيع الخمر والكلب والميتة الرابع ان يكون
المبيع ملكا للبائع او ماذونا له فيه وقت العقد فلا يصح
بيع الفضولي ولو اجيز بعد الخامس القدرة على تسليمه
فلا يصح بيع الابق والشارد ولو لقادر على تحصيلهما
السادس معرفة الثمن والمثمن اما بالوصف او المشاهدة
حال العقد او قبله بيسير السابع ان يكون منجز الا معلقا
كبعتك اذا جاء راس الشهر او ان رضي زيد ويصح بعت
وقبلت ان شاء الله ومن باع معلوما وجهلوه لم يتعذر
علمه صح في المعلوم بقسطه وان تعذر معرفة المجهول
ولم يبين ثمن المعلوم فباطل فصل ويحرم ولا يصح
بيع ولا شرا في المسجد ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها
الذي عند المنبر وكذا لو تضايق وقت المكتوبة ولا بيع
العنب او العصير لمتخذه خمرا وبيع البيض والجوز ونحوهما
للقمار ولا بيع السلاح في الفتنة او لاهل الحرب او قطاع
الطريق ولا بيع فن مسلم لكافر ولا يعتق عليه ولا بيع على
بيع المسلم كقوله لمن اشتري شيا بعشرة اعطيك مثله
بتسعة ولا شرا عليه كقوله لمن باع شيا بتسعة عندي
فيه عشرة واما السوم على سوم المسلم مع الرضا الصريح وبيع
المصحف والامة التي يطأها قبل استبرائها فحرام ويصح العقد
ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته

كمغصوب **باب الشروط في البيع** وهي قسمان صحيح
لازم وفاسد مبطل للبيع فالصحيح كشرط تاجيل الثمن
او بعضه او رهن او ضمين معين او شرط صفة في المبيع
كالعبد كاتبا او صانعا او مسلما او كامة بكرا او خبيصا والدابة
هملاجة او لبونا او حاملا والفهد اوالبازي صيودا فان
وجد المشروط لزم البيع والا فللمشتري الفسخ او ارش فقد
الصفة ويصح ان يشرط البائع على المشتري منفعة ما باعه
مدة معلومة كسكنى الدار شهرا وحملان الدابة الى محل
معين وان يشرط المشتري على البائع حمل ما باعه
او تكسيره او خياطته او تفصيله **فصل** والفاسدة
المبطل كشرط بيع اخر او سلف او قرض او اجارة او شركة
او صرف للثمن وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه وكذا كل
ما كان في معنى ذلك مثل ان تزوجني ابنتك او ازوجك ابنتي
او تنفق على عبدي او دابتي ومن باع ما يذرع على انه
عشرة فبان اكثر او اقل صح البيع ولكل الفسخ **باب**
الخيار واقسامه سبعة **احدها** خيار المجلس ويثبت
للمتعاقدين من حين العقد الى ان يتفرقا من غير اكراه
ما لم يتبايعا على ان لا خيار او يسقطاه بعد العقد وان
اسقطه احدهما بقي خيار الاخر وينقطع الخيار بموت
احدهما لا بجنونه وهو على خياره اذا افاق وتحرم الفرقة
من المجلس خشية الاستقالة **الثاني** خيار الشرط وهو ان

يشرطا

الرابع

يشرطا او احدهما الخيار لمدة معلومة فيصح وان طالت
لكن يحرم نقر فهما في الثمن والمثمن في مدة الخيار وينتقل
الملك من حين العقد فما حصل في تلك المدة من نماء منفصل
فللمشتقد له ولو ان الشرط للاخر فقط ولا يعتق فسخ من
يملكه الا في حضور صاحبه ولا رضاه فان مضى زمن الخيار
ولم يفسخ صار لازما ويسقط الخيار بالقول وبالفعل كتصرف
المشتري في المبيع بوقف او هبة او سوم او لمس لشهوة
وينفذ تصرفه ان كان الخيار له فقط **الثالث** خيار
الغبن وهو ان يبيع ما يساوي عشرة بثمانية او يشتري ما يساوي
ثمانية بعشرة فيثبت الخيار ولا ارش مع الامساك **الرابع**
خيار التدليس وهو ان يدلس البائع على المشتري ما يزيد
به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير الوجه وتسويد الشعر
فيحرم ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس من
البائع بلا قصد **الخامس** خيار العيب فاذا وجد
المشتري بما اشتراه عيبا يجهله حر بين رد المبيع بنمائه
المنفصل وعليه اجرة الرد ويرجع بالثمن كاملا وبين
امساكه ويأخذ الارش ويتعين الارش مع تلف المبيع
عند المشتري ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليسا
على المشتري فيحرم ويذهب على البائع ويرجع المشتري
بجميع ما دفعه له وخيار العيب على التراخي لا يسقط
الا ان وجد من المشتري ما يدل على رضاه كتصرفه واستعماله

لغير تجربة ولا يفتقر الفسخ الى حضور البايع وحكم الحاكم
والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري وان اختلفا عند
من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة فقول المشتري بيمينه
وان لم يحتمل الاقوال احدهما قبل بلا يمين السادس خيار الخلف
في الصفة فاذا وجد المشتري ما وصف او تقدمت رؤيته
العقد بزمن يسير متغيرا فله الفسخ ويحلف ان اختلفا
السابع خيار الخلف في قدر الثمن فاذا اختلفا في قدره
حلف البايع ما بعته بكذا او اما بعته بكذا ثم المشتري
ما اشتريته بكذا او اما اشتريته بكذا ويتفاسخان فصل
ويملك المشتري المبيع مطلقا بمجرد العقد ويصح تصرفه
فيه قبل قبضه وان تلف فمن ضمانه الا المبيع بكيل او وزن
او عدد او ذرع فمن ضمان بايعه حتى يقبضه مشتريه
ولا يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او رهن قبل قبضه
وان تلف بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد وبفعل
بايع او اجنبي خير المشتري بين الفسخ ويرجع بالثمن او الامضاء
ويطالب من اتلفه ببدله والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم
فصل ويحصل قبض المكيل والموزون بالوزن والمعدود
بالعد والمذروع بالذرع بشرط حضور المستحق او نائبه
واجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقاد على البائع واجرة
النقل على القابض ولا يضمن فاحد حاذق امين خطأ ونسيانا
الا فالة للتنادم من بايع ومشتر باب الربا يجري الربا

في كل

في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل فالمكيل كسائر الحبوب
والادهان والمائعات كلبن المأبوس بربوي ومن الثمار كالتمر
والزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم والزعرور
والعناب والمشمش والزيتون والملح والموزون كالذهب
والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن
والحرير والشعر والصوف والشمع والزعفران والخبز والجبن
وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا ولو مطعوما
كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان وكما فيها
اخرجته الصناعة عن الوزن كالثياب والسلاح والفلوس
والاواني غير الذهب والفضة فصل فاذا بيع المكيل
بجنسه كتمر بتمر او الموزون بجنسه كذهب بذهب
صح بشرطين المماثلة في القدر والقبض قبل التفرق واذا
بيع بغير جنسه كذهب بفضة وبر بشعير صح بشرطه
القبض قبل التفرق وجاز التفاضل وان بيع المكيل بالموزون
كبر بذهب مثلا جاز التفاضل والتفرق قبل القبض ولا يصح
بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا ويصح
بيع اللحم بحيوانه اذا نزع عظمه وحيوان من غير جنسه
ويصح بيع دقيق بر بمثله اذا استويا نعومة او خشونة
ورطبة برطبه ويابسه يابسه وعصيره بعصيره ومطبوخه
بمطبوخه اذا استويا نشافا او رطوبة ولا يصح بيع فرع
باصله كزيت بزيتون وشيرج بسمسم وجبن بلبن وخبز

بعض من وزكاية بفتح وكبيع الحب المشتد في سنبله بجنسه
ويصح تغير جنسه وكا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما او مع
احدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم مثلهما او دينار
ودرهم بدينار ويصح اعطاني بنصف هذا الدرهم فضة وبالاخر
فلوسا ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة منهما
وزنا لا عدا بشرط القبض قبل التفرق وان يعوض احد النقدين
عن الاخر بسعر يومه باب بيع الاصول والثمار من باع
اوهب اورهن اووقف دارا او اقر او وصى بها تناول ارضها
وبناها وفناها ان كان لها فناء ومنصلا بها لمصلحتها كالسلا
والرفوف المسمرة والابواب المنضودة والحواني المدفونة
وما فيها من شجر وعرش كالكنز وحجر مدفونين وكمتصل كحبل
ودلو وبكرة وفرش ومفتاح وان كان المباع ونحوه ارضا
دخل ما فيها من غراس وبناء كما فيها من زرع كا يحصد الا مرة
كبر وشعير وبصل ونحوه ويبقى للبايع الى اول وقت اخذه
بلا اجرة مالم يشترطه المشتري لنفسه وان كان يجز مرة
بعد اخرى كرطبة وبقول او تكرر ثمرته كقثاء وباذنجان
فالاصول للمشتري والجزة الظاهرة واللقطة الاولى للبايع
وعليه قطعهما في الحال فصل واذا بيع شجر النخل بعد
تشقق طلعه فالثمر للبايع مستركا الى اول وقت اخذه
وكذا ان بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت ومارن وجوز
وظهر من فوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز او خرج من

اكمامه

اكمامه كورد وما بيع قبل ذلك فللمشتري ولا تدخل الارض
تبعا للشجر فاذا باد لم يملك غرس مكانه فصل ولا يصح بيع
الثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الاصل ولا بيع الزرع قبله
اشتد احبه لغير مالك الارض وصلاح بعض ثمرة شجرة
صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان فصلاح البلح ان يحمر
او يصفر والعنب ان يتموه بالحلو وبقية الفواكه
طيب اكلها وظهور نضجها وما يظهر فما بعد فم كالقثاء
والخيار ان يؤكل عادة وما تلف من الثمرة قبل اخذها فمن
ضمان البايع مالم تبع مع اصلها او يوهب المشتري اخذها
عن عادته باب السلم يبعد بكل ما يدل عليه وبلفظ
البيع وشروطه سبعة احدها انضباط صفات المسلم
فيه كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود من الحيوان
ولو ادميا فلا يصح في المعدود من الفواكه ولا فيما لا ينضبط
كالبقول والجلود والرؤوس والاكارع والبيض والاواني المختلفة
رويسا واوساطا كالقماقم ونحوها الثاني ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ويجوز ان يأخذ
دون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه الثالث
معرفة قدره بعياره الشرعي فلا يصح في مكيل وزنا وفي
موزون كيلا الرابع ان يكون في الذمة الى اجل معلوم له وقع
في العادة كشهر ونحوه الخامس ان يكون مما يوجد غالبا
عند حلول الاجل السادس معرفة قدر راس مال السلم

وانضباطه فلا تكفي مشاهدته وكذا يصح بما لا ينضبط السلم
ان يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد وكذا يشترط ذكر مكان
الوفاء لانه يجب مكان العقد ما لم يعقد ببرية ونحوها فيشترط
ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه وان تعذر حصوله
خير رب السلم بين صبر او فسخ ويرجع برأس ماله او بدله
ان تعذر ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه لم يلزم بقوله

باب القراض يصح بكل عين يصح بيعها الا بنحو دام ويشترط
علم قدره ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه ويتم العقد
بالقبول ويملك ويلزم بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه
ويثبت له البدل حالا فان كان متقوما فقيمته وقت القرض
وان كان مثليا فمثله ما لم يكن معيبا او فلوسا ونحوها فيخير بينها
السلطان فله القيمة ويجوز شرط رهن وضمين فيه
ويجوز قرض المكيل والخبز والخمير عددا او رده عددا بلا
قصد زيادة وكل قرض جر نفعا فحرام كان يسكنه داره
او يعيره دابته او يقبضه خيرا منه وان فعل ذلك بلا
شرط وقضى خيرا منه بلا مواطاة جاز ومتى بدل المقترض
ما عليه بغير بلد القرض فله مؤنة لحمله لزم ربه قبوله
مع امن الطريق والطريق

باب الرهن يصح بشروط
خمسة كونه منجزا وكونه مع الحق او بعده وكونه ممن
يصح بيعه وكونه ملكه او ما ذون له في رهنه وكونه معلوما
جنسه وقدره وصفته وكل ما صح بيعه صح رهنه الا المصحف
وما

وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه الا الثمرة قبل بدو صلاحها
والزرع قبل اشتداد حبه والقن دون رحمه المحرم وكذا يصح
رهن مال اليتيم للفاسق **فصل** وللراهن الرجوع في
الرهن ما لم يقبضه المرتهن فان قبضه لزم ولم يصح تصرفه
فيه بلا اذن المرتهن الا بالعتق وعليه قيمته مكانه تكون
رهنا وكسب الرهن ونماؤه رهن وهو امانة بيد المرتهن لا يضمنه
الا بالتفريط ويقبل قوله بيمينه في تلفه وان لم يفرط وان تلف
بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق ولا يفك منه شيء حتى
يقضي الدين كله واذا حل اجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن
انه ان لم يأته بحقه عند الحلول والا فالرهن له لم يصح الشرط بل
يلزمه الوفاء او باذن المرتهن في بيع الرهن او يبيعه هو بنفسه
ليوفيه حقه فان ابى حبس او عزر فان اصر باعه الحاكم
فصل وللمرتهن ركوب الدابة لرهن وحلبه بقدر نفقته
بلا اذن الراهن ولو حاضرا وله الانتفاع به مجانا باذن الراهن
لكن يصير مضمونا عليه بالانتفاع ومؤنة الرهن واجرة
مخزنه واجرة رده من اباقه على مالكه وان انفق المرتهن
على الرهن بلا اذن الراهن مع قدرته على استئذانه
فمتبرع **فصل** من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن واجير
ومستأجر ومشتر وبائع وغاصب وملتقط ومقترض
ومضارب وادعى الرد للمالك فانكره لم يقبل قوله الا ببينة
وكذا مودع ووكيل ووصي وولي بجعل اذا ادعى الرد وبلا

جعل يقبل قوله باب الضمان والكفالة يصحان تنجيزا وتعليقا وتوقيتا من يصح تبرعه ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معا وايهما شاء لكن لو ضمن دينا حالا الى اجل معلوم صح ولم يطالب الضامن قبل مضيه ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن والمقبوض على وجه السوم والعين المضمونة كالمغصب والعارية وكذا يصح ضمان عين المضمونة كالوديعة ونحوها وكذا دين الكتابة وكذا بعض دين لم يتقدر وان قضى الضامن على المدين ونوى الرجوع عليه رجع ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء وكذا لو اكل من اذى عن غيره دينا واجبا وان برئ المديون برئ ضامنه وكذا عكس ولو ضمن اثنان واحدا وقال كل ضمنت لك الدين كان لرب طلب كل واحد بالدين كله وان قال ضمنا لك الدين فبينهما بالنصف فصل والكفالة هي ان يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي الى ربه ويعتبر رضى الكفيل لا المكفول وكذا المكفول له ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمجلس العقد او سلم المكفول نفسه او مات برئ الكفيل وان تعذر على الكفيل احضار المكفول ضمن جميع ما عليه ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر وان سلم نفسه

باب الحوالة وشروطها خمسة احدها اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والاجل الثاني علم قدر كل من الدينين الثالث استقرار المال المحال عليه

المحال

المحال به الرابع كونه يصح السلم فيه الخامس رضى المحيل لا المحتال ان كان المحال عليه مليا وهو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا ويمكن حضوره لمجلس الحاكم فمتى توفرت الشروط برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة افلس المحال عليه بعد ذلك او مات ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة وانما تكون وكالة باب الصلح يصح ممن يصح تبرعه مع الاقرار والانكار فاذا اقر المدعى بدين او عين ثم صالحه على بعض الدين او بعض العين المدعاة فهو هبة يصح بلفظها كابلفظ الصلح وان صالحه على عين غير المدعاة فهو بيع يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه احكام البيع فلو صالحه عن الدين بعين وتقابضا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس وبثبي والذمة يبطل بالتفرق قبل القبض وان صالح عن عيب في المبيع صح فلو زال العيب سريعا او لم يكن رجع بما دفعه ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين او عين واقر لي بديني واعطيك منه كذا فاقر لزمه الدين ولم يلزمه ان يعطيه فصل واذا انكر دعوى المدعي او سكت وهو يجهل ثم صالحه صح الصلح وكان ابرا في حقه وبيعا في حق المدعي ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذ فحرام ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا وان صالح اجنبي عن منكر للدعوى صح الصلح اذن له او لا لكن لا يرجع عليه بدون اذنه ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقا

رجع بالدار مع الاقرار وبالدعوي مع الانكار ولا يصح الصلح
عن خيار او شفعة او حد قذف وتسقط جميعها ولا شار باه
او شارقا بطلقه او شاهد البكلم شهادته فصل
ويحرم علي الشخص ان يجري ماء في ارض غيره او سطحه بلا
اذنه ويصح الصلح علي ذلك بعوض ومن له حق ماء يجري
علي سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء
وحرم علي الجار ان يحدث بملكه ما يضر لجاره كحمام وكنيف
ورحي وتنور وله منعه من ذلك ويحرم التصرف في جدار جار
مشترك بفتح روزنة او طاق او ضرب وتد ونحوه الا باذنه
وكذا وضع خشب الا ان لا يمكن تسقيف الا به ويجبر
الجار ان ابي وله ان يبني قماشه ويجلس في ظل حايط
غيره وينظر في ضوء سراجه من غير اذنه وحرم ان يتصرف
في طريق نافذ بما يضر المار كاخراج دكان ودكة وجناح
وساباط وميزاب ويضمن ما تلف به ويحرم التصرف
بدار ك في ملك غيره او هوايه او درب غير نافذ الا باذن
اهله ويجبر الشريك علي العمارة مع شريكه في الملك والوقف
وان هدم الشريك البناء وكان لحوق سقوطه فلا شئ عليه
والا لزمته اعادته وان اهمل شريك بناء حايط بستان
انفقا عليه فما تلف من ثمرته بسبب اهماله ضمن
حصة شريكه كتاب الحجر وهو منع المالك من
التصرف وهو نوعان الاول لحق الغير كالحجر علي مفلس
وراهن

ورا هن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب
الشفيع الثاني لحظ نفسه كعلي صغير ومجنون وسفيه
وله يطالب المدين ويحجر عليه بدين لم يحل لكن لو اراد سفرا
طويلا فلغريمه منعه حتي يوثقه برهن بحق او كفيل
ملي ولا يحل دين موجل بجنون وله بموت ان وثق ورثته
بما تقوم ويجب علي مدين قادر وفاء دين حال فور ا طلب
ربه وان مطله حتي شكاه وجب علي الحاكم امره بوفائه
فان ابي حبسه ولا يخرجه حتي يتبين امره فان كان
ذو عسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه
ما دام معسرا وان سئال غرماء من له مال لا يفي بدينه
الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم وسن اظهار حجر لمفلس
فصل وفايدة الحجر احكام احدها تعلق حق
الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشئ ولو بالعتق
وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار صح وطولب به
بعد فك الحجر عنه الثاني ان من وجد عين ماله عند
او اقرضه فهو احق بها بشرط كونه لا يعلم بالحجر وان يكون
المفلس حيا وان يكون عوض العين كله باقيا في ذمته
وان تكون كلها في ملكه وان تكون بحالها ولم تتغير صفتها
بما يزيل اسمها ولم تزد زيادة متصلة ولم تخلط بغير
متميز ولم يتعلق بها حق للغير فمتي وجد شئ من
ذلك امتنع الرجوع الثالث يلزم الحاكم قسم ماله

الزبي من جنس الدين وبيع ما ليس من جنسه وبقسمه
على الغرماء بقدر ديونهم ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم
ثم ان ظهر وبه مال رجع على كل غريم بقسطه ويجب ان يترك
له ما يحتاجه من مسكن وخادم وما يتجر به وآلة حرفة
ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب
وكسوة الرابع انقطاع الطلب عنه فمتى باعه او اقرضه
شيئا عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره فصل
ومن دفع ماله الى صغير او مجنون او سفيه فاتلفه لم
يضمنه ومن اخذ من احدهم ماله ضمنه حتى يأخذه وليه
لا ان اخذه ليحفظه لربه ومن بلغ رشيدا او بلغ مجنونا
ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه ودفع اليه ماله لا قبل
ذلك بحال وبلوغ الذكر بثلاثة اشياء اما بالاحتلام او بتمام
خمس عشرة سنة او بنبات شعر خشن حول قبله وبلوغ
الانثى بذلك وبالحيض والرشد اصلاح المال وصونه
عما لا فايدة فيه فصل وولاية المملوك لمالكه ولو
فاسقا وولاية الصغير والبالغ بسفه او جنون لابيه
فان لم يكن فوصيه ثم الحاكم فان عدم الحاكم فامين يقوم
مقامه وشرط في الاولى الرشد والعدالة ولوظهرا والجد
والاكم وسائر الصفات لا ولاية لهم الا بالوصية ويحرم على
ولي الصغير والمجنون والسفيه ان يتصرف في مالهم الا بما
فيه حظ ومصلحة وتصرف الثلاثة بيع او شراء وعتق
اووقف

او وقف او اقرار غير صحيح لكن السفيه ان اقر بحد او سب
او طلاق او قصاص صح واخذ به في الحال وان اقر بمال اخذ
به بعد فك الحجر فصل وللولي مع الحاجة ان ياكل من مال
موليه الاقل من اجرة مثله وكفايته ومع عدم الحاجة ياكل
ما قرضه له الحاكم وللزوجة ولكل متصرف في بيت ان يتصدق
منه بلا اذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه الا ان يمنعه
او يكون بخيلا فيحرم باب الوكالة وهي استنابة جايز
التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقد وفسخ وطلاق
ورجعة وكتابة وتدبير وصلح وتفرقة صدقة ونذر
وكفارة وفعل حج وعمرة لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة
وصوم وحلف وطهارة من حدث وتصح الوكالة منجزة ومعلقة
وموقتة وتنعقد بكل ما دل عليها من قول وفعل وشرط تعيين
الوكيل لا علمه بها وتصح في بيع ماله كله او ما شاء منه وبالمطالبة
بحقوقه وبالابراء منها كلها او ما شاء منها ولا تصح ان قال
وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى المفوضة والوكيل ان يوكل
فيما يعجز عنه كان يعقد مع فقير او قاطع طريق او يبيع
موجلا او بمنعفة او عرض او بغير نقد البلد الا باذن موكله
فصل والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة
والوديعة والجعالة عقود جايزة من الطرفين لكل من المتعاقدين
فسخها وتبطل كلها بموت احدهما او جنونه وبالحجر لسفه
حيث اعتبر الرشد وتبطل الوكالة بطرو فسق لموكل ووكيل

فيما بينا فيه كالايجاب والنكاح ويجلس موكل فيما حجر عليه فيه
وبرده وبتدبيره او كتابته فقاوكل في عتقه وبوطيه زوجة
وكل في طلاقها وبما يدل على الرجوع من احدهما وينعزل الوكيل
بموت موكله وبعزله له وان لم يعلم ويكون ما بيده بعد العزل
امانة **فصل** وان باع الوكيل ما نقص عن ثمن المثل او
عن ما قدره موكله او اشتري بازيد او باكثر مما قدره له صح وضمن
في البيع كل النقص وفي الشراكل الزايد وبعه لزيد فباعه لغيره
لم يصح ومن امر بدفع شيء الى معين ليصنعه فدفع ونسيه
لم يضمن وان اطلق امالك فدفعه الى من لا يعرفه ضمن
والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويصدق
بيمينه في التلف وانه لم يفرط وانه اذن له في البيع موجلا
او بغير نقد البلد وان ادعى الرد لورثة الموكل مطلقا
او له وكان يحمل لم يقبل ومن عليه حق فادعى انسان
انه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزمه دفعه اليه وان
ادعى موته وانه وارثه لزمه دفعه وان كذبه حلف انه لا يعلم
انه وارثه ولم يدفعه **كتاب الشركة** وهي خمسة
انواع كلها جايزة ممن يجوز تصرفه **احدها** شركة الاعنان
وهي ان يشترك اثنان فاكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح
بينهما بحسب ما يتفقان وشروطها اربعة **الاول**
ان يكون راس المال من النقدين المضروبين من الذهب والفضة
ولو لم يتفق الجنس **الثاني** ان يكون كل من المالين معلوما **الثالث**
حضور

حضور المالين وكا يشترط خلطهما وكا الاذن في التصرف **الرابع**
ان يشرطا لكل واحد منهما جزا معلوما من الربح سواشرطا
لكل واحد منهما على قدر ماله او اقل او اكثر فمتى فقد شرط
فهي فاسدة وحيث فسدت فالربح على قدر المالين كا على ما شرطا
لكن يرجع كل منهما على صاحبه باجرة نصف عمله وكل عقد
كا ضمان في صحيحه كا ضمان في فاسده الا بالتعدي او التفريط
كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة
ولكل من الشريكين ان يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويطالب
ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة **فصل**
الثاني المضاربة وهي ان يدفع من ماله الى انسان ليتجر
فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان وشروطها
ثلاثة **احدها** ان يكون راس المال من النقدين المضروبين
الثاني ان يكون معينا معلوما وكا يعتبر قبضه بالمجلس وكا
القول **الثالث** ان يشرط للعامل جزء معلوم من الربح فان
فقد شرط فهي فاسدة ويكون للعامل اجر مثله وما
حصل من خسارة او ربح فللمالك وليس للعامل شيء
من يعتق على رب المال فان فعل عتق وضمن ثمنه ولو
لم يعلم وكا نفقة للعامل الا بشرط فان شرطت مطلقة
واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة ويملك
العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك كا الاخذ
منه الا باذن وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه باخذه

قومه ودفع للعامل حصته وان لم يرض فعلى العامل بيعه
وقبض ثمنه والعامل امين يصدق بيمينه في قدر راس المال
وفي الربح وعدمه وفي الهلاك والخسران حتى ولو اقر بالربح ويقبل
قول المالك في قدر ما شرط للعامل **فصل** الثالث شركة
الوجوه وهي ان يشترك اثنان كمال لهما في ربح ما يشتريان
من الناس في ذممهما ويكون الملك والربح كما شرطا والخسارة على
قدر الملك **الرابع** شركة الابدان وهي ان يشترك فيما يتملكان
بابدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد او
يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل **الخامس** شركة المفاوضة
وهي ان يفوض كل الى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا
ومسافرة بالمال وارتهانا ويصح دفع دابة وعبد لمن يعمل به
بجزء من اجرته ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع
ورضاع قن واستيجار مال بجزء مشاع منه وبيع متاع بجزء من
ربحه ويصح دفع دابة او نحل او نحوهما لمن يقوم بهما مدة
معلومة بجزء منهما والنماء ملك لهما لا ان كان بجزء من النماء
كالدر والنسل والصوف والعسل وللعامل اجر مثله
باب المساقاة وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه
بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوما وان يكون له ثمر يوكل
وان يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره كالمزارعة دفع
الارض الى رجل ليزرعه ويقوم بمصالحه بشرط كون البذر
معلوما جنسه وقدره ولو لم يوكل وكونه من رب الارض وان
يشترط

يشترط للعامل جزء مشاع معلوم منه ويصح كون الارض والبذر
والبقر من واحد والعمل من آخر فان فقد شرط فالمساقاة والمزارعة
فاسدة والثمر والزرع لربه وللعامل اجر مثله وكما شرط لهان فسخ
او هرب قبل ظهور الثمرة وان فسخ بعد ظهورهما فالثمرة بينهما
على ما شرطا وعلى العامل تمام العمل بما فيه نموا وصلاح للثمر
والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما ويتبعان العرف في الكلف
السلطانية مالم يكن شرط فيتبع **باب الاجارة**
شروطها ثلاثة معرفة المنفعة ومعرفة الاجرة وكون النفع
مباحا يستوفى دون الاجزاء فتصح اجارة كل ما امكن الانتفاع به
مع بقاء عينه اذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل
معين او قدرت بالامد وان طال حيث كان يغلب على الظن
بقاء العين **فصل** والاجارة ضربان **الاول** على عين فان
كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم وكيفية
السير من هملاج وغيره لا الذكورة والانوثة والنوع وان كانت
معينة اشترط معرفتها والقدرة على تسليمها وكون المؤجر
يملك نفعها وصحة بيعها سوى حر وموقف وام ولد واشتمالها
على النفع المقصود منها فلا تصح في زمنة لحمل لزرع **الثاني**
على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخياطة
ثوب بصفة كذا وبناء حائط بذكر طوله وعرضه وسمكه والته
وان لا يجمع بين نقد بزمن المدة والعمل كخياطه في يوم وكون العمل
لا يشترطان بكون فاعله مسلما فلا تصح الاجارة لاذان واقامة

وامامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضا
ولا يفيد الاقرب لفاعله ويحرم اخذ الاجرة عليه ويجوز الجعالة

فصل والمستأجر استيفاء النفع بنفسه ومن
يقوم مقامه لكن بشرط كونه مثله في الضرر ودونه وعليهم
الموجل كل ما جرت به العادة من آلة المركوب والغود والسوق
والتشيل والحط وترميم الدار واصلاح المنكسر واقامة المايل
وتطيين السطح وتنظيفه من الثلج ونحوه وعلى المستأجر
الحمل والمظلة وتفريغ البالوعة والكنيف وكنس الدار من الزبل
ونحوه ان حصل بفعله **فصل** والاجارة عقد
لازم لا تنفسخ بموت المتعاقدين ولا بتلف المحمول ولا بوقف
العين الموجرة ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع والمشتري
لم يعلم الفسخ او الامضاء والاجرة له وتنفسخ بتلف العين الموجرة
وبموت المرتضع وهدم الدار ومتى تعذر استيفاء النفع ولو
بعضه من جهة الموجر فلا شيء له ومن جهة المستأجر فعليه
جميع الاجرة وان تعذر بغير فعل احدهما كالشرود الموجرة
وهدم الدار وجب من الاجرة بقدر ما استوفى وان هرب
الموجر وترك بهائمه وانفق عليها المستأجر بنية الرجوع
رجع ان انفقه على الموجر كالمعير **فصل**
والاجير قسمان خاص وهو من قدر نفعه بالزمن ومشترك
وهو من قدر نفعه بالعمل فالخاص لا يضمن ما تلف بيده الا ان
فرط والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريق وغلط في

تفصيل

في تفصيل وبزلقه ويسقوط عن دابته وتقطاع حبله
لا ما تلف بحرزه او غير فعله ان لم يفرط ولا يضمن حجام
وختان وبيطار خاصا كان او مشتركا ان كان حاذقا ولم
يجن يده واذن فيه مكلف او وليه والا ان لم يتعد او يفرط
بنوم او غيبة عنه ولا يصح ان يرعاها بجزء من بهائمها

فصل وتستقر الاجرة بفراغ العمل او
وبانتهاء المدة وكذا ببذل تسليم العين اذا مضت مدة يمكن
استيفاء المنفعة فيها ولم تستوف ويصح تعجيل الاجرة
وتاخيرها وان اختلفا او تفاسخا وان كان قد استوفى ماله
اجرة فاجرة المثل والمستأجر امين لا يضمن ولو شرط على
نفسه الضمان الا بالتفريط ويقبل قوله في انه لم يفرط او ان
ما استأجره ابق او شرد او مرض او مات وان شرط عليه
ان لا يسير بها في الليل او وقت القايلة او لا يناخ بها عن
القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن ومتى
انقضت الاجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤنته
كالمودع **باب المسابقة** وهي جايزة في السفن
والمزاريق والطبوح وغيرها وعلى الاقدام وبكل الحيوانات
لكن لا يجوز اخذ العوض الا في مسابقة الخيل والابل والسهام
بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين والراميين بالرؤية
الثاني اتحاد المركوبين او القوسين بالنوع الثالث تحديد
المسافة بما جرت به العادة الرابع علم العوض واجناسه

تحالفا

الخامس الخروج عن شبه القمار بان يكون العوض من واحد
فان اخرجا معا لم يجز الا بمحلل لا يخرج شيئا ولا يجوز الكثر
من واحد بكا في مركوبيهما او رميهما فان سبقا
معا احرز اسبقهما ولم يأخذ من المحلل شيئا وان سبق احدهما
او سبق المحلل احرز السبقين والمسابقة جعالة لا يوخذ
بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها مالم يظهر الفضل لصاحبه

كتاب العارية

وهي مستحبة منعقدة بكل
قول او فعل يدل عليها بشروطثلاثة كون العين منتفعا بها مع
بقائها وكون النفع مباحا وكون المعير اهلا للتبرع والمعير
الرجوع في عاريته اي وقت شاء الا ان يضر بالمستعير فمن اعار
سفينة لحمل او ارضا لدفن او زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة
ويبلى الميت وتحصد الزرع ولا اجرة منذ رجع الا في الزرع

فصل والمستعير في استيفاء النفع كالمستاجر
الا انه لا يعير ولا يوجر الا باذن المالك واذا قبض المستعير
العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي متقوم يوم تلف
فرطا ولا تكن لا ضمان في اربع مسائل الا بالتفريط فيما اذا
كانت العارية وقفا كتب علم وسلاح وفيما اذا اعارها هما
المستاجر او بلبث فيما اعيرت له او اركب دابته فنفقا
لله تعالى فتلفت تحته ومن استعار لرهن فالمرتهن امين
ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها
او استعملها في مقابلة فلعها باذن شريكه وتلفت بلا

تفريط

تفريط لم يضمن **كتاب الغصب**
وهو الاستيلاء عمدا على حق الغير عدوانا ويلزم الغاصب
رد ما غصبه بنمائه ولو غرم على رده اضعاف قيمته
وان سمر بالمسامير باتيا قلعها ورد ها وان زرع الارض
فالبذر لربها بعد حصدها الا الاجرة وقبل الحصد يخير
بين تركه باجرته او تملكه بنفقته وهي مثل البذر
وعوض لوحقه وان غرس او بنى في الارض لزم بقلع
غرسه وبنائه حتى ولو كان احد الشريكين بغير اذن
شريكه **فصل** وعلى الغاصب ارش نقص
المغصوب واجرته مدة مقامه بيده فان تلف ضمن
المثلي بمثله والمتقوم بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه
ويضمن مصاغا مباحا من ذهب او فضة بالاكثر من
قيمته او وزنه والمحرم بوزنه ويقبل قول الغاصب
في قيمة المغصوب وفي قدره ويضمن جنايته والاقه
بالاقل من الارش او قيمته وان اطعم الغاصب ما
غصبه حيوانا لمالكه ولم يعلم لم يبرا الغاصب وان علم
الاكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه ومن
اشترى ارضا فغرس او بنى فيها فخرجت مستحقة للغير
وقلع غرسه وبناءه رجع على البائع بجميع ما غرمه
فصل ومن اتلف ولو سهوا مالا لغيره ضمنه
وان اكره على الاتلاف ضمن من اكرهه ومن فتح قفصا
عن طائر او حل قيدا او سيرا او حيوانا مربوطا فذهب
او حل وكاء زق فيه مائع فانفرق ضمنه ولو بقي الحيوان

او الطاير حتى نفره اخر ضمن المنفر ومن اوقف دابة
بطريق ولو واسعا او ترك بها خوطين او خشبة ضمن
ما تلف بذلك لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها
فرفسته فلا ضمان ومن اقتنى كلبا عقورا او اسود
بهيما او اسدا او ذيبا او جارحا فاتلف شيأ ضمنه لا ان
دخل داره بلا اذنه ومن اجج نارا بملكه فتعدت
الى ملك غيره بتفريطه ضمنه ان طرت ريح ومن
اضطجع في مسجد او في طريق او وضع حجرا بطين في
الطريق لتطا عليها الناس لم يضمن **فصل**
ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما اتلفته نهارا
من الاموال والابدان ويضمن راكب وسايق وقايد
قادر على التصرف فيها وان تعذر راكب ضمن الاول
او من خلفه ان انفرد بتدبيرها وان اشتركا في تدبيرها
او لم يكن الا قايد وسايق اشتركا في الضمان ويضمن
ربها ما اتلفته ليلا ان كان بتفريطه وكذا مستعيرها
ومستاجرها ومن حفظها ومن قتل صايلا عليه
ولو اراد مساد فعا عن نفسه او ماله او اتلف مزمارا
وآلة لهو او كسر انا فضة او ذهبا وفيه خمر ما مورة
بارا قتها او كسر حليا محرما او اتلف آلة سحر او تقويم
او تنجيم او صور خيال او اتلف كتب مبتدعة مضلة
او اتلف كلبا فيه احاد يث رديئة لم يضمن في الجميع ه
باب الشفعة الشفعة لكافر على مسلم
وثبتت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط

خمسة

خمسة احدها كونه مبيعا فلا شفعة فيما انتقل عنه
ملك شريكه بغير بيع الثاني كونه مشاعا من عقار
فلا شفعة للجار ولا فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد
ويوخذ الغراس والبناء تبعا للارض الثالث طلب
الشفعة ساعة يعلم فان اخر الطلب لغير عذر سقطت
والجهل بالحكم عذر الرابع اخذ جميع المبيع فان طلب
اخذ البعض مع بقا الكل سقطت والشفعة بين
الشفعا على قدر املاكهم الخامس سبق ملك
الشفيع لرقبة العقار فلا شفعة لاحد اثنين اشتريا
عقارا معا وتصرف المشتري بعد اخذ الشفيع بالشفعة
باطل وقبله صحيح ويلزم الشفيع ان يدفع للمشتري
الثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فمثله
وان كان متقوما فقيمته فان جهل الثمن وكاحيلة
سقطت الشفعة وكذا ان عجز الشفيع ولو عن بعض
الثمن وانتظر ثلاثة ايام ولم يات به **باب**
الوديعة بشرط الصحة منها كونها من جايز التصرف لمثله
فلو اودع ماله لصغير او مجنون او سفيه فاتلفه فلا
ضمان وان اودعه احدهم ضارا منا ولم يبرح الا برده
لوليه ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها ه
بنفسه او بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده وان
دفعها لعذر الى اجنبي لم يضمن وان نهاه مالكها عن
اخراجها من الحرز فاخرجها لطريان شيء الغالب منه ه
الهلاك لم يضمن وان تركها ولم يخرجها او اخرجها لغير

خوف ضمن فان قال له لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل
خوف واخرجها او لم يضمن وان الفاها عند هجوم
ناهب ونحوه اخفالها لم يضمن وان لم يعلف البهيمة
حتى ماتت ضمنها **فصل** وان اراد المودع
السفر رد الوديعة الى مالكها او الى من يحفظ ماله عادة
فان تعذر ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها ولا
ضمان فان خاف عليها دفعها للحاكم فان تعذر فلثقة
ولا يضمن مسافر اودع مسافرا فتلفت بالسفر
وان تعدى المودع في الوديعة فان ركبها لا لسقيها او
لبسها لا لخوف من عث او اخرج الدراهم لينفقها او
لينظر اليها ثم ردها او حمل ليسها فقط لم يزل عليه
وصار ضامنا ووجب عليه ردها فورا ولا تعود امانة
بغير عقد متجدد وضمن كلما هلكت ثم عدت الى الامانة
فانت امين **فصل** والمودع امين لا يضمن الا
ان تعدى او فرط او خاف ويقبل قوله بيمينه في عدم
ذلك وفي انها تلفت او انك ادنت لي في دفعها لفلان
وفعلت وان ادعى الرد بعد مطله بلا عذر او ادعى وارثه
الرد لم يقبل الا ببينة وكذا كل امين وحيث اخر رد ها بعد
طلب بلا عذر ولم يكن لحملها مؤنة ضمن وان اكره على
دفعها لغير ربها لم يضمن وان قال له عندي الف هي
وديعة ثم قال قبضتها او تلفت قبل ذلك او طلبتها فاقة
ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان وان قال فتلفت
منه الفا وديعة فتلفت فقال بل غصبا او عارية ضمن

باب

باب احياء الموات وهي الارض الخراب الدارسة
التي لم يجر عليها ملك لاحد قلم يوجد فيها اثر عمارة او
وجد فيها اثر ملك وعمارة كالخربة التي دهست انهارها
وانمحت اثارها ولم يعلم لها مالك فمن احيا شيئا
من ذلك ولو كان ذميا او بلا اذن الامام ملكه بما فيه
من معدن حامد كذهب وفضة وحديد وكحل وكملح
خراج عليه الا ان كان ذميا لا ما فيه من معدن ظاهر
كنفط وقار ومن حفر بيرا بالسابلة لينتفق بها كالسفار
لشربهم ودوابهم فهم احق بمائها ما اقاموا وبعد رحيلهم
يكون سبيلا للمسلمين فان عاد والا فهو احق بها هـ
فصل ويحصل احياء الارض الموات امانحاط
منيع او احراما لا لتزرع الا به او غرس شجرا وحفر بئرا
فيها فان تحجر هو اتان ادار حوله احجارا او حفر بئرا
لم تصل ماؤها او سقى شجرا مباحا كزيتون ونحوه او هـ
اصلحه ولم يزرعه لم يملكه لكنه احق به من غيره هـ
وواريته بعده فان اعطاه لاحد كان له ومن سبق
الى مباح فهو له كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وعنبر
وشمع وبنور ينبت عنه والملك مقصور فيه على القدر
المأخوذ **باب الجعالة** وهي جعل مال
معلوم لمن يعمل له عملا مباحا ولو مجهولا كقوله من
رد لقطتي او بنى لي هذا الحائط او اذن بهذا المسجد شهرا
فله كذا فمن فعل العمل بعد ان بلغه الجعل استحقه
كله وان بلغه في اثناء العمل استحق حصة تمامه

وبعد فراغ العمل لم يستحق شيأ وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل وان فسخ العامل فلا شيء له ومن عمل لغيره عملا بإذنه من غير اجرة وجعالة فله اجرة المثل وبغير اذنه فلا شيء له الا في مسئلتين احداهما ان يخلص متاع غيره من مهلكة فله اجر مثله الثانية ان يرد ضالة بقصد ردها فله ما قدره الشارع وهو دينارا او اثنى عشر درهما

باب

اللقطة وهي ثلاثة اقسام احدها ما لا يتبعه همة اوساط الناس كسوط ورغيف ونحوهما فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه لكن ان وجد ربه دفعه ان كان باقيا والا لم يلزمه شيء ومن ترك دابته تركا ياس بمهلكها لظمأ او فلاة كانقطاعها او لعجزه عن علفها ملكها اخذها وكذا ما يلقى في البحر خوفا من الغرق الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالابل والبقر والخيل والبغال والحمير والظباء فيحرم التقاطها ويضمن بالغصب ولا يزول الضمان الا بدفعها للامام ونائبه او برد ها الى مكانها باذنه ومن كتم شيأ منها لزمه قيمته مرتين وان تبع شيء منها دابته فطرحه او دخل داره فطرحه لم يضمنه حيث لم يأخذه الثالث كالذهب والفضة والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلان والعجاجيل والاوز والدجاج فهذه يجوز التقاطها لمن وثق بحرمه من نفسه الامانة والقدرة على تعريفها والافضل مع ذلك تركها فان اخذها لزمه تعريفها ضمنه

فصل

فصل

وهذا القسم الاخير ثلاثة انواع احدها ما التقطه من حيوان فيلزمه خير ثلاثة امور اكله بقيمته او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه هو وينفق عليه من ماله وله الرجوع بما انفق ان نواه فان اشتوت الثلاثة خير الثالث ما يخشى فساده فيلزمه فعل الاصلح من بيعه او اكله بقيمته او تجفيف ما يجفف فان اشتوت الثلاثة خير الثالث ما في المال ويلزمه التعريف في الجميع فورا بها اول كل يوم مدة اسبوع ثم عادة مدة حول وتعريفها بان ينادي في الاسواق وابواب المساجد من ضاع منه شيء او نفقة واجرة المنادي على الملتقط فاذا عرفها حولا ولم تعرف دخلت في ملكه فهو اعلم فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها

فصل

ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها وهو ما يشد به الوعاء وعفاصها وهو صفة الشد ويعرف قدرها وجنسها وصفتها ومتى وصفها طالبها يوما من الدهر لزم دفعها اليه بينتها المتصل واما المنفصل بعد حول التعريف فلو جدها وان تلفت او نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن وبعد الحول يضمن مطلقا وان ادركها ان بعد الحول مبعة او موهونة لم يكن له الا البدل ومن وجد في حيوان نقدا او درة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه ومن استنقط فوجد في ثوبه مالا يدري من صرة فهو له ولا يبرأ من اخذ من نايم شيأ الا بتسليمه

له بعد انتباهه **باب** اللقيط وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه والانفاق عليه فرض كفاية ويحكم باسلامه وحريته ويتفق عليه مما معه ان كان فان لم يكن فمن بيت المال فان تعذر ذلك اقترض عليه الحاكم فان تعذر فعلي من علم بحاله والاحق بحضانته واحده ان كان حرا مكلفا رشيدا امينا عدلا ولو ظاهرا **فصل** وميراث اللقيط وديته ان قتل لبيت المال وان ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر او انثى الحق به ولو ميتا وثبت نسبه وارثه وان ادعاه اثنان فاكثر معا قدم من له بينة فان لم تكن عرض على القافة فان الحقته بواحد لحقه وان الحقته بالجميع لحقهم وان اشكل امره ضاع نسبه ويكفي قائف واحد وهو الحاكم فيكفي مجرد خبره بشرط كونه مكلفا ذكرا عدلا حرا مجربا في الاصابة **باب** الوقف يحصل باحد امرين بالفعل مع دليل يدل عليه كان يبني بنيانا على هيئة المسجد ويأذن اذنا عاما بالصلاة فيه او يجعل ارضه مقبرة ويأذن اذنا عاما بالدفن فيها وبالقول وله صريح وكنايه فصريحه وقفت وحبست وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت وابدت فلا بد فيها من نية الوقف ما لم يقل على قبيلة كذا وطايفة كذا **فصل** وشروط الوقف سبعة احدها كونه من مالك جايز التصرف او ممن يقوم مقامه الثاني كونه الموقوف عينا يصح بيعها وينتفع بها نفعا مباحا

مع بقايها فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء ولا وقف دهن وشمع واثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها الثالث كونه على جهة بر وقربة كالمساكين والقناطر والمساجد والاقارب فلا يصح على الكنايس ولا على اليهود والنصارى ولا على جنس الاغنياء والفساق اما لو وقف على ذمي او فاسق او غني معين صح الرابع كونه على معين غير نفسه يصح ان يملك فلا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد او على احد هذين ولا على نفسه ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتبا والملايكة والجن والبهايم والاموات ولا على الحمل استقلالا بل تبعا الخامس كون الوقف منجزا فلا يصح تعليقه الا بموته فيلزمه من حين الوقفية ان خرج من الثلث السادس ان لا يشترط فيه ما ينافيه كقوله وقفت كذا على ان ابيعه او اهبه متى شيت او بشرط الخيار لي او بشرط ان احوله من جهة الى جهة السابع ان يقفه على التابيد فلا يصح وقفه شهرا او الى سنة ونحوها ولا يشترط تعيين الجهة فلو قال وقفت كذا وسكت صح وكان لفورثته من النسب على قدر ارثهم **فصل** ويلزم الوقف بمجرده ويملكها الموقوف عليه فينظر فيه هو وليه ما لم يشترط الواقف ناظرا فيتعين ويتعين صرفه الى الجهة التي وقف عليها في الحال ما لم يستثن الواقف منفعته او غلته له او لولده او لصديقه مدة حياته او مدة معلومة فيعمل بذلك وحيث انقطعت

الجهة والواقف حي رجع اليه وقفا ومن وقف
على الفقراء فافتقر تناول منه وكذا بصح عتق الرقيق
الموقوف بحال لكن لو وطئ الامة الموقوفة عليه
حرم فان حملت صارت ام ولد تعتق بموته وتجب
قيمتها في تركته يشتري بها مثلها **فصل**
ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف فان جهل
عمل بالعادة الجارية فان لم تكن فبالعرف فان لم يكن
فالتساوي بين المستحقين ويرجع الى شرطه في
الترتيب بين البطون ثم الاشتراك وفي ايجار الوقف
اوعدمه وفي قدر مدة الايجار فلا يزاد على ما قدره
الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه مالم
يفض الى الاخلال بالمقصود فيعمل به فيما اذا شرط
ان لا ينزل في الوقف فاسق وكذا شرير وكذا واجاه وان
خصص مقبرة او مدرسة او اماما منها باهل مذهب
او بلدا او قبيلة تخصصت الائمة بها وكذا ان
شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح **فصل**
ويرجع في شرطه الى الناظر وشرطه
في الناظر خمسة اشياء الاسلام والتكليف والكفاية
للتصرف والخبرة به والقوة عليه فان كان ضعيفا
ضم اليه قوي امين وكذا تشترط الذكورة وكذا العدالة حيث
كان بجعل الواقف له فان كان من غير فلابد من
العدالة فان لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف
عليه مطلقا حيث كان محصورا والا فللحاكم وكذا نظر

الحاكم مع ناظر خاص لكن له ان يعترض عليه ان فعل
مالا ينبغي ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته
وايجاره وزراعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه والا
جتهاد في تنميته وصرف الريع في جهاته من عمارة
واصلاح واعطاء المستحقين وان اجره بانقص صح
وضمن النقص وله الاكل بمعروف ولو لم يكن محتاجا
وله التقرير في وظايفه ومن قرر في وظيفة على وقف
الشرع حرم اخراجه منها بلا موجب شرعي ومن نزل
عن وظيفة بيده لمن هو اهل لها صح وكان احق
بها وما يأخذه الفقها من الوقف فكالرزق من
بيت المال لا بجعل ولا باجرة **فصل** ومن
وقف على ولده او ولد غيره دخل الموجودون فقط
من ذكور واناث بالسوية من غير تفضيل ودخل
اولاد الذكور خاصة وان قال على ولدي ودخل
اولاده الموجودون ومن يولد لهم لا الحادثون وعلى
ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون
تبعا ومن وقف على عقبه او نسله او ولد ولده
او ذريته دخل الذكور والاناث لا الاولاد الاناث
الا بقرينة ومن وقف على بنيه او بني فلان فللذكور
خاصة وبكره هنا ان تفضل بعض اولاده على بعض
لغير سبب والسنة ان لا يزاد ذكر على انثى فان
كان لبعضهم عيال او بعاهة او عاجز عن
التكسب او بعض المشتغلين بالعلم او بعض ذاه

الدين والصلاح فلا بأس **فصل** والوقف عقد
لازم لا يفسخ بإقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا يرهن
ولا يورث ولا يباع الا ان ينقطع منافعه بخراب
او غيره ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه
في مثله او بعض مثله ويجرد شرط البدل يصير وقفا
وكذا حكم المسجد لو ضاق على اهله او خربت محلته
او استغنى عن موضعه ويجوز نقل آلته وحجارته لمسجد
آخر احتاج اليها وذلك اولى من بيعه ويجوز نقض
منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحصينه ومن
وقف على ثغر فاختل حرف في ثغر مثله وعلى قياسه
مسجد ورباط ونحوهما ويحرم حفر البئر وغرس الشجر
بالمساجد ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة

باب الهبة وهو التبرع بالمال
في حال الحياة وهي مستحبة منعقدة بكل قول
او فعل يدل عليها وشروطها ستة كونها من جائز
التصرف وكونه مختارا غير هازل وكون الموهوب
يصح بيعه وكون الموهوب له يصح تملكه وكونه
يقبل ما وهب له بقول او فعل يدل عليه قبل تشاغلهما
بما يقطع البيع عرفا وكون الهبة منجزة وكونها
غير موقتة لكن لو وقتت بعمر احدهما لزمت ولغا
التوقيت وكونها بغير عوض فان كانت بعوض
معلوم فبيع وبعوض مجهول فباطلة ومن اهدي
ليهدي له اكثر فلا بأس ويكره رد الهبة وان قلت

بل السنة اليه كما في او يدعوا وان علما انه اهدى حيا
وهبه الرد **فصل** وتملك الهبة بالعقد وتلزم
بالقبض بشرط ان يكون القبض باذن الواهب فقبض ما
وهب بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك وقبض
الصبرة وما ينقل بالنقل وقبض ما يتناول بالتناول
وقبض غير ذلك بالتخلية ويقبل ويقبض لصغير
ومجنون وليهما ويصح ان يهب شائعا ويستثنى نفقه
مدة معلومة وان يهب حاملا ويستثنى حملها وان
وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولغا الشرط وان وهب
دينه لمدينه او ابراه منه او تركه له صح ولزم بمجرده ولو
قبل خلوله ويصح البراءة ولو مجهولة ولا تصح هبة
الدين لغير من هو عليه الا ان كان ضامنا **فصل**
والكل للواهب ان يرجع في هبته قبل اقباضها مع الكراهة
ولا يصح الرجوع الا بالقول وبعد اقباضها يحرم ولا يصح
ما لم يتلفها فله ان يرجع بشروط اربعة ان لا يسقط
حقه من الرجوع وان لا تزيد زيادة منفصلة وان تكون
باقية في ملكه وان لا يدخلها ولاب الخيار يتملك
من مال ولده ما شاء بشروط خمسة ان يمرض وان
لا يكون في مرض موت احدهما وان لا يعطيه لواحد
آخر وان يكون التملك بالقبض مع القول او النية وان
يكون ما يتملكه عينا موجودة ولا يصح ان يتملك ما في
ذمته من دين ولده وان يبرئ نفسه وليس لولد ان
يطالبه بما في ذمته من الدين بل اذا مات احدهما من

تركته من راس المال **فصل** ويباح للانسان
ان يقسم ماله بين ورثته في حال حياته ويعطي من
حدث حصته وجوبا ويجب عليه التسوية بينهم
على قدر ارثهم فان زوج احدهم او خصصه بلا اذن
البقية حرم عليه ولزمه ان يعطيهم حتى يستووا فان
مات قبل التسوية بينهم وليس التخصيص بمرض موته
المخوف ثبت للاخذ وان كان بمرض موته لم يثبت
له شئ ما بقي عنهم الا باجازتهم ملم يكن وقفا فيصح بالثلث
كالاجنبي **فصل** والمرض غير المخوف كالصداع
ووجع الضرس تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتبرع
الصحيح حتى لو صار مخوفا ومات منه بعد ذلك لم
والمرض المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدايم
والقيام المتدارك وكذلك من بين الصفين وقت
الحرب او كان بالمحة وقت الهيجان او وقع الطاعون ببلده
او قدم للقتل او حبس له او هرج حرجا موجبا فكل من
اصابه شئ من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث
فقط للاجنبي فقط وان لم يمت فكالصحيح **كتاب**
الوصية تصح الوصية من كل عاقل لم يغن الموت ولو
صبيا او سفيها فتستحب بخمس من ترك خيرا وهو المال
الكثير عرفا وتكره لفقير له ورثة وتباح له ان كانوا اغنيا
وتجب على من عليه حق بلا بينة وتحرم على من له وارث
يزاحم على الثلث ولوارث بشئ وتقف على اجازة الورثة
والاعتبار بكونه من وصي او وهب له وارث او لا عند
الموت

الموت وبالاجازة او الرد وسقط حقه بعده فان امتنع
الموصى له بعد موت الموصي من القبول او من الرد حكم
عليه بالرد وسقط حقه وان قبل ثم رد لم يرتد ولم
يصح الرد وتدخل في ملكه من حين قبوله فما حدث
من نما منفصل قبل ذلك فللورثة وتبطل الوصية
بخمسة اشياء برجوع الموصي بقوله او فعل يدل عليه
وبموت الموصى له قبل الموصي وبقتله للموصي وبرده للوصية
وبتلف العين المعينة الموصى بها **باب**
الموصي له تصح الوصية لكل من يصح تملكه ولو مرتدا
او حربيا او لا يملك كحمل وبهيمة ويصرف في علفها وتصح
للمساجد والقناطر ونحوها وانبه ورسوله وتصرف
في المصالح العامة وان وصى باحراق ثلث ماله صح
وصرف في تجهيز الكعبة وتنوير المساجد ويدفنه
في الثياب ظهر في تكفين الموتى وبرميه في المصارف فيه
عمل سفن للجهاد ولا تصح لكنيسة او بيت نار او كتب
التوراة والانجيل او ملك او ميت او حي ولا لبهيم
كاحد هذين فلو وصى بثلث ماله لم تصح له الوصية ولمن
لا تصح كان الكل لمن تصح له لكن لو اوصى لحي ومات
كان للحي النصف فقط **فصل** واذا اوصى
بكتبه فلاهل زقاقه حمل الوصية ويجب انه تناول
اربعين دارا من كل جانب والصغير والصبي والغلام
والبالغ والبنيم من لم يبلغ والمميز من بلغ سبعا والطفل

من دون سبع والمراهق من قارب البلوغ والشاب هـ
والفتى من البلوغ الى ثلاثين والكهل من الثلاثين الى
الخمسين والشيخ من الخمسين الى السبعين ثم بعد ذلك
هرم والايم والعازب من لا زوج له من رجال وامراة هـ
والبكر من لم تزوج ورجل ثيب وامراة ثيبة اذا كانا
قد تزوجا والثيوبة زوال البكارة ولو من غير زوج والارامل
المستاللاتي فارقن ازواجهن بموت او حياة والرهط
ما دون العشرة من الرجال خاصة باب
الموصي بصحة الوصية حتى بما لا يصح بيعه كالابق
والشارد والطير بالهوا والحمل بالبطن واللبن بالضرع هـ
وبالمعدوم كبما تحمل امته او شجرته ابدا او مدة معلومة
فان حصل شيء فللموصى له الا حمل الامة ففيمته يوم
وضعه وتصح بغير مال كملك مباح النفع وزيت متنجس
وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد واجرة دار ونحوها
وتصح بالمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم فان
اختلف الاسم بالعرف والحقيقة عليت الحقيقة فالشاة
كالبعير والثور اسم للذكر والانثى من صغير وكبير والحصان
والجمل والحمار والبغل والعبد اسم للذكر خاصة والحجر هـ
والاتان والناقة والبقرة اسم للانثى والفرس والرقيق
اسم لهما والنعجة اسم للانثى من الضان والكبش اسم للذكر
الكبير منه والتيس اسم للذكر الكبير من المعز والدابة هـ
عرفا اسم للذكر والانثى من الخيل والبغال والحمير باب

الموصي اليه تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف
رشيد عدل ولو ظاهرا واعمى وامراة وعبد قيل كان
لا يقبل الا باذن سيده وتصح بمن كافر الى عدل في دينه
ويجتمع وجود هذه الصفات عند الوصية والموت
وللموصي البنه ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء هـ
وتصح الوصية معلقة كاذا بلغ او حضر او رشد او
تاب من فسقه او ان مات زيد فعمر مكانه وتصح
توقيته كزيد وصي سنة ثم عمرو وليس للوصي ان
يوصي الا ان جعل له ذلك ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص
اذا لم يكفوا فصل ولا تصح الوصية الا في شيء
معلوم يملك الموصي فعله كقضا الدين وتفريق الوصية
ورد الحقوق الى اهلها والنظر في امر من مكلف لا يا شفاء
الدين مع رشد وارثه ومن وصي في شيء لم يصر وصيا
في غيره وان صرف اجنبي الموصي به لمعين في جهته لم
يضمنه واذا قال له ضع ثلث مالي حيث شئت او
اعطه او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه ولا
دفعه الى اقاربه الوارثين وة الى ورثة الموصي ومن
مات بريبة ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلكل مسلم اخذ تركته
وبيع ما يراه وجهزه منها ان كانت والاجهزه من عنده
وله الرجوع بما غرمه ان نوى الرجوع كتاب
الفرايض وهي العلم بقسمة المواريث واذا مات
انسان بدئ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه
من راس ماله سوا كان تعلق به حق رهن او ارش جناية

اولا وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله وديون
الادميين وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه
ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته **فصل**
واسباب الارث ثلاثة النسب والنكاح الصحيح
والولاء وموانعه ثلاثة القتل والرق واختلاف الدين
والجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة الابن
وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن
الاخ لا من الام والعم وابنه كذلك والزوج والمعتق ومن
الاناث بالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان
نزلوا هما والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة
والمعتقة **فصل** والوارث ثلاثة ذو فرض
وعصبة ورحم والفروض المقدرة ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحاب هذه
الفروض بالاختصار عشرة الزوجان والابوان وبجدهم
والجدة مطلقا والاخت مطلقا والبنت وبنت الابن
والاخ من الام فالنصف فرض خمسة فرض الزوج هـ
حيث لا فرع وارث للزوجة وفرض البنت وفرض بنت
الابن مع عدم اولاد الصلب وفرض الاخت الشقيقة
مع عدم الفرع الوارث وفرض الاخت للاب مع عدم هـ
الاشقا والربع فرض اثنين فرض الزوج مع الفرع هـ
الوارث وفرض الزوجة فاكثر مع عدميه والثمن فرض
واحد وهو الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث **فصل**
والثلثان فرض اربعة فرض البنتين فاكثر وبنتي الابن

فاكثر

فاكثر والاختين الشقيقتين فاكثر والاختين للاب
فاكثر والثلث فرض اثنين فرض ولدي الام فاكثر
يستوي فيه ذكرهم وانثاهم وفرض الام حيث لا فرع
وارث للميت ولا جمع من الاخوة والاخوات لكن لو كان
هناك اب وام وزوج او زوجة كان للام ثلث الباقي
والسدس فرض سبعة فرض الام مع الفرع الوارث
او جمع من الاخوة والاخوات وفرض الجدة فاكثر الى
ثلاث ان تساوين مع عدم الام وفرض ولد الام الواحد
وفرض بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وفرض
الاخت للاب مع الاخت الشقيقة وفرض الاب
مع الفرع الوارث وفرض الجد كذلك ولا يزالان عنه
بحال **فصل** والجد مع الاخوة الاشقا او الاب
ذكورا كانوا او اناثا كاحدهم فان لم يكن هناك صاحب
فرض فله معهم خير امرين اما المقاسمة او ثلث جميع
المال وان كان هناك صاحب فرض فله خير ثلاثة
امور اما المقاسمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض
او سدس جميع المال فان لم يبق بعد صاحب الفرض الا
السدس اخذه وسقط الاخوة الا الاخت الشقيقة
او الاب في المسئلة المسماة بالاكدرية وهي زوج وام هـ
وجد واخت فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وفرض للاخت النصف فتعول للتسعة ثم يقسم هـ
نصيب الجد والاخت بينهما اربعة على ثلاثة فتصح
من سبعة وعشرين واذا اجتمع مع الشقيق ولد الاب

عُره على الحدان احتاج لعده ثم باخذ الشقيق ما حصل
لولد الاب الان يكون الشقيق اختا واحدة فتاخذ
تمام النصف وما فضل فهو لولد الاب فمن صور ذلك
الزيديات الاربع العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب
والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب ومختصرة
زيد وهي ام وجد وشقيقة واخت واخ لاب وتسعينية
زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب

باب الحجب اعلم ان الحجب هو
بالوصف بنائي دخوله على جميع الورثة والحجب هو
بالشخص نقصانا كذلك وحرمانا فلا يدخل على خمسة
الزوجين والابوين والولد وان الجد يسقط بالاب
وكالجد ابو الجد اقرب وان الجدة مطلقا تسقط
بالام وكالجدة بعد ي جدة قربى وان كل ابن ابعد يسقط
بابن اقرب وتسقط الاخوة الاشقاء باثنين بالابن وان
نزل وبالاب الاقرب والاخوة للاب يسقطون بالاخ
الشقيق ايضا وبنو الاخوة يسقطون حتى بالجد ابي
الاب وان علا والاعمام يسقطون حتى ببني الاخوة
وان نزلوا والاخ للام يسقط باثنين بفروع الميت مطلقا
وان نزلوا وباصوله الذكور وان علوا وتسقط بنات
الابن ببني الصلب فاكثر ما لم يكن معهن من يعصبهن
من ولد الابن وتسقط الاخوات للاب بالاختين الشقيقتين
فاكثر ما لم يكن معهن اخوهن فيعصبهن ومن لا يرث
لا يحجب مطلقا الا الاخوة من حيث هم فقد لا يرثون

ويحجبون

ويحجبون الام نقصانا **باب العصبات**
اعلم ان النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن
عصبة بنفسه الا المعتقة وان الرجال كلهم
عصبات بانفسهم الا الزوج وولد الام وان الاخوات
مع البنات عصبات وان البنات وبنات الابن والاخوات
الشقيقات والاخوات للاب كل واحدة منهن مع اخيها
عصبة به له مثلا مالهما وان حكم العاصب ان ياخذ
ما ابقت الفروض وان لم يبق شيء سقط واذا انفرد
اخذ جميع المال لكن الجد والاب ثلاث حالات
يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث
وبالفرض فقط مع وجود بنته وبالفرض والتعصيب
مع انوثيته ولا تنهض على قواعدنا المشركة وهي
زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء **فصل**
واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب
والزوج واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة
البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
واذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين ورث خمسة
الابوان والولدان واحد الزوجين ومتى كان
العاصب عما او ابن عم او ابن اخ انفرد بالارث
دون اخوته ومتى عدمت العصبات من النسب
ورث المولى المعتق ولو انثى ثم عصبته الذكور للاقرب
فالاقرب كالنسب فان لم يكن عصبة فبالرد فان لم يكن
ورث ذوي الارحام **باب الرد** وذوي

الارحام حيث لم يستغرق الفروض التركة ولا عاصب
رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر ما عدى الزوجين
فلا يرد عليهما من حيث الزوجية فان لم يكن الا صاحب
فرض اخذ الكل فرضا ورد وان كان جماعة من جنس
كالبنات فاعطهم بالسوية وان اختلف جنسهم فخذ عدد
سهامهم من اصل ستة هاء مجدة واخ لام نصح من
اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة
وام وبنتان من خمسة ولا تزيد عليها لانها لو زادت
شدسا اخر لاستغرقته الفروض وان كان هناك
احد الزوجين فاعمل مسئلة الرد ثم مسئلة الزوجية ثم
تقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسئلة الرد
فان انقسم صحت مسئلة الرد من مسئلة الزوجية
والا فاضرب مسئلة الرد في مسئلة الزوجية ثم من
له شيء من مسئلة الزوجية اخذه مضروبا في مسئلة
الرد ومن له شيء من مسئلة الرد اخذه مضروبا في الفاضل
عن مسئلة الزوجية فزوج وجدة واخ لام مثلا فاضرب
مسئلة الرد وهي اثنان في مسئلة الزوج وهي اثنان
تصح من اربعة وهكذا

فصل في ذوي الارحام

وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة
واصنافهم احد عشر ولد البنات لصلب الابن وولد
الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد ولد الام والعم
والعمات والاخوال والخالات وابو الام وكل جدة ادلت
بابن بين اميين وبوارثة بتنزيلهم منزلة من ادلوا به

وان

وان ادلى جماعة منهم بوارث واستوت منازلهم منه
فنصيبه لهم بالسوية الذكر كالانثى ومن لا وارث
له فهو الطيب المال وليس وارثا وانما يحفظ المال
الضايع وغيره فهو جهة ومصلحة

باب

الاصول المسايل وهي سبعة اثنان وثلاثة هاء
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
ولا يعول منها الا الستة وضعف ضعفها وضعف ضعفها ام
فالستة تعول متواليه الى عشرة فتقول الى سبعة
كزوج واخت لغرام وجدة والى ثمانية كزوج وام واخت
لغرام وتسمى المباهلة والى تسعة كزوج وولدي ام هو
واختين لغرها وتسمى المزايلة والمروانية والى عشرة
كزوج وام واختين لام واختين لغرها وتسمى ام
الفروج والاثنا عشر تعول افراد الى سبعة عشر هو
فتقول الى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وام والى خمسة
عشر كزوج وبنتين وابوين والى سبعة عشر كثلاث
زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثماني اخوات
لغرها وتسمى ام الارامل والاربعة والعشرون تعول
مرة واحدة الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين
وتسمى المنبرية والتخيلة لقلة عولها

باب

ميراث الحمل من مات عن حمل يرثه فطلب بقيته
ورثته قسمت ووقف له الاكثر من ارث
ذكرين او انثيين ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه كاملا
ولمن يحجبه نصيب نقصان اقل ميراثه ولا يدفع لمن

يسقطه شيء فاذا ولد اخذ نصيبه ورد ما بقي للمستحقة
ولا يرث الاان استهل صارخا او عطس او تنفس او
وجد منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة ونحوها
ولو ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث

باب ميراث المفقود من انقطع
خبره لغيبة بعيدة ظاهرها السلامة كالاسر والخروج
للتجارة والسياحة وطلب العلم انتظر تتمة تسعين سنة
منذ ولد فان فقد ان تسعين اجتهد الحاكم وان كان
ظاهرها الهلاك كمن فقد بين اهله او في محلة
كدرب المحارب او فقد بين الصفين حال الحرب او غرقت
سفينة ونجا قوم وغرق آخرين انتظر تتمة اربع سنين
منذ فقد ثم يقسم ماله بين الحالين فان قدم بعد القسم
اخذ ما وجده بعينه ورجع بالباقي فان مات مورث
هذا المفقود في زمن انتظاره اخذ كل وارث اليقين ووقف
له الباقي ومن اشكل نسبه فكالمفقود

باب
ميراث الخنثى وهو من له شكل الذكر وفرج المرأة ويعتبر
بوله فيسبقه من احدهما فان خرج منهما معا اعتبر
اكثرهما فان استويا فمشكل فان رجي كشفه بعد زمن
كبره اعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكورته
بنبات لحيته او امتناع من ذكره او انوثته بحيض او تفلك
ثدي او امتناع من فرج فان مات او بلغ بلا امارة
واختلف ارثه اخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى

باب ميراث الغرقى ونحوهم اذا علم

موت

موت المتوارثين معا فلا ارث وكذا ان جهل
الاسبق او علم ثم نسي وادعى ورثة كل سبق الاخر
ولا بينة او تعارضتا وتحالفا وان لم يدع ورثة كل سبق
الاخر ورث كل ميت صاحبه ثم يقسم ما ورثه على
الاحياء من ورثته

باب ميراث اهل
الملل لا توارث بين مختلفين في الدين الا بالولاء فيرث
به المسلم الكافر والكافر المسلم وكذا يرث الكافر ولو مرتدا
اذا اسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم والكفار ملل
شتى لا يتوارثون مع اختلافها فان اتفقت ووجدت
الاسباب ورث بعضهم بعضا ولو ان احدهما ذمي
والآخر حربي او مستأمن والآخر ذمي او حربي ومن حكم
بكفره من اهل البدع والمرتد والزنديق وهو المنافق فما
لهم في لا يرثون ولا يورثون وورث المجوسي ونحو مجوسي
قريبا نه فلو خلف امه وهي اخته من ابيه ورثت
الثلث بكونها اما والنصف بكونها اختا

باب
ميراث المطلقة يثبت الارث لكل من الزوجين في
الطلاق الرجعي ولا يثبت في البائن الا لها ان اتهم
بقصد حرمانها بان طلقها في مرض موته المخوف ابتدا
او سالته رجعيا فطلقها بائنا او علق في مرضه طلاقها
على ما لا غنى لها عنه او اقر انه طلقها سابقا في حال هـ
صحته او كل في صحته من يبينها متى شاء فابانها في مرض
موته فترث في الجميع حتى ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج
او ترتد فلو طلق المتهم اربعا وانقضت عدتهن وتزوج

اربعا سواهن ورث الثمان على التسوا بشرطه ويثبت
له ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما
دامت معتدة ان اتهمت والا سقط **باب**
الاقرار بمشارك في الميراث اذا اقر الوارث بمن يشاركه
في الارث او بمن يحجبه كاخ اقر بابن للميت صح وثبت الارث
والحجب فاذا اقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب
وصدق او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه وارثه لكن
يعتبر لثبوت نسبه من الميت اقرار جميع الورثة حتى الزوج
وولد الام او شهادة عدلين من الورثة او من غيرهم فان
لم يقر جميعهم ثبت نسبه وارثه ممن اقر به فيشاركه
فيما بيده او يأخذ الكل ان اسقطه **باب**
ميراث القاتل لا ارث لمن قتل مورثه بغير حق او شارك
في قتله ولو خطأ فلا يرث من سقي ولده دواء لمرض
اذا دبه او فصده او بط سلعته وتلزم العزة من سرت
دواء اسقطت ولا يرث منها شيأ وان قتله بحق ورثه
كالقتل قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه وكذا الوقتل
الباغي العادل لعكسه **باب** ميراث المعتق
بعضه الرقيق من حيث هو لا يرث ولا يورث لكن المبعض
يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وان حصل
بينه وبين سيده مهايأة فكل تركته لوارثه والا فبينه وبين
سيده بالمحصص **باب** الولاء من اعتق رقيقا
او بعضه فسري الى الباقي او عتق عليه برحم او فعل او عوض
او كتابة او تدبير او ايلاد او وصية او اعتقه في زكاته او
نذره او كفارته فله عليه الولاء وعلى اولاده بشرط كونهم
من زوجته عتيقة او امة او على من له اولهم عليه الولاء
وان قال اعتق عبدك عني بعتانا او عني او عنك وعلى
ثمنه فاعتقه صح وكان ولاؤه للمعتق عنه ويلزم القا
ثمنه فيما اذا التزمه وان قال الكافر اعتق عبدك
المسلم عني فاعتقه صح وولاؤه للكافر **فصل**
ولا يرث صاحب الولاء عند عدم عصبات النسب
وبعدان باخذ اصحاب الفروض فروضهم فبعد
ذلك يرث المعتق المعتق ولو انثى ثم عصبته الاقرب
فالاقرب وحكم الجد مع الاخوة في الولاء كحكمه معهم
في النسب والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصي
به ولا يورث وانما يرث به اقرب عصبات المعتق يوم
موت العتيق لكن بتاني انتقاله من جهة الى اخرى
فلو تزوج عبد بمعتقة فولد من ثم ولد اعتقها فان
عتق الاب انجر الولاء لمواليه **باب** العتق وهو
من اعظم القرب فيسن عتق رقيق له كسب ويكره ان
كان لا قوة له ولا كسب او يخاف منه الزنا او الفساد
ويحرم ان علم ذلك منه وهكذا الكتابة ويحصل العتق
بالقول وصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرفا عنه
امر ومضارع واسم فاعل وكتابته مع النية ستة عشر
خليتك واطلقتك والحق باهلك واذهب حيث شئت
لا سبيل لي بك ولا سلطان لي ولا ملك لي ولا رق لي ولا خدمة
لي عليك ووهبتك لله او انت لله ورفعت يدي عنك

نذره

الى الله وانت مولاي او سائبة وملكتك تمسك به
وتزيد الامة بانت طالق او حرام ويعتق حمل لم يستثن
بعتق امه لا عكسه وان قال لمن يمكن كونه اباه انت
ابي او ابني يمكن كونه ابن انت ابني عتق لان لم يمكن
الا بالبنوة **فصل** ويحصل بالفعل فمن مثل
برقيقه فجدع انفه او اذنه ونحوهما او خرق او حرق
عضوا منه او استكرهه على الفاحشة او وطئ من لا يوطئ
مثلها لصغر فافضاها عتق في الجميع ولا عتق بخرس
وضرب ولعن ويحصل بالملك فمن ملك لذي رحم محرم
من النسب عتق عليه ولو حملا وان ملك بعضه عتق
البعض والباقي بالسراية ان كان موسرا وبقدر حصة
شريكه وكذا حكم كل من اعتق حصته من مشترك ولو
ادعى كل من موسرين ان شريكه اعتق نصيبه عتق هو
لاعتراف كل بحريته ويحلف كل لصاحبه ولو كاتبه
المالك ملكم يعترف احدهما بعتقه فينبت له ويضمن
حق شريكه **فصل** ويصح تعليق العتق بالصفة
كان فعلت كذا فانت حر وله وقفه واذا بعته ونحوه قبل
وجود الصفة فاذا عاد لملكه عادت فمتى وجدت عتق
ولا يبطل الا بموته فقوله ان دخلت الدار بعد موتي فانت
حر لغو ويصح انت حر بعد موتي بشهر ولا يملك الوارث
بيعه ويصح قوله كل مملوك املكه فهو حر فكل من ملكه
عتق واول او اخر فمن املكه اول واول او اخر من يطلع من بئر فيفي
حر فلم يملك او يطلع الا واحد عتق ولو ملك اثنين معا او

طلعا

طلعا معا عتق واحد بقرعة ومثله الطلاق **فصل**
وان قال لرقيقه انت حر وعلي الف عتق في الحال
بلا شئ وعلي الف او بالف لا بعتق حتى يقبل ويلزمه
الالف وعلي ان تخدمني سنة يعتق بلا قبول وتلزمه
الخدمة ويصح ان يعتقه ويستثني خدمته مدة
حياته او مدة معلومة ومن قال لرقيقي حر اوره وجبة
طالق وله متعدد ولم ينو معينا عتق وطلق الكل
لانه مفرد مضاف فيعم **كتاب التدبير**
وهو تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقه ان مت
فانت حر بعد موتي ويعتبر كونه ممن يصح وصيته
وكونه من الثلث وضبطه وكنايته كالعتق ويصح
مطلقا كانت مدبر ومقيدا كان مت في عامي او مرضي
هذا فانت مدبر ومعلقا كاذا قدم زيد فانت مدبر
وموقتا كانت مدبر اليوم او سنة ويصح بيع المدبر وهبته
فان عاد لملكه عاد التدبير ويبطل بثلاثة اشياء
برقه وبقتله لسيده وبابلاد الامة وولد المدبرة
الذي تولد بعد التدبير كهي وله وطيها وان لم يشترطه
ووطئ تنتهان حار ولو اسلم مدبر او وقن او مكاتب لكافر
الزم بازالة ملكه فان ابى بيع عليه **كتاب**
الكتابة وهي بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته
مباح معلوم يصح السلم فيه منجم بنجمين فصاعدا
يعلم قدر كل نجم ومدته ولا يشترط اجله وقع في القدرة
على الكسب فان فقد شئ من هذا فاسدة والكتابة

في الصحة والمرض من راس المال ولا تصح الا بالقول
من جايز التصرف لكن لو كوتب المريض صح ومتى ادى
المكاتب ما عليه لسيده او ابرأه منه عتق وما فضل بيده
فله وان اعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة
اومات قبل وفايها كان جميع ما معه لسيده ولواخذ
السيد حفنه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان العوض مستحقا
لم يعتق **فصل** ويملك المكاتب كسبه وتقعه
وكل تصرف يصلح ماله كالبيع والشرى والاجارة والاء
ستدانة والنفقة على نفسه ومملوكه لكن ملكه غير
تام فلا يملك ان يكفر بمال او يسافر لجهاد او يتزوج
او يتسرى او يتبرع او يقرض او يحابي او يرهن او يضارب
او يبيع موجلا او يزوج رقيقه او بحره او يعتقه او يكاتبه
الا باذن سيده والولا للسيد وولد المكاتبة اذا وضعته
بعد ما يتبعها في العتق بالاداء او الابراء عنا فها ولا ان
ماتت ويصح شرط وطيء مكاتبته فان وطيها بلا شرط
عزر ولزمه المهر ولو مطاوعة ونصيرانية ولدت ام ولد
فان ادت عتقت والا فبموته ويصح نقل الملك في
المكاتب والمشتري يحل الكتابة الرداء الا رش وهو كالبايع
في انه اذا ادى ما عليه يعتق وله الولا ويصح وقفه
فاذا ادى بطل الوقف **فصل** والكتابة
عقد لازم من الطرفين لا يرد لها خيار مطلقا ولا هو
تفسخ بموت السيد وجنونه ولا يحجر عليه ويعتق
بالاداء الى من يقوم مقامه وان حل نجم فلم يوده فللسيد
الفسخ

الفسخ ويلزم انتظاره ثلاث الا بيع عرض ولمال غايب
دون مسافة قصر برجوا قدومه ويجب على السيد
ان يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة وللسيد الفسخ
بعجزه عن ربعها وللمكاتب ولوقادرا على التكسب
تعجيز نفسه ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما **فصل**
وان اختلفا في الكتابة
فقول السكر وفي قدر عوضها وجنسه واجلها
اووفا مالها فقول السيد والكتابة الفاسدة
كالصحيحة خمرا وخنزيرا ومجهولا يغلب فيها حكم الصفة
في انه اذا ادى عتق لا ان ابرئ ولكل فسخها وتفسخ
بموت السيد وجنونه والحجر عليه **باب**
احكام ام الولد وهي من ولدت من المالك ما فيه
صورة ولو خفية وتعتق بموته وان لم يملك غيرها
ومن ملك حاملا فوطيها حرم بيع ذلك الولد ويلزمه
عتقه ومن قال لامته انت ام ولدي او يدك ام ولدي
صارت ام ولد ولذا لو قال لابنها انت ابني او يدك
ابني وثبت النسب فان مات ولم يبين هل حملت
به في ملكه او غيره لم تصر ام ولد الا بقرينة ولا يبطل
ايلاد كحال ولو بقتلها لسيدها وولدها الحادث
بعد ايلادها كهي لكن لا يعتق باعتاقها وموتها
قبل السيد بل بموته وان مات سيدها وهي حامل
فنفقتها مدة حملها من ماله ان كان والا فعلى
ارثه وكلما جنت ام الولد لزم السيد فداؤها بالاقل

من الارش او قيمتها يوم الفداء ان اجتمعت اروش
قبل اعطاء شيء منها تعلق بالجميع برقبتها ولم يكن على
السيد الا الاقل من ارش الجميع او قيمتها ويتحاصون
بقدر حقوقهم وان اسلمت ام ولد لكافر منع من
عشيانها وحيل بينه وبينها واجبر على نفقتها الى
عدم كسبها فان اسلم حلت له وان مات كاتبها فاعتقت

كتاب النكاح

النكاح يسن لذي شهوة لا يخاف
الزنا ويجب على من يخافه ويباح لمن لا شهوة له ويحرم
بدار الحرب لغير ضرورة ويسن نكاح ذات الدين الولود
البكر الحسيبة الاجنبية ويجب غض البصر عن كل
ما حرم الله تعالى فلا ينظر الا ما ورد الشرع بجوازه
والنظر ثمانية اقسام الاول نظر الرجل البالغ ولو
مجبوبا للحرة البالغة الاجنبية لغير حاجة فلا يجوز
له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل الثاني نظره لمن
لا تشتهى لعجوز وقبيحة فيجوز لوجهها خاصة
الثالث نظره للشهادة عليها او لمعاملتها فيجوز له
لوجهها وكذا كفيها لحاجة الرابع نظره لحرة بالغة يخطبها
فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم الخامس نظره
لباقي ذوات محارمه او لبنت تسع او امة لا يملكها او
يملك بعضها او كان لا شهوة له لصغر وكبر او كان
مميزا وله شهوة او رقيقا غير مبعض او مشتركا ونظر
لسيدته فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والراس
والساق السادس نظره للمداواة فيجوز للمواضع التي

يحتاج

يحتاج اليها السابع نظره لامته المزوجة وحرة مميزة
دون تسع ونظر المرأة للمرأة وللرجل الاجنبي ونظر
المميز الذي لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو
امرد فيجوز الى ما عدا ما بين السرة والركبة الثامن
نظره لزوجته وامته المباحة له ولو لشهوة ونظر من
دون سبع فيجوز لكل نظر جميع بدن الاخر

فصل

ويحرم النظر لشهوة او مع خوف
ثوران شهوة الى احد ممن ذكرنا ولمس كنظر ولي ويحرم
التلذذ بصوت الاجنبية ولو بقراءة ويحرم خلوة رجل
غير محرم بامرأة وعكسه ويحرم التصريح بخطبة المعتدة
البائن لا التعريض لا بخطبة الرجعية ويحرم خطبة
على خطبة مسلم اجيب ويصح العقد

باب

ركنا النكاح وشروطه ركناه الايجاب والقبول مرتبين
ويصح النكاح هزلا وبكل لسان من عاجز عن عربي
لا بالكتابة والاشارة الا من اخرس وشروطه خمسة
تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها
ولا قبلت نكاحها لابنه وله غيره حتى يعين كل منهما باسمه او صفته الثاني رضى زوج مكلف ولو رقيقا
فيجبر الاب لا الجد غير المكلف فان لم يكن فوصيه فان
لم يكن فالحاكم لحاجة ولا يصح من غيرهم ان بزوج غير
المكلف ولو برضاه وبرضى زوجة فيزوج فيزوج عاقلة نيف لها
تسع سنين فيجبر الاب تيبا دون ذلك وبكرا ولو
بالغة ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعا باذنها

لا من دونها كحال الاوصي ايها واذن الثيب الكلام
واذن البكر الصمات وشرط في استيذانها تسمية الزوج
لها على وجه تقع به المعرفة ويجبر السيد ولو فاسقا
عبده غير المكلف وامته ولو مكلفة الثالث الولي
وشرط فيه ذكورية وعقل وبلوغ وحرية واتفاق
دين وعدالة ولو ظاهرة ورشد وهو معرفة الكفوء
ومصالح النكاح والاحق بتزويج الحرة ابوها وان علا
فابنها وان نزل فالاخ الشقيق فالاخ للاب ثم الاقرب
فالاقرب كالارث ثم السلطان او نايبه فان عدم
الكل زوجها وسلطان في بلدها فان تعذر وكلت
من يزوجها فلو زوج الحاكم او الولي الابعد بلا عذر
للاقرب لم يصح ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة
قصر او تجهل المسافة او تجهل مكانه مع قربه او يمنع
من بلغت تسعا كفوا رضيه فصل
ووكيل الولي يقوم مقامه وله ان يوكل بدون اذنها
لكن لا بد من اذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله ويشترط
في وكيل الولي ما يشترط فيه ويصح توكيل الفاسق في
القبول ويصح التوكيل مطلقا كتزوج من شئت وبتقييد
بالكفو ومقيد الزوج بزيد ويشترط قول الولي او وكيله
زوجت فلانة فلانا او لفلان ويقول وكيل الزوج
قبلت له او لكلي فلان او لفلان ووصي الولي في النكاح
بمنزلته فيجبر من يجبره من ذكر وانثى وان استوى
وليان فاكثر في درجة صح التزويج من كل واحد
ان

ان اذنت لهم فان اذنت لاحدهم تعين ولم يصح
نكاح غيره ومن يزوج بحضرة شاهدين عبده الصغير
امته او زوج ابنه بنحو بنت اخيه او وكل الزوج الولي
او عكسه او وكلا واحدا صح ان يتولى طرفي العقد ويكفي
زوجت فلانا فلانة او تزوجتها ان كان هو الزوج هو
ومن قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك
اعتقت وصارت زوجة له ان توفرت شروط النكاح
الرابع الشهادة فلا ينعقد الا بشهادة ذكرين مكلفين
ولو رقيقين منكلمين سميعين مسلمين عدلين ولو
ظاهرا من غير اصالي الزوجين وفرعيهما الخامس
خلو الزوجين من الموانع بان لا يكونا بهما او باحدهما
ما يمنع التزويج من نسب او سبب والكفاءة ليست
شرطا لصحة النكاح لكن لمن زوجت بغير كفو ان تفسخ
نكاحها ولو منزاحيا ما لم ترض بقول او فعل وكذا الاولياء
ولو رضيت او رضي بعضهم فلمن لم يرض الفسخ
ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ هو
والكفاءة معتبرة في خمسة شيا الديانة والصناعة
والميسرة والحرية والنسب باب
المحرمات في النكاح تحرم ابدا الام والجدة من كل جهة
والبنت ولو من زنا وبنت الولد والاخت من كل
جهة وبنت ولدها وبنت كل اخ وبنت ولدها والعمة
والخالة وتحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب الام اخيه
واخت ابنه من الرضاع فتحل لبنت عمته وعمته

وبنت خالته وخاله ويحرم ابدا بالمصاهرة اربع
ثلاث بمجرد العقد زوجة ابيه وان علا وزوجة
ابنه وان سفل وام زوجته فان وطيها حرمت
عليه ابنتها وبنت ابنها وبغير العقد لا حرمة
الا بالوطئ في قبل او دبر ان كان ابن عشر في بنت
تسع وكانا حيين ويحرم بوطئ الذكر ما يحرم بوطئ الانثى
ولا يحرم ام ولا بنت زوجة ابيه وابنه **فصل**
ويحرم الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها او
خالتها فمن تزوج اختين في عقد او عقدين
معا لم يصح فان جهل فسخهما حاكم ولا حداهما
نصف مهرها بقرعة وان وقع العقد مرتبا صح
الاول فقط ومن ملك اختين او نحوهما صح وله
ان يطا ايهما شاء ويحرم الاخرى حتى يحرم الموطوة
باخراج عن ملكها وتزويج بعد الاستبراء ومن
وطئ امراة بشبهة او زنا حرم في زمن عدتها
نكاح اختها ووطيها ان كانت زوجة او امة وحرم
ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد او وطئ وليس لحر
جمع اكثر من اربع ولا لعبد جمع اكثر من ثنتين ولمن
نصفه حر فاكثر جمع ثلاث ومن طلق واحدة من
نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها
وان ماتت فلا **فصل** ويحرم الزانية
على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها ويحرم
مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره والمحرمة
حتى

حتى تحل من احرامها والمسلمة على الكافر والكافرة غير
الكتابية على المسلم ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح امة
ولو مبعضة الا ان عدم الطول وخاف العنت ولا يكون
ولد الامة حرا الا باشتراط الحرية او الغرور وان ملك
احد الزوجين الاخر او بعضه انفسخ النكاح ومن
جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صح في المباحة ومن
حرم نكاحه لحرم وطيها بملك اليمين الا الامة الكتابية
باب النكاح الحل وطئ في نكاح وهي قسمان
صحيح لازم للزوج فليس له قلة كزيادة مهر او نقد
معين او اخراجها من دارها وبلدها او الا يتزوج عليها
او لا يفرق بينها وبين ابويها واولادها او ان تزوج
ولدها او يطلق ضرتها فمتى لم يف بما شرط كان لها
الفسخ حتى الرضى ولا يسقط الا بما يدل على رضاها
من قول او تمكين مع العلم والقسم الفاسد نوعان
نوع يبطل النكاح وهو ان يزوجه وليه بشرط ان
يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما او يجعل بضع كل
واحدة مهرا لاخرى او يتزوج بشرط
انه اذا احلها طلقها او بنويه بقلبه او يتفقا عليه
قبل العقد او يتزوجها الى مدة او يشرط طلاقها في
العقد بوقت كذا او بنويه بقلبه او يتزوج الغريب
بنية طلاقها اذا خرج او يطلق نكاحها لتزوجك اذا
حاز الشهر او ان رضيت امها او ان وضعت زوجي
ابنه فقد زوجتكها الثاني لا يبطله كان يشرط ان

لا مهر لها او لا نفقة او ان يقسم لها الكل من حرتين فساء
او اقل او ان فارقها رجع عليها بما انفق فيصح
النكاح دون الشرط **فصل** وان شرطها
مسلمة فبانت كتابية او شرطها بكرا او جميلة
او نسيبة او شرط نفي عيب فبانت بخلافه فلها
الخيار لان شرطها ادنى فان كانت اعلا ومن تزوجت
وجلا على انه حر فكان عبدا فلها الخيار وان
شرطت فيه صفة فبان اقل فلا فسخ لها
وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله
بغير حكم الحاكم فان امكنته من وطيها او مباشرتها
او قبلتها ولو جهلت عتقها او ملكه الفسخ بطل
خيارها **باب** حكم العيوب في النكاح
واقسامها المثبتة للخيار ثلاثة يختص ما بالرجل وهو
كونه قد قطع ذكره او خصيتاه او استل فلها الفسخ في الحال
وان كان عنينا فرارة او بينة او طلبت بينة فتكمل
ولم يرع وطأ اجل سنة هلالية منذ ترافعا الى الحاكم
فان مضت ولم يطأها فلها الفسخ وقسم يختص
بالانثى وهو كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر او به
بخر او قروح سيالة او كونها فتقا بانخراق ما بين
سبيليها او كونها مستحاضة وقسم مشترك وهو
الجنون والجذام والبرص وبخر الفم والباسور
والناصور واستطلاق البول او الغائط فيفسخ بكل
عيب تقدم لا بغيره لك كعرج وعور وقطع يد ورجل

وعمى

قسم حر

وعمى وخرس وطرش **فصل** ولا يثبت
الخيار في عيب زال بعد العقد ولا العالم به وقت
العقد والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة الا بقولها
رضيت او بما يعرفها يوطيه في قبلها ويسقط في غير
العنة بالقول وبما يدل على الرضى من وطي او تمكين
مع العلم ولا يصح الفسخ هنا وفي خيار الشرط بلا حاكم
فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده الدخول او
الخلوة يستقر المسمى ويرجع به على المغرور ان حصلت
الفرقة من غير فسخ بموت او طلاق فلا رجوع وليس
لولي صغير او مجنون او رقيق تزويجه بمعيب فان
فعل لم يصح ان علم والا صح ولزمه الفسخ اذا علم
باب نكاح الكفار يقرون على النكحة
محرمة ما داموا معتقدين حلها ولم يرتفعوا الينا
فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وان اسلم
الزوجان معا او اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما
وان اسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر او اسلم احد
الزوجين غير الكتابيين وكان قبل الدخول انفسخ النكاح
ولها نصف المهر ان اسلم فقط او سبعتها وان كان
بعد الدخول وقف الامر الى انقضاء العدة فان اسلم
المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما والا بينا فسخه
منذ اسلم الاول وجب المهر بكل حال **فصل**
وان اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع فاسلمن او لا
وكن كتابيات اختار منهن اربعا ان كان قد كلفا

والا فحتى يكلف فان لم تختر اجبر بحبس ثم تعزير
وعليه نفقتهن الى ان يختار ويكفي في الاختيار امسكت
هولا وتركت هولا ويحصل الاختيار بالوطي فان وطي الكل
تعين الاول ويحصل بالطلاق فمن طلقها فهي مختارة وان
اسلم الحر وتحته اما فاسلمن في العدة اختار ما يعفه
ان جاز له نكاحهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن
وان لم يجز له فسد نكاحهن وان ارتد احد الزوجين
او هما معا قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف
المهر ان سمى لها وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضا
العدة كتاب الصداق تسن تسميته في
العقد ويصح باقل متمول فان لم يسم او سمي فاسدا
صح العقد ووجب مهر المثل وان اصدقها تعليم شيء
من القرآن لم يصح وتعليم معين من فقه او حديث
او شعر مباح او صنعة صح ويشترط علم الصداق
فلو اصدقها دارا او دابة او ثوبا مطلقا او رد عبدها
ابن كان او خومتها مدة فيها شات او بما يثمر شجره او
حمل امته او دابته لم يصح ولا يضر جهل يسير فلو سمى
اصدقها عبدا من عبيده او دابة من دوابه او قميصا
من قمصانه صح ولها احدهم بقرعة وان اصدقها
عتق رقبته صح لا طلاق زوجته وان اصدقها خمرا او
خنزيرا او مالا مغصوبا يعلمان انه لا يصح وان لم يعلما او
صح ولها قيمته يوم العقد وعصيرا فبان خمرا صح ولها
مثل العصير فصل وللاب تزويج بنته مطلقا

بدون

السابع

وقف بخزانة الرمضوي بالازهر

بدون صداق مثلها وان كرهت ولا يلزم احدا تسميته
وان فعل ذلك غير الاب باذنها مع رشدها صح وبدون
اذنها يلزم الزوج تتمته فان قدرت لوليها مبلغا فاز
وجها بدونه ضمن وان زوج ابنه فقيل له انك فقير
من اين توفي الصداق فقال عندي لزمه وليس للاب
قبض صداق بنته الرشيدة ولو بكرا الا باذنها فان
اقبضه الزوج لا يبهالم يبرء وجعت عليه ورجع هو على
ابيها وان كانت غير رشيدة سلمها الى وليها فيما لها
وان تزوج العبد باذن سيده صح وعلى سيده المهر والنفقة
والكسوة والمسكن وان تزوج بلا اذنه لم يصح فلو وطي
وجب في رقبته مهر المثل فصل
وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى ولها نماؤه ان
كان منفصلا ولها التصرف فيه وضمانه ونفقته عليها
ان لم يمنعها قبضه وان اقبضها الصداق ثم طلق قبل
الدخول رجع عليها بنصفه ان كان تالفا وان كان قد
زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها وان كان تالفا رجع
في المثلي بنصف مثله وفي المتقوم بنصف قيمته يوم
القبض والذي بيده عقدة النكاح الزوج فاذا طلق قبل
الدخول فاي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من
المهر وهو جائز التصرف بري منه صاحبه وان وهبته
صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه كطلاق رجع
عليها ببدل نصفه وان حصل ما يسقطه رجع به
ببدل جميعه فصل فيما يسقط الصداق

وينصفه وتقرره بسقط كله قبل الدخول حتى المتعة بغير
اللعان وبفسخه لعيبها وبفرقة من قبلها لفسخها لعيبه
واسلامها تحت كافر وردتها تحت مسلم ورضاعها من يفسخ
به نكاحها ويتنصف بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه
وخلعه واسلامه وردته وبملك احدهما الاخر وقبل
اجنبي كرضاع وخنوه ويقرره كاملا موت احدهما ووطئها
ولمسه لها ونظره الى فرجها لشهوة وتقبيلها ولو بحضرة
الناس وبطلاقها في مرض ترثه فيه وبخلوته بها عن غير
ان كان بها مثله وتوطى مثلها **فصل**
واذا اختلفا في قدر الصداق او جنسه او ما يستقر
به فقول الزوج او وارثه وفي القبض او تسميته المهر
فقولها او وارثها وان تزوجها بعقدين على صداقين
سر وعلانية اخذ بالزايد وهدية الزوج ليست من المهر
فما قبل القفال وعدوه ولم يغوا رجعها وترد الهدية
في كل فرقة منتقطة المهر وتثبت كلها ان قبض له او النصف
وان زوجت بلا مهر او مهر فاسد
فرض مهر مثلها عند الحاكم فان تراضيا فيما بينهما ولو على
قليل صح ولزم فان خصمت لها فرقة منصفة للصداق
قبل فرضه او تراضيهما وجبت لها المتعة على الموسر قدره
وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم وادناها كسوة تجزيها
في صلاتها اذا كان معسرا **فصل** ولا مهر في
النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوطي فان حصل احدهما
استقر المسمى ان كان والا فمهر المثل ولا مهر في النكاح
الباطل

الباطل الا بالوطي في القبل وكذا الموطوءة بشبهة والمكرهة
على الزنا لا المطاوعة ما لم تكن امة ويتعدد المهر بتعدد
الشبهة والاكراه وعلى من ازال بكارة اجنبية بلا وطئ
ارش البكارة وان ازالها الزوج ثم طلق قبل الدخول
لم يكن عليه الا نصف المسمى ان كان والا فالمتعة ولا
يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقة فان اباها
الزوج فسخه الحاكم **باب الوليمة**
واداب الاكل وليمة العرس سنة مؤكدة والاجابة اليها
في المرة الاولى واجبة ان كان لا عذر ولا منكر وفي الثانية
سنة وفي الثالثة مكروهة وانما تجب اذا كان الداعي
مسلما لم يحرم هديته وكسبه طيب فان كان في ماله حرام
كره اجابته ومعاملته وقبول هديته وتقوى الكراهة
وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته وان دعاه اثنان
فاكثر وجبت عليه اجابة الكل ان امكنه الجمع والا اجاب
الاسبق فقولا لا ذنب فالاظهر رجحانا اثم يقرع ولا
يقصد بالاجابة نفس الاكل بل ينوي الاقتداء بالسنة
واكرام اخيه المؤمن وللا يظن به التكبر ويستحب اكله
ولو صائما بالاصوم واجبا وينوي باكله وشربه التقوي
على الطاعة ويحرم الاكل بلا اذن صريح او قرينة ولو من
يثق برضاه وصديقه والدعا الى الوليمة وتقديم الطعام
اذن في الاكل ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف ولا
يشرع تقبيل الخبز وكره اهانته ومسح يديه به ووضعه
تحت القصعة **فصل** ويستحب غسل اليدين

قبل الطعام وبعده وتسن التسمية جهرا على الطعام هـ
والشراب وان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى
او يتربع ويأكل بيمينه بثلاث اصابع مما يليه ويصغر اللقمة
ويطيل المضغ ويمسح الصحفة ويأكل ما تناثر ويغض
طرفه عن جليسه ويؤثر المحتاج ويأكل مع الزوجة
والمملوك والولد ولو طفلا ويلعق اصابعه هـ ثم يخلل
اسنانه ويلقي ما اخرجه الخلال ويكره ان يلتقطه فان
قلعه بلسانه لم يكره ويكره نفخ الطعام وكونه حارا واكله
واكله باقل واكثر من ثلاث اصابع او بسلمه ومن اعلا
الصحفة او وسطها ونفض يده في القصعة وتقديم
راسه اليها عند وضع اللقمة في فمه وكلامه بما يستقذر
واكله متكيا او مضطجعا واكله مكثرا حيث يؤذيه او
قليلا حيث يضره ويأكل ويشرب مع ابنائه الدنيا الادب
والمروءة ومع الفقراء بالايثار ومع العلماء بالتعلم ومع الاخوان
بالانبساط وبالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال
وما جرت به العادة من اطعام السائل ونحو الفرس فهي جوازه
ومرهان **فصل** وسن ان يحمد الله اذا فرغ هـ
ويقول الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من
غير حول مني ولا قوة ويدعو لصاحب الطعام ويفضل منه
شيئا لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته ويسن اعلان
النكاح والضرب فيه بدف لا حلق فيه ولا صنوج للنساء
ويكره للرجال ولا بأس بالغزل في العرس وضرب الدف في
الختان وقدوم الغايب كالعرس **باب عشرة**

النسا

النسا يلزم كلا من الزوجين معاشرة الاخر بالمعروف
من الصحبة الجميلة وكف الاذا وان لا يمطله بحقه
وحق الزوج عليها اعظم من حقها عليه ولبكن غيورا
من غير افراط واذا تم العقد وجب على المراة ان تسلم
نفسها ليبيت وحرها اذا طلبها وهي حرة يمكن الاستمتاع
بها كبنت تسع ان لم تشترط دارها ولا يجب عليها التسليم
ان طلبها وهي محرمة او مريضة او صغيرة او حايض ولو
قال لا اطا **فصل** وللزوج ان يستمتع بزوجته
كل وقت على اي صفة تمالم يضرها او يشغلها عن الفرايض
ولا يجوز لها ان تتطوع بصلاة او صوم وهو حاضر الا باذنه
وله الاستمتاع بيدها والسفر بلا اذنها ويحرم وطيها في الدبر
ونحو الحيض وعزله عنها بلا اذنها ويكره ان يقبلها او يباشرها
عند الناس ويكثر الكلام حال الجماع او تحدثا بما جرى بينهما
ويسن ان يلاعبها قبل الجماع وان يغطي راسه وان لا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها وان يقول عند الوطي بسم
الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
وان تتخذ المراة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من
الجماع **فصل** ويسن عليها حرمة وحرها في
عجن وخبز وطبخ ونحوه لكن الاولى بها فعل ما جرت به
العادة وله ان يلزمها بغسل نجاسة عليها وبالغسل من
الحيض والنفاس والجنابة وباخذ ما يعاف من ظفرها وشعرها
ويحرم عليها الخروج بلا اذنه ولو لوضوء ابيها لكن لها ان
تخرج لقضاء حوايجها حيث لم يقم بها ولا يملك منعها من

كلام ابويها ولا منعها من زيارتهما ما لم يخف منها الضرر
ولا يلزمها طاعة ابويها بل طاعة زوجها حق **فصل**
ويلزمه ان يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من اربع
والامة ليلة من سبع وان يطأها في كل ثلث سنة
مرة ان قدر فان ابى فرق الحاكم بينهما ان طلبت وان
سافر فوق نصف سنة في غير امر واجب او طلبه رزق
يحتاج اليه وطلبت قدومه لزمه ويجب عليه التسوية
بين زوجاته في المبيت ويكون ليلة وليلة الا ان يرضين
بأكثر ويحرم دخوله في نوبة واحدة الى غيرها الا لضرورة وفي
نهارها الا لحاجة وان لبث او جامع لزمه القضاء وان
طلق واحدة وقفت نوبتها اثم يقضيها متى نكحها
ولا يجب عليه ان يسوي بينهن في الوطء ودواعيه
ولا في النفقة والكسوة حيث قام بالواجب وان
امكنه ذلك كان حسنا **فصل** واذا تزوج
بكرا اقام عندها سبعا وثيبا ثلاثا ثم يعود الى القسم
بينهن وله تأديبهن على ترك الفرائض ومن عصت منهن
وعظها فان اصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام
ثلاثة ايام فقط فان اصرت ضربها غير شديد بعشرة
اسواط لا فوقها ويمنع من ذلك ان كان ما نعا لحقها

باب الخلع وشروطه سبعة الاول ان
يقع من زوج يصح طلاقه الثاني ان يكون على
عوض ولو مجهولا ممن يصح تبرعه من اجنبي وزوجة
لكن لو عضلها ظلما لتختلع لم يصح الثالث ان يقع منجزا

الرابع

الرابع ان يقع الخلع على جميع الزوجة الخامس ان لا يقع
حيلة لاسقاط بعض الطلاق السادس ان لا يقع
بلفظ الطلاق بل بصيغة الموضوعة له السابع ان
لا ينوي به الطلاق فمتى توفرت الشروط كان فسخا
بائنا لا ينقص به عدد الطلاق وصيغته الصريحة لا تحتاج
الى نية وهي خلعت وفسخت وفاديت والكناية
بارئتك وابرأتك وابنتك فمع سؤال الخلع وبذل
العوض يصح بلا نية والا فلا بد منها ويصح بكل لفظة
من اهلها كالطلاق **كتاب** الطلاق يباح
لسوء عشرة الزوجة وبين ان تركت الصلاة ونحوها
ويكره من غير حاجة ويحرم في الحيض ونحوه ويجب على
المولي بعد التربص فيئ او على من يعلم بفجور زوجته
ويقع طلاق المميز ان عقل الطلاق وطلاق السكران
كصاح ولا يقع ممن نام او زال عقله بجنون او اغماء
او ممن اكرهه قادر ظلما بعقوبة او تهديد لها او لولده
فصل ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره
وان يتوكل عن غيره والوكيل ان يطلق متى شاء ما لم يحد
له حدا او يملك طلقة ما لم يجعل له اكثر وان قال
لها طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاء وتملك
الثلاث ان قال طلاقك او امرك بيدك او وكلتك في
طلاقك ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطء **فصل**
سنة الطلاق وبدعيه السنة لمن اراد طلاق زوجته
ان يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه فان طلقها ثلاثا

ولو بكلمات فحرام وفي الحيض او في طهر وطئ فيه ولو بواحدة فبدعي حرام ويقع ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها وكذا لصغيرة وايسة وحامل وبياح الطلاق والخلع بسؤالها من البدعة **باب** صريح الطلاق وكنايته صريحه لا يحتاج الى نية وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل فاذا قال لزوجته انت طالق طلقت هازلا كان او لاعبا او لم ينو حتى لو قيل له اطلقت امرأتك فقال نعم يريد الكذب بذلك ومن قال حلفت بالطلاق واراد الكذب ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما وديانة وان قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق فصريح منجزا ومعلقا او محلوفا به وان قال علي الحرام ه ان نوى امرأته فظهار والا فلغو ومن طلق زوجته ثم قال عقبه لضرتها شركتك وانت شريكتها او مثلها وقع عليهما وان قال علي الطلاق او امرأتي طالق ومعه الاخر من امرأة فان نوى معينة انصرف اليها وان نوى واحدة مبهمة اخرجت بقرعة وان لم ينو شيأ طالق الكل ومن طلق في قلبه لم يقع وان تلفظ به او حرك لسانه وقع فلو قال لم ارد الا تحريك لفظي او غم اهلي قبل حكما ويقع بالاشارة الاخرس **فصل** وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق وهي قسمان ظاهرة وخفية فالظاهرة يقع بها الثلاث والخفية يقع بها واحدة مالم ينو اكثر فالظاهرة انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وانت حرة وانت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج وكه

سيل

سبيل لي عليك او لا سلطان واعتقتك وعظم شعرك وتقنعي والخمرة اخرجي واذهبي وذوقي وتخمري وخليتك وانت مخالة وانت واحدة ولست لي بامرأة واعتدي واستبري واعزبي والحقي باهلك وهاجة لي فيك ه وما بقي شيء واعناك الله وان الله قد طلقك والله قد اراحك مني وهبري القلم ولا تشترط النية في حال الخصومة او الغضب او اذا سألته طلاقها فلو قال في هذه الحالة لم ارد الطلاق دين ولم يقبل حكما **باب** ما يختلف به عدد الطلاق بملك الحر والمبعض ثلاث طلقات والعبد طلقتين ويقع الطلاق بائنا في اربع مسائل اذا كان على عوض او قبل الدخول او في نكاح فاسد او بالثلاث ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق بلا رجعة او البتة او بائنا وان قال انت الطلاق او انت طالق وقع واحدة وان نوى ثلاثا وقع ما نواه ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق كل الطلاق او اكثره او جميعه او عدد الحصى ونحوه او قال لها يا مائة طالق وان قال انت طالق اشد الطلاق او اغلظه او اطوله او مثل الدنيا او مثل الجبل او على سائر المذاهب وقع واحدة مالم ينو اكثر **فصل** والطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي وان طلق بعض زوجته طلقت كلها وان طلق منها جزءا لا ينفصل كيدها او اذنها او انفها طلقت وان طلق جزءا ينفصل كشعرها وظفرها وسنها لم تطلق **فصل** واذا قال انت طالق لا بل انت طالق فواحدة وان قال انت طالق ه

طالق طالق فواحدة ما لم ينو الثاني وانت طالق انت طالق
وقع ثنتان الا ان ينوي تاكيدا متصلا او فيهما ما وانت
طالق فطالق او ثم طالق فثنتان في المدخول بها وتبين
غيرها بالاولى وانت طالق وطالق وطالق فثلاث معا ولو
غير مدخول بها ويصح الاستثناء في النصف فاقل من مطلقات
وطلقات فلو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين
وانت طالق اربعا الا اثنتين يقع ثنتان ونساءه الاربع
طوالق الا اثنتين طلق ثنتان وشرط في الاستثناء اتصاله
عادة لفظا او حكما كانقطاعه بعطاس ونحوه فصل
في طلاق الزمن اذا قال انت طالق امس او قبل ان تزوجك
ونوى وقوعه اذن وقع والا فلا وانت طالق اليوم اذا
جاء غد فلغو وانت طالق غدا او يوم كذا وقع باولهما ولا
يقبل حكما ان قال اردت اخرهما وانت طالق في غد
او في رجب يقع باولهما فان قال اردت اخرهما قبل حكما
وانت طالق كل يوم فواحدة وانت طالق في كل يوم فتطلق
في كل يوم واحدة وانت طالق اذا مضى شهر فيمضي ثلاثون
يوما واذا مضى الشهر فمضيه وكذلك اذا مضت سنة
او السنة باب تعليق الطلاق اذا علق
الطلاق على وجود فعل مستحيل كان صعدت السما فانت
طالق لم تطلق وان علقه على عدم وجوده كان لم تصعدي
فانت طالق طلقت في الحال وان علقه على غير المستحيل لم
تطلق الا بما يأس مما علق عليه الطلاق ما لم يكن هناك
نية او قرينة تدل على الفور او تقيد بزمن فيعمل بذلك فصل

ويصح

ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتاخره كان قمت فانت
طالق وانت طالق ان قمت وتشترط لصحة التعليق ان
ينويه قبل فراغ المتلفظ بالطلاق وان يكون متصلا لفظا او حكما
فلا يضر لو عطس ونحوه او قطعه بكلام منتظم كانت طالق يا
زانية ان قمت ويضر ان قطعه بسكوت او كلام غير منتظم
كقوله سبحان الله وتطلق في الحال فصل
في مسائل متفرقة اذا قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق
فاذن لها ولم تعلم او علمت وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذنه
طلقت ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت وان خرجت بغير
اذن فلان فانت طالق فمات وخرجت لم تطلق وان خرجت
الى غير الحمام وانت طالق فخرجت له ثم بدا لها منه طلقت
وبزوجي طالق او عبدي حران شاء الله والا ان يشاء الله
لم تنفعه المشيئة شاء او وقع وان قال ان شاء فلان فتعليق
لم يقع الا ان يشاء وان قال الا ان يشا فهو وقوف فان مات
المشيئة او جن او مات وقع الطلاق اذن وانت طالق ان
رايت الهلال عشية فرآته في اول او ثان او ثالث ليلة وقع
وبعدها لم يقع وانت طالق ان فعلت كذا او فعلت انا كذا
ففعلته او فعله مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نائما لم يقع
وان فعلته او فعله ناسيا او جاهلا وقع وعكسه مسائله
كان لم تفعلي كذا وان لم افعل كذا فلم تفعله او لم يفعله هو
فصل ولا يقع الطلاق بالشك فيما وفي المعلق عليه فمن
لا يدري اكمل عمرة مثلا او تشبهت بغيرها او اكمل الجمع الا واحدة لم يحنث
ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين وهو الاقل ومن

اوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمه
شئ **باب** الرجعة وهي اعادة زوجته
المطلقة التي ما كانت عليه بغير عقد من شرطها ان يكون
الطلاق غير بائن وان تكون في العدة وتصح الرجعة بعد
انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل وتصح قبل وضع
ولد ما تأخر وبالظاهر اراجعتها وبرجعتها وبمجتها واسكتها
وردتها ونحوه ولا تشترط هذه الالفاظ بل يحصل برجعتها
بوطيها بنكحتها وتزوجتها ومتى اغتسلت من الحيضة
الثالثة ولم يراجعها بانت ولم تحل له الا بعقد جديد وتعود
علي ما بقي من طلاقها **فصل** واذا طلق الحر
ثلاثا او طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا ويطأها وهي في قبلها مع الانتشار ولو مجنونا او
نائما او مغمى عليه واد خلت الحشفة ذكره في فرجها ولم يبلغه
عشرا ولم تنزل ويكفي تغييب الحشفة او قدرها من
مجبوب ويحصل التحليل بوطئ ما لم يكن وطيها في حال الحيض
او النفاس او الاحرام او في صوم الفرض فلو طلقها الثاني وه
ادعت انه وطيها وكذبها فالقول قوله في تنصيف المهر
وقولها في اباحتها للاول **كتاب** الايلاء وهو
حرام كالظهار ويصح طلاقه سوي عاجز عن الوطي اما المرض
لا يرجي برؤه او الجب كامل او شلل فاذا حلف الزوج بالله
تعالي او بصفة من صفاته انه لا يطأ زوجته ابدا او مدة
تزيد علي اربعة اشهر صار موليا ويؤجل له الحاكم ان سألت
زوجته ذلك اربعة اشهر من حين يمينه ثم يخير بعدها ام

بين

بين ان يكفر ويطأ او يطلق فان امتنع من ذلك طلق عليه
الحاكم **كتاب** الظهار وهو ان يشبه امرأته
او عضوا منها بمن يحرم عليه من رحل وامرأة او بعضو منه
فمن قال لزوجته انت او يدك علي كظهر او يد امي او كظهر او
يد او انت علي كفلانة الاجنبية او انت علي حرام او قال
الحل علي حرام او ما احل الله لي صار مظاهرا وان قال
انت علي كامي او مثل امي واطلق فظهار وان نوي في الكرامة
ونحوها فلا وانت امي او مثل امي او علي الظهار او يلزمني ما
ليس بظهار لم تمض النية او قرينة وانت علي كالميتة او الدم او
الخنزير يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين فان لم ينو شيئا
فظهار **فصل** ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزا
او معلقا او محلوفا به فان نجزه لاجنبية او علقه بنكاحها
او قال لها انت علي حرام ونوي به ابدا صح ظهارا لا ان اطلق
او نوي اذن ويصح الظهار موقتا كانت علي كظهر امي شهر
رمضان فان وطئ فيه فمظاهر والا فلا واذا صح الظهار حرم
علي المظاهر الوطئ ودواعيه قبل التكفير فان وطئ لزمته
الكفارة في ذمته ولو مجنونا ثم لا يطأ حتي يكفر وان مات
احدهما قبل الوطئ فلا كفارة **فصل** والكفارة
علي الترتيب عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة
في العمل ولا يجزي عتق الاخرس الاصم ولا الجنين فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ويلزمه تبييت النية من الليل
فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجي برؤه اطعم ستين
مسكينا مسلما لكل مسكين مدبرا ونصف صاع من غيره

ولا يجزي الخنثى ولا مقطوع اليد اليمنى في الفطرة ولا يجزي العتق في
والصوم والاطعام الا بالنية **كتاب**
اللعان اذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
او التعزير الا ان يقيم البينة او يلاعن وصفة اللعان ان
يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا ويشير اليها ثم يزيد في الخامسة وان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول الزوجة
اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين وسن تلاعنها قيام الحضرة جماعة وان
لا ينقصوا عن اربعة وان يأمر الحاكم جماعة من يضع يده
على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول اتقيا الله
فان الموجبة وعذاب الدنيا هون من عذاب الآخرة **فصل**
وشروط اللعان ثلاثة كونه بين زوجين مكلفين الثالث
ان يتقدمه قذفها بالزنا الثالث ان تكذبه ويستمر تكذيبها
الى تقضي اللعان ويثبت بتمام تلاعنهما اربعة احكام
الاول سقوط الحد والتعزير الثاني الفرقة ولو بلا فعل
الحاكم الثالث التحريم المؤبد الرابع الولد ويعتبر لنفيه ذكره
صريحا كاشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي **فصل**
فيما يلحق من النسب اذا اتت زوجة الرجل بولد بعد نصف
سنة منذ امكن اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق اربع سنين
حتى ولو كان ابن عشر لحقه نسبه ومعهذا الاحكم بلوغه
ولا يلزمه كل المهر ولا نفقته به عدة ولا رجعة وان انت

به لدون نصف سنة منذ تزوجها او علم انه لم يجتمع بها
كما لو تزوجها بحضرة جماعة ثم اباتها في المجلس او مات
ولم يجفه **فصل** ومن نفت واقر انه
وطئ امته في الفرج او دونه ثم ولدت لنصف سنة لحقه
ومن اعتق او باع من اقر بوطيها فولدت لدون سنة لحقه
والبيع باطل ولنصف سنة فاكثر لحق المشتري ويتبع
الولد اباه في النسب وامه في الحرية وكذا في الرق لا مع شرط
او عزوه ويتبع في الدين خيرهما وفي النجاسة وتحريم النكاح
والذكاة والاكل اخبثهما **كتاب** العدة وهي
تربص من فارقت زوجها بوفاة او حياة فالمفارقة بالوفاة
تعتد مطلقا فان كانت حاملا من الميت فعدتها ان تضع
كل الحمل وان لم تكن حاملا فان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر
وعشر ليال بايامها وعدة الامة نصفها والمفارقة في الحياة
لا تعتد الا ان خلا بها او وطيها وكان ممن يطأ مثله ويوطأ
مثلها وهو ابن عشر وبنت تسع وعدتها ان كانت حاملا
بوضع الحمل وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض فعدتها
ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة
وان لم تكن تحيض لصغر او لغته ولم ترحيضا
او نفاسا او كانت ايسة وهي من بلغت خمسين سنة
فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهران ان كانت امة
ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الاياس
ولم تعلم ما رفعه فتتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة ايسة
وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع ونحوه فلا تزال

منربصة حتى يعود الحيض فتعتد به او تصير ايسة فتعتد عدة أيسة **فصل** وان وطئ الاجنبي بشبهة او نكاح فاسد او زنا من في عدتها بقيت عدة الاول ثم تعتد للثاني وان وطيها عمدا من اباحها كالاجنبي وبشبهة استأنفت العدة من اولها وتتعدد العدة بتعدد الوطي بالشبهة لا بالزنى ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة او زنا ان يطأها في الفرج ما دامت في العدة **فصل** ويجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة ويجوز للبائن الاحداد ترك الزينة والطيب كالزعفران وليس الحلي ولو خاتما وليس الملون من الثياب كالاحمر والاصفر والاخضر والتحسين بالحنا والاسفيداج والاكتحال بالاسود والادهان بالمطيب وتحمير الوجه وحفه وله لبس الابيض ولو حريرا ويجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه ما لم يتعذر وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت **باب** استبراء الامة وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها اذا ملك الرجل ولو طفلا امة يوطأ مثلها حتى ولو ملكها من ابنه او كان بايعها قد اشتراها او باع او وهب امته ثم عادت اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك لم يحل اشتماعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرئها الثاني اذا ملك امة ووطيها ثم اراد ان يزوجها او يبيعها قبل الاستبراء فيحرم فلو خالف صح البيع دون النكاح وان لم يطأها الثالث اذا اعتق امته او ام ولده او مات عنها لزمها استبراء نفسها ان لم تستبرأ قبل

فصل

فصل واستبراء الحامل بوضع الحمل ومن تحيض تحيضة والايسة والصغيرة والتي لم ترحيضا بشهر والمرتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه بعشرة اشهر والعالمة ما رفعه بخمسين سنة وشهر ولا يكون الاستبراء الا بعد تمام ملك الامة كلها ولو لم يقبضها وان ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة وان ملك من تلزمها عدة الثفي بها وان ادعت الامة الموطوءة تحريمها على الوارث بوطي مورثه او ادعت المشتراة ان لها زوجا وحاضت فكتاب الرضاع يكره استرضاع الفاجرة والكافرة وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء واذا ارضعت المرأة طفلا لبن حمل لاحق بالواطئ صار ذلك الطفل ولدهما واولادهما اولاد وان سفلوا او اولاد ولدهما واولاد كل منهما من الاخر وغيره اخوته واخواته وقس على ذلك ويحرم الرضاع في النكاح ويثبت المحرمية كالنسب بشرط ان يرتضع خمس رضعات في الخامسين فلو ارتضع بقية الخمس بعد الخامسين بلحظة لم تثبت الحرمة وميتا متصل الثدي ثم قطعوا لو قهرا متصل ثانيا فرضعه لما ينبت السعوط في الانف والوجور في الفم واكل ما جبن او خلط بالماء وصفاته باقية كالرضاع في الحرمة وان شك في الرضاع او عدد الرضعات بنى على اليقين وان شهدت بمرضعية ثبت التحريم ومن حرمت عليه بنت امرأة امه وجدته واخته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه ابدا ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه وجده واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه ابدا

كتاب النفقات يجب على الزوج لامائه

لزوجته عنه من مأكل ومشرب وملبس وسكنى بالمعروف ويعتبر الحاكم ذلك ان تنازعا لها وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء الشرب والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب وعليه لها خادم ان كانت ممن يخدم مثلها وتلزمه نفقة لخاجة

فصل والواجب

عليه دفع الطعام في اول كل يوم ويجوز دفع عوضه ان تراضيا ولا يملك الحاكم ان يفرض عوض القوت دراهم مثلا الا بتراضيهما وفرضه لبس يلازم ويجب لها الكسوة في اول كل عام وتملكها بالقبض فلو ابدل لها سرق او بلي وان انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد وان ماتت او مات او بانت قبل انقضاء رجع عليها بقسط ما بقي وان اكلت معه عادة او كساها بلا اذن سقط

فصل والرجعية مطلقا والبائن هـ

والناشز الحامل والمتوفى عنها زوجها ولا كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن ولا شيء لغير الحامل منهن ولا لمن سافرت لحاجتها او لنزهة او زيارة ولو باذن الزوج وان ادعى نشوزها او انها اخذت نفقتها وانكرت فقولها بيمينها ومتى اعسر بنفقة المعسر او كسوتها او مسكنه او ضاره لم يجد النفقة الا يوما دون يوم او غاب للموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وعزها فلها الفسخ فورا ومتراخيا ولا يصح بلا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره وان امتنع الموسر من النفقة او الكسوة وقدرت على ماله فلها الاخذ منه بلا اذنه

باب

اذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير نفقة الاقارب والمماليك يجب على الفريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بثلاثة شروط الاول ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب الثاني ان يكون المنفق غنيا اما بماله او كسبه وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته الثالث ان يكون وارثا لهم بفرض او تعصيب الا الاصول والفروع فيجب لهم وعليهم مطلقا واذا كان للفقير ورثة دون الاب فنفقته على قدر ارثهم ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الاخر سوى قدر ارثه ومن قدر على الكسب اجبر لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة ومن لم يجد شيئا يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فولده فابيه فامه فولد ابنه فجده فاخيه ثم الاقرب فالاقرب

وللمستحق النفقة ان ياخذ من مال من تجب عليه بلا اذنه

ان امتنع وحيث امتنع منها زوج او قريب او نفق اجنبي بنية الرجوع رجع ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالولاء

فصل

وعلى السيد نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه وتزويجه ان طلب ولها ان يسافر بعبده المزوج وان يستخدمه نهارا وعليه اعفاف امته اما بوطيها او تزويجها وبيعها ويحرم ان يفربه على وجهه او يشتم ابويه ولو كافرين او يكلفه من العمل ما لا يطيق ويجب ان يزيحه وقت القيلولة ووقت النوم والصلاة المفروضة وتسن مداواته ان مرض وان يطعمه من طعامه وله تقييده ان خاف عليه وتاديبه ولا يصح عتقه ان ابق وللانسان تاديب زوجته وولده ولو

عند ابيها وجوبا الى ان تتزوج ويمنعها ومن يقوم مقامه من الانفراد ولا تمنع الام من زيارتها ولا هي من زيارته امها ان لم تخف الفساد والجنون ولو انثى عند امه مطلقا ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه

كتاب الجنايات

وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا والقتل ثلاثة اقسام احدها العمد العدوان ويختص به القصاص او الدية فالولي مخير وعفوه مجانا افضل وهو ان يقصد الجاني من يعلمه ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعا ان صلح فعل كل واحد منهم للقتل وان جرح واحد جرحا واخر مائة فسوا ومن قطع اوبط سلعة خطرة من مكلف بلا اذنه او من غير مكلف بلا اذن وليه فمات فعليه القود الثاني شبه العمد وهو ان يقصد به جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها فان جرحه ولو جرحا صغيرا قتل به الثالث الخطأ وهو ان يفعل ما يجوز له فعله من رمي صيد ونحوه او بظنه مباح الدم فيبين ادميا معصوما ففي القسمين هو الاخيرين الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ومن قال لانسان اقتلني او اجرحني ففتله او جرحه لم يلزمه شيء واذا الوديع في لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره

باب

شروط القصاص في النفس وهي اربعة احدها تكليف القاتل فلا قصاص على صغير ومجنون بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما الثاني عصمة المقتول فلا كفارة

مكلفا بضرب غير مبرح ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه

فصل

وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها فان امتنع اجبر فان ابى او عجز اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان كانت تؤكل ويحرم لعنها وتحميلها مشقا وحلبها ما يضر ولدها وضربها في وجهها ووسمها فيه وذبحها ان كانت لا تؤكل ويجوز استعمالها فيما خلقت له

باب

الحضانة وهي حفظ الطفل غالبا عما يضره والقيام بمصالحه كغسل راسه وبدنه وتسريحه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام والاحق بها الام ولو باجرة مثلها مع وجود متبرعة ثم امهاتها الغرب فالغرب ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم العمات كذلك ثم خالات امه ثم خالات ابيه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته ثم لسائر العصبة الاقرب فالاقرب ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمتزوجة باجنبي ومتى زال المانع او اسقط الاحق حقه ثم اعاد فالحق له وان اراد احد الابوين التسفر ورجع فالمقيم احق بالحضانة وان كان المسكين وهو مسافة قصر فالاب احق ودونها فالام احق

فصل

واذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه ولا هي من زيارته وان اختار امه كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليودبه ويعلمه واذا بلغت الانثى سبعا كانت

عند

وعليه دية علي قاتل حر او مرتد او زان محصن ولو انه مثله
الثالث المكافأة بان لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية
بالاسلام او الحرية او الملك فلا يقتل المسلم ولو عبدا بالكافر
ولو حرا ولا الحر ولو ذميا بالعبد ولو مسلما ولا المكاتب بعبده
ولو كان ولد حر محرم له ويقتل الحر المسلم ولو ذكرا بالحر المسلم
ولو انثى والرقيق كذلك وبمن اعلامنه والذمي كذلك الرابع
ان يكون المقتول ليس بولد للقاتل فلا يقتل الاب وان
علا والام وان علت بالولد ولا ولد الولد وان سفل
ويورث القصاص على قدر الميراث فمتى ورث القاتل او
ولده شيأ من القصاص فلا قصاص **باب**
شروط استيفاء القصاص وهي ثلاثة احدها تكليف
المستحق فان كان صغيرا او مجنونا حبس الجاني الى
تكليفه فان احتاج لنفقة فلولي المجنون فقط العفو الى
الدية الثاني اتفاق المستحقين على استيفائه فلا
ينفرد به بعضهم وينتظر قدوم الغائب وتكليف غير
المكلف ومن مات من المستحقين فوارثه لهو وان
عفا بعضهم ولو زوجا او زوجة او قر بعفو شريكه
سقط القصاص الثالث ان يؤمن في استيفائه
تعديه الى الغير فلو لزم القصاص حاملا لم تقتل حتى
تضع ثم ان وجد من يرضعه قتلت والا فلا حتى ترضعه
حولين **فصل** ويحرم استيفاء القصاص بلا
حضرة السلطان او نائبه ويقع الموقع ويحرم قتل الجاني
بغير السيف وقطع طرفه بغير السكين لبلا تحيف وان

بطش

بطش ولي المقتول بالجاني وظن انه قتله فلم يكن
وداواه اهله حتى برا فان شاء الولي دفع دية فعله
وقتله والا تركه **باب** شروط القصاص
فيما دون النفس القصاص في النفس اخذ بغيره
فيما دونها ومن لا فلا وشروطه اربعة احدها العمد
العدوان فلا قصاص في غيره الثاني امكان الاستيفاء
بلا حيف بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى
حد كما ان الانف وهو ما لان منه فلا قصاص في خاصة
ولا في قطع القصبة او قطع بعض ساعد او عضد او
ساق او ورك فان خالف فاقتص بقدر حقه ولم يسر
وقع الموقع ولم يلزمه شيء الثالث المساواة في الاسم
فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه وفي الموضع فلا تقطع
اليمنى باليسار وعكسه الرابع مراعاة الصحة والكمال
فلا تؤخذ كاملة الاطراف بناقصتها ولا عين
صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق باخرس ولا صحيح
باشل من يد او رجل واصبع ولا ذكر فحل بذكر خصي وتؤخذ
مارن صحيح بمارن اشل واذن صحيحة باذن شلاء
فصل ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها
الى عظم كرؤس الاضد والساعد والعضد والساق
والقدم وكالمرضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة
وسراية القصاص هدر وسراية الجناية مضمونة هي
مالم يقتص بها فعل نزوه فهدر ايضا **كتاب**
الديات من اتلف انسانا او جزأ منه بمباشرة

او شبه ان كان عمدا فالدية في ماله وان كان
غير عمد ففي عاقلته ومن حفر بئرا في ملكه او
فعمقها اكثر فضمان ما تلف بينهما وان وضع ثالث سكنا
فاثلثا وان وضع واحد حجرا تعديا فعثر فيه انسان
فوقع في البير فالضمان على واضع الحجر كالدافع وان
جاذبه حران مكلفان حبلا فانقطع فسقطا ميتين
ففي عاقلة كل دية الاخر وان اضطر ما فكذلك ومن
اركب صغيرين له ولاية على واحد منهما فاضطر ما فنا
فديتهما من ماله ومن ارسل صغيرا لحاجته فاتلف نفسا
او مالا فالضمان على مرسله ومن القى حجرا او عدا سمله
بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها ومن اضطر الى طعام غير
مضطر او شرابه فمنعه حتى مات او اخذ طعام غيره او
شرابه وهو عاجز او اخذه ابتاعا وما يدفع به عن نفسه من
سبع ونحوه فاهلكه ضمنه وان مات خاملا او حملها
من نوع طعام ضمن ربعه ان علم ذلك من عادتها

فصل

وان تلف واقع على نائم غير المتعد بنومه فهدر وان تلف
النائم فغير هدر وان سلم بالغ عاقل نفسه او وليه الى
سابح حاذق ليعلمه فغرق في اول مرة لا يزل بيرا او يصعد
شجرة فهلك او تلف اجير لحفر بير او بناء خاط بهدم ونحوه
او امكنه الخلاص من هلكة فلم يفعل او اب ولده او زوجته
في نشوزها او اذبه سلطان رعيته وله يسرف فهدر في
الجميع وان اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب
من لا عقل له من صبي او غيره ضمن ومن نام على سقف هـ

فهوى

فصل

فهوى به لم يضمن ما تلف بسقوطه

فصل

في مقادير ديات النفس دية الحر المسلم طفلا كان
او كبيرا مائة بعيرا او مائتا بقرة او الف شاة او الف
مثقال ذهب او اثنا عشر الف درهم فضة ودية الحرة هـ
المسلمة على النصف من ذلك ودية الكتابي الحر كدية
الحر المسلم ودية الكتابية على النصف ودية المجوسي
الحر ثمانمائة درهم والمجوسية على النصف وتستوي
الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الدية فلو قطع
ثلاث اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا فلو
قطع رابعة قبل برء رويت الاربعون وتغلظ دية قتل
الخطا في كل من حرم مكة واحرام وشهر حرام بالثلث
فمع اجتماع الثلاثة يجب دينان وان قتل مسلم
كافرا عمدا اضعفت ديته ودية الرقيق قيمته قلت
او كثرت

فصل

ومن جنى على حامل هـ
فالقت جنينا حرا مسلما ذكرا كان او انثى فديته عشرة
قيمتها عشر دية امه وهي خمس من الابل والغرة هي
عبد او امة وتتعدد الغرة بتعدد الجنين الرقيق عشر قيمة
امه ودية الجنين المحكوم بكغره غرة قيمتها عشر دية هـ
امه وان القت الجنين حيا ثم وقفت تعيش لمثله وهو
نصف سنة فصاعدا ففيه ما في الحر الحي فان كان
حرا ففيه دية كاملة وان كان رقيقا فقيمته وان
اختلفا في حر وجه حيا او ميتا فقول الجاني ويجب في
جنين الدابة ما نقص من قيمة امه

فصل

في دية الاعضاء من اتلف ما في الانسان منه واحد كالانف
واللسان والذكر ففيه دية كاملة ومن اتلف ما في الانسان
منه شيآن كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والحاجبين و
والثديين والخصيتين ففيه الدية وفي احدهما نصفه وفي
الاجفان الاربعة الدية وفي احدها ربعها وفي اصابع اليدين الدية
وفي احدها عشرها وفي الاسنان ان كانت من البهام نصف عشر
الدية وان كانت من غيره فثلث عشرها وكذا الاصابع الرجلين
وفي السن خمس من الابل وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء
دية كاملة **فصل** في دية المنافع تجب
الدية كاملة في اذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق وكلام و
وعقل وهرب ومنفعة مشي ونكاح واكل وصوت وبطش
وان افرغ انسانا او ضربه فاحدث بغائط او بول او ريح ولم
يدم فعليه ثلث الدية وان دام فعليه الدية وان جنى عليه
فاذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه
فعليه سبع ديات وارش تلك الجناية وان مات من الجناية
فعليه دية واحدة **فصل** في دية الشجة والجائفة
الشجة اسم لجرح الراس والوجه وهي خمسة احدها المتلاحمة
التي توضح اللحم وتشرمه وفيها نصف عشر الدية خمسة ابرة
فان كان بعضها في الراس وبعضها في الوجه فوضحتان الثانية
الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة ابرة الثالثة
المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل العظم وفيها خمسة عشر
بعيرا الرابعة المأمومة التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث
الدية الخامسة الدامغة وهي كل ما يصل الى الجوف كبطن وظهر

وصدر

وحلق وان جرح جانبا فخرج من الاخر فجائفتان
ومن وطئ زوجة صغيرة بموطئ مثلها فخرق ما بين مخرج
بول ومنى او ما بين السبيلين فعليه الدية ان لم يستمسك
البول والا ففي ثلثها وان كانت ممن يوطئ مثلها لمثله او اجنبية
كبيرة مطاوعة ولا شئ فوقع ذلك هدرا **باب** في
العاقلة وهم ذكور عصبة الجاني بنسب وولاء ولا تحمل العاقلة
قتلة عمد ولا عبد ولا اقرار ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم
ولا قيمة متلف وتحمل الخطأ وشبه العمد موجلا في ثلاث
سنين وابتداء حول القتل من الزهوق والجرح من البرء ويبدأ
بالاقرب فالاقرب كالارث ولا يعتبر ان يكون نواتر لمن
يعقلون عنه بل يعتبر كما لو اقر بنوة لولد المجهد عقلوا ولا عقل
على فقير وصبي ومجنون وامرأة ولو معتقة ومن لا عاقلة
له اوله وعجزت فالدية عليه وتكون في بيت المال
كان القاتل مسلما كدية من مات في زحمة كجمعة وطواف فان
تعذر الاخذ منه سقطت **باب** كفارة
القتل كفارة في العمد ويجب فيما دونه في مال القاتل لنفس
حرمة ولو جنينا ويكفر الرقيق بالصوم والكافر بالعتق وغيرهما
يكفر بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا
اطعام هنا وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول ولا كفارة على من
قتل من يباح قتله كزان محصن ومرتد وحربي وباغ وقصاص
ودفاع عن نفسه **باب** الحد وله احد اعلى
مكلف ملتزم عالم بالتحريم ويحرم الشفاعة وقبولها في حد الله
تعالى بعد ان يبلغ الامام ويجب اقامة الحد ولو كان من يقيمه

شركا في المعصية ولا يقيمه الا الامام او نايبه والسيد على رقيقه
وحرم اقامته في المسجد واشده جلد الزنا فالقذف فالتعزير
فالتعزير ويضرب الرجل قايما بالسوط ويجب اتقاء الوجه والراس
والفرج والمقتل وتضرب المراة جالسة وتشد عليها ثيابها
وتمسك يداها ويحرم بعد الحد حبس وايذاء بكلام والحد كفارة لذلك
الذنب ومن اتى حدا استتر بستر الله ولم يسن ان يقر به عند الحاكم
وان اجتمعت حدود لله تعالى من جنس تداخلت ومن اجناس
فلا

باب حد الزنا

هو فعل الفاحشة في
قبل او دبر فاذا زنا المحصن وجب رجمه حتى يموت والمحصن
هو من وطيء زوجته في قبلها بنكاح صحيح وهما حران مكلفان
وان زنا الحر غير المحصن حد ماية وغرب عاما الى مسافة ه
قصر وان زنا الرقيق حد خمسين ولا يغرب وان زنا الذمي مسلمة
قتل وان زنا الحربي فلا شيء عليه وان زنا المحصن بغير المحصن
فلكل حده ومن زنا بهيمة عزر وشرط وجوب الحد ثلاثة
احدها تغييب الحشفة او قدرها في فرج او دبر ادمي حي
الثاني انتفاء الشبهة الثالث ثبوته اما باقرار اربع مرات
ويستمر على اقراره او بشهادة اربعة رجال عدول فان كان
احدهم غير عدل حدوا للقذف واذا شهد اربعة بزناه بفلانة
فشهد اربعة اخرون ان الشهود هم الزناة بها صرفوا وحد
الاولون فقط للقذف والزنا وان حملت من زوج لها او لاه
سيد لم يلزمه شيء

باب حد القذف

من قذف
غيره بالزنا حد للقذف ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان
رقيقا وانما يجب بشروط تسعة اربعة منها في القاذف وهو
ان

ان يكون بالغا عاقلا ملتحنا لا الى بلوغ بوالد للمقذوف وان علاه
وخمسة في المقذوف وهو كونه حرا مسلما عاقلا عفيفا عن
الزنا يوطىء ويطأ مثله ملكا لا يحد قاذفه غير البالغ حتى يبلغ
لان الحق في حد القذف للادمي ولا يقام بلا طلبه ومن قذف
غير محصن عزر ويثبت الحد هنا وفي الشرب والتعزير باحد
امرين اما باقراره مرة او شهادة عدلين

فصل

وسقط حد القذف باربعة بعفو المقذوف او بتصديقه
او باقامة البينة او باللعان والقذف حرام وواجب ومباح فيحرم
فيما تقدم ويجب على من يرى زوجته تزني ثم تلد ولدا يتوقع
في ظنه انه من الزاني لشبهه ويباح اذا راها تزني ولم تلد مما
يلزمه نفيه وفي قولها اوفى

فصل

وصريح القذف يا منيوك يا ابن الزاني يا عاهر يا لوطي ولست ولد
فلان فقذف لامه وكنايته زنيت بدالك ورجلاك او بدك
او رجلك او ندلك يا مخنث يا فحبة يا فاجرة يا خبيثة او
يقول لزوجته شخص قد فضحت زوجك وغطيت راسه ه
وجعلت له قرونا وعلقت عليها وداما من خزه وافسدت
فراشه فان اراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا حد والا عزر
ومن قذف اهل بلدة او محلة يتصور الزنا منهم عادة عزر
واحد وان كان لا يتصور الزنا منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة
فلكل واحد حد وان كان اجمالا فحد واحد

باب

حد السكر من شرب مسكرا مايعا او اشقط به او احتقن به
او اكل عجينا ملتوتا به او لم يسكر حد ثمانين ان كان حرا
واربعين ان كان رقيقا بشرط كونه مسلما مكلفا مختارا ه

عالما ان كثيره يسكر ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه
وابيته حرم وعزر ويحرم العصير الذي غلى عليه ثلاثة ايام
ولم يطبخ **باب** التعزير يجب في كل
معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو من حقوق الله تعالى
لا يحتاج فيه الى مطالبة الا اذا استهم الولد والده
فلا يعزر الا بمطالبة والده ولا يعزر الوالد لحقوق ولده
ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة اسواط الا اذا وطئ امة
له فيها شرك فيعزر بما ينقص الاسواط واذا شرب
مسكرا نهارا رمضان فيعزر بعشرين مع الحد وبمأس
بشوبر وجه من يستحق التعزير والمناخاة عليه
بذنبه وتحرم حلق لحيته واخذ ماله **فصل**
ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق
يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا نيس يا رافضي يا خبيث
يا كذاب يا خاين يا قرنان يا قواد يا ديوث يا علق ويعزر
من قال لذمي يا حاج او لعنه لغير موجب **باب**
القطع في السرقة وهي اخذ مال الغير من مالكه او نائبه
على وجه الاختفاء فلا قطع في منتهب ومختلس وخائن
في وديعة لكن يقطع جاحد العارية الثاني كون السارق
مكلفا مختارا العالما بان ما سرقه يساوي نصابا الثالث
كون المسروق مالا لكن لا قطع بسرقة الماء والنار فيهما حمرا
وما ولا سرقة مصحف ولا بما عليه من حلية ولا بكتب بدع ه
وتصاوير ولا آلة لهو ولا بصليب او صنم الرابع كون المسروق
نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او ما يساوي احدهما

وتعتبر

وتعتبر القيمة حال الاخراج الخامس اخراجه من حرز
فلو سرق من غير حرز فلا قطع وحرز كل مال ما حفظ فيه
عادة فحرز بز حانوت وعمامة على راس حرز ويختلف
الحرز بالبلدان وبالسلاطين ولو اشترك جماعة في هتك
الحرز واخراج النصاب قطعوا جميعا وان هتك الحرز احدهما
ودخل الاخر فاخرج المال فلا قطع عليهما ولو ناولها السادس
انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقته من مال فرعه واصوله
وزوجته ولا بسرقته من مال له فيه شرك او احد ممن ذكر
السابع ثبوتها اما بشهادة عدلين وبصفاتها وكيفية
قتل المدعوى او باقرار مرتين ولا يرجع حتى يقطع الثامن
مطالبة المسروق منه بماله ولا قطع على جماعة خلا
فيمن لو فرقت السرقة قطعت يده اليمنى من مفصل كفه
وغمست وجوبا في زيت مغلي وسن تغليقها في عنقه
ثلاثة ايام ان راه الامام فان عاد قطعت رجله اليسرى
من مفصل كعبه يترك عقبه فان عاد لم تقطع وحبس
حتى يموت او يتوب ويجتمع القطع والضمان فيرد ما اخذه
لمالكه ويعيد ما خرب من الحرز وعليه اجرة القاطع وثمن
الزيت **باب** حد قطاع الطريق وهم
المكلفون الملتزمون الذين يخرجون على الناس فياخذون
اموالهم مجاهرة ويعتبر ثبوته ببينة او اقرارهم رتين والحرز
والنصاب ولهم اربعة احكام ان قتلوا ولم ياخذوا مالا
تحتم قتلهم جميعا وان قتلوا واخذوا مالا تحتم قتلهم
لحق الله تعالى ثم عتيلوا او صلبوا عليهم وصلبهم حتى

يشهروا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف حتما في ان واحد وان اخافوا الناس ولم يأخذوا
مالا نفوا من الارض فلا يتركوا يأوون الى بلد حتى تظهر توبتهم
ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله
واخذ بحقوق الادميين فصل ومن اريد بأذى
في نفسه او ماله او حريمه فله دفعه بالاسهل فالاسهل
فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولا شيء عليه ويجب ان يدفع عن
حريمه وحريم غيره وكذا في غير الفتنة عن نفسه ونفس
غيره وماله لا مال نفسه ولا يلزمه حفظه عن الضياع
والهلاك باب قتال البغاة وهم الخارجون
على الامام بتأويل سائغ ولهم شوكة فان اختل شرط من ذلك فقطاع ع
طريق ونصب الامام فرض كفاية ويتخير كونه قرشيا بالغا عاقلا
سميعا بصيرا ناطقا حرا ذكرا عدلا عالما اذا بصيرة كافيا ابتداء ودوا ما
ولا ينعزل بفسقه وتلزمه مراسلة البغاة وانه شبهم ومنا
يرهونه من المظالم فان رجعوا والا لزمه قتالهم ويجب على
رعيته معونته واذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم وقتل
مدبرهم وجريحهم ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم ويجب
رد ذلك اليهم ولا يضمن البغاة ما اتلفوه حال الحرب وهم
في شهادتهم وامضاء احكامهم كاهل العدل باب
حكم المرتد وهو من كفر بعد اسلامه ويحصل الكفر باحد اربعة
امور بالقول كسب الله او رسوله او ملائكته او ادعاء النبوة
او الشركة له تعالى وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه وكالقاء
المصحف في قاذورة وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى

اوان الزنا والخمر حلال اوان الخبز حرام ونحو ذلك مما اجمع
على انه اجماعا قطعيا وبالشك في شيء من ذلك فمن ارتد وهو
مكلف مختار استتيب ثلاثة ايام وجوبا فان تاب فلا شيء عليه
ولا يحبط عمله وان اصر قتل بالسيف ولا يقتله الا الامام او
نائبه فان قتله غيرهما بلا اذن اساء وعزر ولا ضمان ولو كان قبل
استتابته ويصح اسلام المميز ورده لكن لا يقتل حتى يستتاب
بعد بلوغه ثلاثة ايام فصل
وتوبة المرتد وكل كافر اتيانه بالشهادتين مع رجوعه عما اتاه
كفر به ويتبين قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وقوله
انا مسلم توبة وان كتب كافر الشهادتين صار مسلما وان
قال اسلمت او انا مسلم او انا مؤمن صار مسلما ولا يقبل في
الدنيا حسب الظاهر توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر
الاسلام ويخفي الكفر ولا من تكررت ردته او سب الله تعالى
او رسوله او ملائكته وكذا من قذف نبيا او امه ويقتل حتى ولو
كان كافرا فاسلم كتاب الاطعمة يباح
كل طعام طاهر لا مضرة فيه حتى المسك ونحوه ويحرم النجس
كالميتة والدم ولحم الخنزير والبول والروث ولو طاهرين ويحرم
من حيوان البر الحمر الاهلية وما يفترس بنابه كاسد ونمر وذيب
وفهد وكلب وقرد وشمس وابن اوبر وابن عرس وسنور ولو
بريا وثعلب وسنجاب وسمور ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه
كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحداة وبومة
وما يأكل الجيف كنسر ورخم وقاق وعراب وحفاش وفارة
وزنبور ونحل وذباب وهدهد وخطاف وقنفذ ونيص وحية

وحشرات وسوباها تولد من ماكول طاهر كذباب الباقلا
ودود الخل والجبن تعالا انفرادا **فصل** ويباح
ما عدا هذا البهيمة الانعام والخيل وباقي الوحش كضبع ونمر
وارنب وورير نوع وبقر وحش وحمرة وضب وظبا وباقي
الطير كنعام ودجاج وطاووس وبيغا وزاغ وغراب زرع وفحل
كل ما في البحر غير ضفدع وحية وتمساح ومحرم الجلالة وهي
التي اكثر علفها النجاسة والبانها وبيضها حتى تحبس ثلاثا
وتطعم الطاهر ويكره اكل تراب وفحم وطين واذن قلب وبضع
وثوم ونحوهما مما ليس بطيخ بطبخ **فصل** ومن
اضطر حاز له ان ياكل من المحرم ما يسد رمقه فقط ومن لم
يجد الا ادميا مباح الدم كحربي وزان محصن قتله قتله واكله
ومن اضطر الى نفع مال الغير لم يقاتل عنه وجب على ربه
بذله بثمن او من مرتهنة بستان لا حاط عليه ولا ناظر
قلة من غيران يصعد على شجره او يرميه بحجر ان ياكل ولا يحمل
وكذلك الباقلا والحمص وتحت ضيافة المسلم في القرى دون
الاسفار نوما وليلة وتستحب ثلاثا **باب**
الذكاة وهي ذبح او نحر الحيوان المقدور عليه وشروطها
اربعة احدها كون الفاعل عاقلا مميزا قاصد الذكاة فيحل
ذبح الانثى والقن والجنب والكتابي لا المرتد والمجوسي والوثني
والدهري والنصيري الثاني الآلة فيحل الذبح بكل محدد
من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر الثالث
قطع الحلقوم والمري وتبقى قطع البعض منهما فلو قطع راسه
حل وحل ذبح ما اصابه سبب الموت من منخنقة ومريضة

والكيلة

والكيلة سبع وما صيد بشبكة او فخ او انقذه من مهلكة
ان ذكاه وفيه حياة مستقرة كثخين بيده او رجله او طرف
عينه وما قطع حلقومه او بانت حشوته فوجود حياته
كعدمها لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع
المري لم يضر ان عاد فتم الذكاة على الفور وما عجز عن ذبحه
كواقع في بير او متوحش فذكاته بجرحه في اي محل كان الرابع
قوله بسم الله كاجزيه عنها عند حركة يده بالذبح وتجزي
بغير العربية ولواحسنها ويسن التكبير وتسقط التسمية
سهوا لا جهلا ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره لم يحل
فصل وتحصل ذكاة الجنين بذكاة امه وان
خرج حيا مستقرة لم يبح الا بذبحه ويكره الذبح بالة كالة
وسلخ الحيوان او كسر عنقه قبل زهوق نفسه وسن توجيهه
للقبلة على جنبه الايسر والاسراع في الذبح وما ذبح فتعرق
او ند بعير من علو او وطئ عليه شيء يقتله مثله لم يحل هـ
كتاب الصيد مباح لقاصده ويكره لهو وهو افضل
ماكول فمتى ادرك صيدا بحرا وحامتحركا فوق حركة مذبوح
وانسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها وان لم يتسع بل مات في هـ
الحال حل بارعة شروط احدها كون الصائد اهلا للذكاة هـ
حال ارسال الالة ومن رمى صيدا فاثبته ثم رماه ثانية
فقتله لم يحل الا الثاني الالة وهي نوعان ماله حد يجرح هـ
كسيف وسكين وسهم الثاني جارحة معلمة ككلب غير
اسود وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين فتعليم والعهد
بثلاثة امور بان يسترسل اذا ارسل ويزجر اذا زجر هـ

واذا امسك لم يأكل وتعليم الطير بامرين بان يسترسل اذا
ارسل ويرجع اذا دعي ويشترط ان يجرح الصيد فلو قتله
بصدمه او خنق لم يبح الثالث قصد الفعل وهو ان يرسل
الآلة لقصد الصيد فلو سمى وارسلها لقصد الصيد او
لقصده ولم يره او استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا لم
يحل الرابع قول بسم الله عند ارسال جارحه او رميه سلاحه
ولا تسقط هنا سموا ومارميتم من صيد فوقفتم فيه
او تردى من علو او وقع عليه شيء وكل من ذلك يقتل مثله
لم يحل ومثله لو رماه بمحدد فيه سم وان رماه بالهوا وعلى
شجرة او حائط فسقط ميتا حل كتاب
الايمان لا تنعقد اليمين الا بالله تعالى او اسم من اسمائه او
صفة من صفاته كعزة الله وقدرته وامانته وان قال
بمنا بالله او قسما او شهادة انعقدت وتنعقد بالقرآن هـ
وبالمصحف وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة ومن حلف
بمخلوق كالاولياء والانبياء عليهم السلام او بالكعبة ونحوها
حرم ولا كفارة فصل وشرط وجوب الكفارة
خمسة اشياء احدها كون الحالف مكلفا الثاني كونه
مختارا الثالث كونه قاصد اليمين فلا تنعقد ممن سبق
على لسانه بلا قصد كقوله لا والله وبلى والله في عرض
حديثه الرابع كونها على امر مستقبل فلا كفارة على ماض
بل ان تعمد الكذب فحرام والا فلا شيء عليه الخامس الحنث
بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله فان كان
عين وقتا تعين والا لم يحنث حتى ييئس من فعله بتلف

المحلوف

المحلوف عليه او موت الحالف ومن حلف بالله لا يفعل كذا
او ليفعلن كذا ان شاء الله او اراد الله او الا ان يشاء الله وانفصل
لفظا او حكما لم يحنث فعل او ترك بشرطه ان يقصد الاستثناء
قبل تمام المستثنى منه فصل ومن قال
طعامي علي حرام او ان اكلت كذا فحرام وان فعلت كذا فحرام
لم يحرم وعليه ان فعل كفارة يمين ومن قال هو يهودي
او نصراني او يعبد الصليب او الشرك ان فعل كذا او هو بريء
من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم او كافر بالله تعالى
ان لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه كفارة يمين ان فعل
ما نفاه او ترك ما اثبته ومن اخبر عن نفسه بانه حلف
بالله ولم يكن حلف فكذبه لا كفارة فيها فصل
وكفارة اليمين على التخيير اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
او تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعة
وهو بالله لم يكن عذر ولا يصح ان يكفر الرقيق بغير الصوم هـ
وكسوة الكافر واخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء ومن
حنث ولو في الف يمين بالله تعالى ولم يكفر فكفارة واحدة
باب جامع الايمان يرجع في الايمان
الى نية الحالف فمن دعي لغدا فحلف لا يتغدى لم يحنث هـ
بتغدية اجيره ان قصده او حلف لا يدخل دار فلان وقال
نويت اليوم قبل الحكم فلا يحنث بالدخول في غير ولا عبرت
راكبا ونحو خلين دار فلان فلا ينوي منعها فدخلتها حنث
ولو لم يرها فصل فان لم ينو شيأ رجع الى
سبب اليمين وما هيجها فمن حلف ليقضين زيدا

حقه هذا فقضاه قبله او لا يبيع كذا الا بمائة فباعه
باكثر او لا يدخل بلد كذا الظلم فيها فدخلها او لا يكلم زيدا
فشرب الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث في الجميع **فصل**
فان عدم النية والسبب رجع الى التعيين فمن حلف لا يدخل
دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او وهبها فضاها او كلمت
هذا الصبي فصار شيخا وكلمها او اكلت هذا الرطب فصار
تمرا ثم اكله حنث في الجميع **فصل** فان عدم
النية والسبب والتعيين رجع الى ما تناوله الاسم وهو
ثلاثة شرعي فقهي فالشرعي المطلقة تصرف الى
الشرعي وتتناول الصحيح منه فمن حلف لا ينكح او لا يبيع
او لا يشتري فعقد عقدا فاسدا لم يحنث لكن لو قيد يمينه
بما يمنع الصحة كحلفه لا يبيع الخمر ثم باعه حنث بصورة
ذلك **فصل** فان عدم الشرعي فالايمان
مبناها العرف فمن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها او
لا يطأ او لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها راكبا
او ماشيا حافيا او منتعلا ولا يدخل بيتا حنث بدخول
المسجد والحمام وبيت الشعر ولا يضرب فلانة فحنقها
او نتف شعرها او عضها حنث **فصل**
فان عدم العرف رجع الى اللغة فمن حلف لا ياكل لحما حنث
بكل لحم حتى بالجراد لا ميتة والحوت لا بما لا نسمي لحما كالشحم
ونحوه ولا ياكل لبنا فاكله ولو من لبن ادمية حنث ولا
ياكل راسا ولا بيضا حنث بكل راس وبيض حتى براس الجراد
وبيضه ولا ياكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه به حتى بالطبخ

لا القثاء والخيار والزيتون والزعرور الاحمر ولا يتغدى فاكل بعد
الزوال او لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل او لا يتسحر فاكل
قبله لم يحنث ولا ياكل من هذه الشجرة حنث باكل ثمرتها فقط
ولا ياكل من هذه البقرة حنث باكل كل شيء منها لا من لبنها وولدها
ولا يشرب من هذا النهر او البير فاغترف بانا وشرب حنث لا ان
حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف منه وشرب **فصل**
ومن حلف لا يدخل دار فلان او لا يركب دابته حنث بما جعله
لعدده او اجره او استاجره لا بما استعاره ولا يكلم انسانا
حنث بكلام كل انسان حتى يقول اسكت ولا كلمت فلانا
فكاتبا او راسله حنث ولا بدات فلانا بكلام فتكلما معا لم
يحنث ولا مال له لم يحنث بدين له ولا مال له او لا يملك
ما لا حنث بالدين وليضربن فلانا بمائة فجمعها وضربه بها
ضربة واحدة بر ان حلف ليضربنه مائة ومن حلف لا يكن
هذه الدار او ليخرجن او ليرحلن منها لزمه الخروج بنفسه
واهله ومتاعه المقصود فان اقام فوق زمن يمكنه
الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث فان لم يجد مسكنا او ثبت
زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها فخرج وحده لم
يحنث وكذا العبد الا انه يبر بخروجه وحده اذا حلف ليخرجن
منه ولا يحنث في الجميع بالعود ما لم تكن نية او سبب هـ
والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن ويحنث
به من حلف لا يسافر وذا النوم اليسير ومن حلف لا يستخدم
فلانا فخدمه وهو ساكت حنث ولا بيات او لا ياكل بيلد
كذا فبات او اكل خارج بنيانه لم يحنث وفعل الوكيل كالموكل

فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنث **باب النذر** وهو مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء ولا يصح الا بالقول من مكلف مختار وانواعه المنعقدة ستة احكامها مختلفة احدها النذر المطلق كقوله لله علي نذر فيلزمه كفارة يمين وكذا ان قال علي نذر ان فعلت كذا ثم يفعله الثاني نذر لجاج وغضب كان كلمتك او ان لم اعطك او ان كان هذا كذا فعلي الحج او العتق او صوم سنة او مالي صدقة فيخير بين الفعل او كفارة يمين الثالث نذر ضاح كلله علي ان انس تركي او اركب دابتي فيخير ايضا الرابع نذر صدروه كالطلاق ونحوه فيسن ان يكفر ولا يفعله الخامس نذر معصية كشرب الخمر وصوم يوم العيد ونحوه فيحرم الوفاء ويكفر ويقضي الصوم السادس نذر تبرر كصلاة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب او يعلق ذلك بشرط حصول نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او سلم مالي فعلي كذا فهذا يجب الوفاء به **فصل** ومن نذر صوم شهر شعبان لزمه صومه متتابعا فان افطر لغير عذر حرم ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل ولعذر بني ويكفر لفوات التتابع ولو نذر شهرا مطلقا او صوما متتابعا عينه مقتدرا بزمن لزمه التتابع فان افطر لغير عذر لزمه استئنافه بلا كفارة ولعذر خير بين استئنافه ولا شيء عليه وبين البناء ويكفر ولمن نذر صلاة حالا ان يصليها قائما **كتاب القضاء** وهو فرض كفاية فيجب على الامام ان ينصبه بكل اقليم قاضيا ويختار لذلك افضل من يجد علما وورعا

وبابره

وقف بخزانة الدمشوري بباب ٢٧

وبابره بالتقوى وتحري العدل ونصح ولاية القضاء والامارة منجزة ومعلقة وشرط الصحة التولية كونها من امام او نائبه فيه ان يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل وبلد وبالفاظ التولية الصريحة سبعة وليتك الحكم او قلدتك وفوضت او رددت او جعلت اليك الحكم واستخلفتك او استنبتك في الحكم والكناية نحو اعتمدت او عولت عليك ووكلتك او اسندت اليك لا تنعقد الا بقرينة نحو قاض او فقول ما عولت عليك فيه **فصل** وتفيد ولاية العامة فصل الخصومات واخذ الحق ودفعه للمستحق والنظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه والغائب والحجر لسفه وفلس والنظر في الاوقاف لتجري على شرطها وتزويج من لا ولي لها ولا يفيد احتساب على الباعة ولا الزامهم بالشرع ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله **فصل** ويشترط في القاضي عشر خصال كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذهب امامه للضرورة فلو حكم اثنان فاكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الامام او نائبه ويرفع الخلاف فلا يحل لاحد نقضه حيث اصاب الحق **فصل** ويسن كون الحاكم قويا بلا عنف ليبنا بلا ضعف حليما متأنيا متيقظا عفيفا بصيرا باحكام الاحكام قبله ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه الا المسلم مع الكافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا ويحرم عليه اخذ الرشوة وان

تكه

يسار أحد الخصمين او نضيفه او يقوم له دون الاخر ويحرم
عليه الحكم وهو غضبان كثيرا او خائفا او في شدة جوع
او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس او يريد تولية او حر
مزعج فان خالف وحكم صح ان اصاب الحق ويحرم عليه
ان يحكم بالجهل او وهو مترددا فان خالف وحكم لم يصح
ولو اضاف الحق ويوصي الوكلا والاعوان بما به بالرفق هم
بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد ان يكونوا شيوخا وكهولا
من اهل الدين والعفة والصيانة ويباح له ان يتخذ كاتبا
يكتب الوقايع ويشترط كونه مسلما مكلفا عدلا ويسن
كونه حافظا عالما **باب** طريق
الحكم وصفته اذا حضر الى الحاكم خصمان فله ان يكفهم
يسكت حتى يبتدئا وله ان يقول ايكما المدعي فاذا ادعى
احدهما اشترط كون الدعوى معلومة وكونها منفكة
عما يكذبها مع ان كانت بدين اشترط كونه حالا وان كانت
بعين اشترط حضورها مجلس الحكم لتعين بالاشارة فان
كانت غائبة عن البلد وصفها بصفات السلم فاذا تم
المدعي دعواه فان اقر خصمه بما ادعاه واعترف بسبب
الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعي على
نفي ما ادعاه ويلزمه بالحق الان يقيم بينة بتراخيه وان
انكر الخصم ابتدا بان قال لمدع قرضا او ثمنا ما اقرضني
او ما باعني او لا يستحق علي شيا مما ادعاه او لا حق له علي
صح الجواب فيقول الحاكم للمدعي هل لك بينة فان قال
نعم قال له ان شيت فاحضرها فاذا احضرها وشهدت

سمعها

فصل ويعتبر في
البينة العدالة ظاهرا وباطنا وللحاكم ان يعمل بعلمه فيما
افرزنه في مجلس حكمه وفي عدالة البينة وفسقها فان
ارتاب منها فلا بد من المزكين لها فان طلب المدعي
من الحاكم ان يحبس عن بعد حتى ياتي بمن يزكي بينته
اجابه لما سال وانتظره ثلاثة ايام فان اتى بالمزكين اعتبر
معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة فان ادعى
الغريم فسق المزكين او فسق البينة المزكاة واقام بذلك
بينة سمعت وبطلت الشهادة ولا يقبل من النساء
تعديل ولا تجريح وجيء ظهر فسق بينة المدعي او قال
المدعى لي بينة قال له الحاكم ليس لك علي عن يمينك الا
اليمين فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى ويخلى
سبيله ويحرم تحليفه بعد ذلك وان كان للمدعي بينة
فله ان يقيمها بعد ذلك وان لم يحلف الغريم قال
له الحاكم ان لم تحلف والا حكمت عليك بالنكول وبين نكرا
ثلاثا فان لم يحلف حكم عليه بالنكول ولزمه الحق
فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل
الشيء عن صفته باطنا فمتى حكم له ببينة زور بزوجية
امراة ووطيء مع العلم فكالزنا فيحد وان باع حنبلي متروك
التسمية فحكم بصحته شافعي نفذ ومن قلد في صحة
نكاح صح ولم يفارق بتغير اجتهاده كالحكم بذلك
فصل وتصح الدعوى بحقوق الادميين على الميت وعلى غير
المكلف وعلى الغايب مسافة قصر وكذا دونها اذا كان

مشتركا بشرط البينة في الكل ويصح ان يكتب القاضي
الذي ثبت عنده الحق الى قاض اخر معين او غير معين
بصورة الدعوى الواقعة على الغايب بشرط ان يقراه
ذلك على عدلين ثم يدفعه لهما ويقول فيه وان ذلك
قد ثبت عندي وانك تاخذ الحق للمستحق فيلزم القاضي
الواصل اليه ذلك العمل به **باب**
القسمة وهي نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار
فلا قسمة في مشترك الا برضا الشركا كلهم حيث كان
في القسمة ضرر ينقص القيمة كحمام ودور صغار
وشجر مفرد وحيوان وحيث تراضيا صحت وكانت
بيعا ثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام وان لم
يتراضيا فدعا احدهما شريكه الى البيع في ذلك او الى
بيع عبد او بهيمة او سيف ونحوه مما هو مشترك بينهما
اجبر ان امتنع فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن ولا اجبار
في قسمة المنافع فان اقتسماها بالزمن كهذا شهرا
والاخر مثله او بالمكان كهذا في بيت والاخر في بيت صح
جايزا ولكل الرجوع **فصل** النوع الثاني قسمة
اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض وتتاتى في كل مكيل
وموزون وفي دار كبيرة وارض واسعة ويدخل الشجر تبعا
وهذا النوع ليس بيعا فيجبر الحاكم احد الشريكين اذا امتنع
ويصح ان يتقاسما بانفسهما وان ينصاقا سهما بينهما
ويشترط اسلامه وعدالته وتكليفه وتعرفه بالقسمة
واجرته بينهما على قدر املاكهما وان تقاسما بالقرعة

جاز

جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة ولو فيها
فيه ردا وضرر وان خرج احدهما الاخر بلا قرعة وتراضيا
لزمت بالتفرق وان خرج في نصيب احدهما عيب
جهله خير بين فسخ او امساك وياخذ الارش وان
غبن غبنا فاحشا بطلت وان ادعى كل ان هذا من
سهمه تحالفا ونقضت وان حصلت الطريق في حصة
احدهما ولا منفذ للاخر بطلت **باب**
الدعاوي والبينات لا تصح الدعوى الا من جايز التصرف
واذا تداعيا عينا لم تخل من اربعة احوال احدها
ان لا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بينة فيتحالفان
ويتناصفانها وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به الثاني
ان تكون بيد احدهما فهي له بيمينه فان لم يحلف
قضي عليه بالنكول ولو اقام بينة الثالث ان تكون
بيد نهما كالشي كل ممسك لبعضه فيتحالفان ويتناصفا
فان قويت بيد احدهما كحيوان واحد سابقه واخر
راكبه او قميص واحد اخذ بكمه واخر لا سبه فللثاني
بيمينه وان تنازع صانعان في آلة دكانهما فالة كل
صنعة لصانعها ومتى كان لاحدهما بينة فالعين له
فان كان لكل منهما بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا
وتساقطتا فيتحالفان ويتناصفان ما بايديهما
ويقرع بينهما فيما عداه فمن خرجت له القرعة فهو له
بيمينه وان كانت العين بيد احدهما فهو داخل والاخر
خارج وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل لكن لو اقام

الخارج بينة انها ملكه والداخل بينة انه اشتراها منه قدمت بينته هنا لما معها من زيادة العلم واقام احدهما بينة انه اشتراها من فلان واقام الاخر بينة كذلك عمل باسبقهما تاريخا الرابع ان تكون بيد ثالث فان ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا واخذها فان نكل اخذها منه مع بدلها واقر عا عليها وان اقر بها لهما اقتسماها وحلف لكل واحد يمينا وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم لربه وان قال هي لاحدهما واجهله فصدقاه لم يحلف والاحلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها

كتاب

الشهادات تحمل الشهادة في حقوق الادميين فرض كفاية واداؤها فرض عين ومتى تحملها وجبت كتابتها ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها لكن ان عجز عن المشي وناذى به فله اخذ اجرة مركوب ويحرم كتم الشهادة والاضمات ويجب الاشهاد في عقد النكاح خاصة ويسن في كل عقد سواه ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع ومن راى شيئا بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الاملاك من نقض وبناء واجارة واعارة فله ان يشهد له بالملك والورع ان يشهد باليد والتصرف

فصل

وان شهد انه طلق واحدة ونسيا عينها لم تقبل ولو شهد احدهما انه اقر له بالف والاخر انه اقر له بالفين كملت بالغين وله ان يحلف على الالف الاخر مع شاهده ويستحقه وان شهد انه عليه الف وقال

احدهما

احدهما قضاه منقضه بطلت شهادتهما وان شهد انه اقرضه الف ثم قال احدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما وله يحلف لمن اخبره بعدل ما اقتضاه الحق ان يشهد به ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم انه طلق او اعتق او شهدا على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيأ ولم يشهد به احد غيرهما قبلت شهادتهما

باب

شروط من تقبل شهادته وهي ستة احدها البلوغ فلا شهادة لصغير ولو راهق بالعدالة الثاني العقل فلا شهادة لمعتوه ومجنون الثالث النطق فلا شهادة لاخرس الا اذا اداها بخطه الرابع الحفظ فلا شهادة لمغفل ومعروف بكثرة غلطه وسهو الخامس الاسلام فلا شهادة لكافر ولو على مثله السادس العدالة ويعتبر لها ثمانيان الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض برواتبها واجتناب المحرم بان لا يأتي كبيرة ولا يديم على صغيرة الثاني استعمال المروءة بفعل ما يجمله وبزينه وترك ما يدنسه ويشينه فلا شهادة لمتمسخر وقراء ومشعبذ ولا لعب بشطرنج ونحوه ولا لمن يمد رجليه بحضرة الناس او يكشف من بدنه ما جرت عادة امثاله بتغطيته ولا لمن يحكي المضحكات ولا لمن يأكل بالسوق ويغتفر اليسير كالقمة والتفاحة

فصل

ومتى وجد الشرط بان بلغ الصغير وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك ولا تشترط الحرية فتقبل شهادة

العبد والامة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرة ولا
يشترط كون الصناعة غير دنيئة ولا كونه نصيرا فتقبل
شهادة الاعمى بما سمعه حيث تيقن الصوت وبما راه
قبل عماه **باب** موانع الشهادة وهي
سبعة احدها كون الشاهد او بعضه ملكا لمن شهد له
وكذا لو كان زوجا له ولو في الماضي او كان من فروعه
وان سفلوا من ولد البنين والبنات او من اصوله وان
علوا وتقبل له في اقاربه كاخيه وكل من لا تقبل له فانها
تقبل عليه الثاني كونه يجر بها نفعا لنفسه فلا تقبل
شهادته لرفيقه ومكاتبه ولا لمورثه بجرح قبل اندماله
ولا لشريكه فيما هو شريك فيه ولا لمستأجره فيما استأجر
فيه الثالث ان يدفع بها ضررا عن نفسه فلا تقبل
شهادة القاذفة بجرح شهود قتل الخطا او شهادة الغرماء
بجرح شهود دين على مفلس ولا شهادة الضامن لمن ضمنه
بقضاء الحق او الابراء منه وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل
شهادته بجرح شاهد عليه الرابع العداوة لغير الله تعالى
كفرحه بمساءته او غمه لفرحه وطلبه له الشر فلا
تقبل شهادته على عدوه الا في عقد النكاح الخامس
العصبية فلا شهادة لمن عرف بها كتعصب جماعة
على جماعة وان لم تبلغ رتبة العداوة السادس ان ترد
شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها او يشهد لمورثه
بجرح قبل برئه ثم يبرأ ويعيدها او ترد لدفع ضرر او جلب
نفع او عداوة او ملك او زوجية ثم يزول ذلك وتعاد

فلا

فلا تقبل في الجميع بخلاف ما لو شهد وهو كافر او غير مكلف
او اخرس ثم زال ذلك واعادوها **باب**
اقسام المشهود به وهو ستة احدها الزنا فلا بد من
اربعة رجال يشهدون به وانهم راوا ذكره في فرجها او
يشهدون انها اقرت اربعا الثاني اذا ادعى من عرف بغنى انه
فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من ثلاثة رجال الثالث
القود والاعسار وما يوجب الحد والتعزير فلا بد من رجلين
ومثله النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء
والتوكيل في غير المال الرابع المال وما يقصد به المال كالقرض
والرهن والوديعة والعتق والتدبير والوقف والبيع وجناية
الخطا فيكفي فيه رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين
او امرأتان ويمين ولو كان بحضرة حق يشاهد فاقامه
فمن حلف اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف الخامس
الاداء والموضحة ونحوهما فيقبل قول طبيب وبيطار
واحد لعدم غيره في معرفته وان اختلف اثنان قدم
قول المثبت السادس ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والبكارة والثيوبة
والحيض وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما
مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل والاحوط هـ
اثنتان **فصل** فلو شهد بقتل العمد هـ
رجل وامرأتان لم يثبت شيء وان شهد واسرقة ثبت
المال دون القطع ومتى حلف بالطلاق انه ما سرق او
ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأتين او رجل

ويمين اثبت المال ولم تطلق **باب الشهادة على**
الشهادة وصفة اداءها الشهادة على الشهادة ان
يقول اشهد يا فلان على شهادتي اني اشهد ان فلان
ابن فلان اشهدني على نفسه او شهدت عليه او اقر
عندي بكذا ويصح ان يشهد على شهادة الرجلين رجل
وامرأتان ورجل وامرأتان على مثلهم وامرأة على امرأة
فيما تقبل فيه المرأة وشروطها اربعة احدها ان تكون
في حقوق الادميين الثاني تعذر شهود الاصل بموت
او مرض او خوف او غيبة مسافة قصر وبدوم تعذرهم
الى صدور الحكم فمتى امكنت شهادة الاصل وقف
الحكم على سماعها الثالث دوام عدالة الاصل والفرع
الى صدور الحكم فمتى جرحت بن احدهم قبله ما يمنعه
وقف الرابع ثبوت عدالة الجميع ويطبع من الفرع ان
يعدل الاصل بتعديل شاهد لزفيقه وان قال
شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما اشهدناهم شيء
لم يضمن الفريقان شيأ **فصل** ولا تقبل
الشهادة الا ان شهدا وشهدت فلا يكفي انا شاهد ولا
اعلم او احق ولا اشهد بما وضعت به خطي لكن لو قال
من تقدمه غيره بالشهادة بذلك اشهد او كذلك صح
وان رجع شهود المال او العتق بعد حكم الحاكم لم يرجع
ينقض ويضمنون واذا اعلم الحاكم بشاهد زور رد قراره
او سبق كذبه بقيننا عزره ولو تاب بما يراه ما لم يخالف
نصا وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال هـ

انا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه **باب**
اليمين في الدعاوي البينة على المدعي واليمين على
المنكر ولا يمين على منكر اداء على عليه بحق الله تعالى
كالحد ولو قذفا والتعزير والعبادة واخراج الصدقة
والكفارة والنذر ولا على شاهد انكر شهادته وحاكم
انكر حكمه ويحلف المنكر في كل حق ادمي يقصد منه
المال كالديون والجنايات والا لا فان نكل عن
اليمين قضي عليه بالنكول واذا حلف على نفي فعل و
نفسه او نفي دين عليه حلف على البت وان حلف على
نفي دعوى على غيره كمورثه ورفيقه وموليه حلف
على نفي العلم ومن اقام شاهدا بما ادعاه حلف معه
على البت ومن توجه عليه حلف الجماعة حلف لكل
واحد يمينا ما لم يرضوا بواحدة **فصل**
والحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية لا توجب
قودا وعتق ومال كثير قدر نصاب الزكاة فتغليظ يمين
المسلم ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويقول
اليهودي والله الذي انزل التوراة على موسى وفلق
له البحر وانجاه من فرعون وملايه ويقول النصراني
والله الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى
ويبرئ الاكمه والابرص ومن ابى التغليظ لم يكن هـ
ناكلا وان راى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا

الاقرار لا يصح الا قرار الا من هـ

مكلف مختار ولو هازلا بلفظ او كتابة او اشارة الا من اخرس لكن لو اقر صغير او قن اذن لهما في تجارة فقد ما اذن لهما فيه صح ومن اكره ليقر بدرهم فاقر بدينار او ليقر لزيد فاقر لعمرو صح ولزمه وليس الاقرار بالانشاء تمليك فيصح حتى مع اضافة الملك لنفسه كقوله كتابي هذا لزيد ويصح اقرار المريض بمال لغير وارث ويكون من راس المال ويأخذ دين من غير وارث لا ان اقر لوارث الا ببينة والاعتبار بكون من لزمه وارثا او لا حالة الاقرار لا المقر عكس الوصية وان كذب المقر له المقر بطل الاقرار وكان للمقر ان يتصرف فيما اقر به بما شاء

فصل والاقرار لقن غيره اقرار لسيده ولمسجد او مقبرة او طريق ونحوه يصح ولو اطلق ولدار او بهيمة لا الا ان عين السبب وحمل مولود ميتا او لم يكن حمل بطل وحيا فاكثر فله بالسوية وان اقر رجل وامراة بزوجية الاخر فكذبه او جحده ثم صدقه صح وورثه ان بقي على تكذيبه حتى مات

باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره من ادعى عليه بالف فقال نعم او صدقت او انا مقر او حق هذا او تزنها او اقبضها فقد اقر لا ان قال انا اقر او لا انكر او هذا او تزن او افتح كمك ويلي في جواب البيض لي عليك كذا اقرار لا نعم الا من عامي وان قال اقض ديني عليك الفا او هل لي او لي عليك الف فقال نعم او قال امهلني يوما او حتى افتح الصندوق او قال له

له علي الف ان شاء الله او الا ان يشاء الله او زيد فقد اقر وان علق بشرط لم يصح سواء قدم الشرط كان شاء زيد فعليه دينار او اخره كله علي دينار الا ان شاء زيد او قدم الحاج الا اذا قال جازفت كذا فله علي دينار فيلزمه في الحال فان فسره باجل او وصية قبل يمينه ومن ادعى عليه بدينار فقال ان شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرا

فصل فيما اذا وصل بالاقرار ما يغيره اذا قال له علي من ثمن خمر الف لم يلزمه شيء وان قال الف من ثمن خمر لزمه ويصح استثناء النصف فاقل فيلزمه عشرة الا ستة وخمسة في ليس لك علي عشرة الا خمسة بشرط ان لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه وان يكون من الجنس والنوع فله علي هو لا العبيد العشرة الا واحدا صحيح ويلزمه تسعة وله علي مائة درهم الا دينارا لزمه المائة وله هذه الدار الا هذا البيت قبل ولو كان اكثرها الا ان قال الا ثلثيها ونحوها وله الدار ثلثاها او عارية او هبة عمل بالبيان

فصل ومن باع او وهب او اعتق عبدا ثم اقر به لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر له وان قال غصبت هذا العبد من زيد كان من عمرو او ملكه لعمرو وغصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو وغصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا ومن خلف ابنين ومائتين فادعى شخص مائة دينار على الميت فصدقه احدهما وانكر الاخر لزم المقر نصفها الا ان يكون عدلا ويشهد وحلف معه المدعي فيأخذها وتكون الباقية بين الابنين

باب الاقرار بالمجمل اذا

قال له علي شيء وشيء او كذا او كذا اقبل له فسر فان ابى حبس حتى يفسر ويقبل تفسيره بما قل متمول فان مات قبل التفسير لم يوخذ ورثته بشيء وله علي مال عظيم او خطير او كثير او جليل او نفيس قبل تفسيره بما قل متمول وله دراهم كثيرة قبل بثلاثة وله علي كذا كذا درهم بالرفع او بالنصب لزمه درهم وان قال بالجر او وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسره وله علي الف ودرهم او الف ودينار او الف وثوب او الف الا دينارا ثمان المبهم من جنس المعين

فصل لو قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وله درهم قبله درهم وبعده درهم او درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة وكذا درهم درهم درهم فان اراد التاكيد فعلى ما اراد وله درهم بل دينار لزماه وله درهم في دينار لزمه درهمان فان فاك ارادت العطف او معي مع لزماه وله درهم في عشرة لزمه درهم ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه او برد الحساب ولو جاهلا به فيلزمه عشرة او برد الجمع فيلزمه احد عشر وله تمر في جراب او سكين في قراب او ثوب في منديل ليس اقرارا بالثاني وله خاتم فيه فص او سيف بقراب اقرار بهما واقراره بشجرة ليس اقرارا بارضها فلا يملك غرسها مكانها لو ذهبت ولا اجرة ما بقيت وله علي درهم او دينار يلزمه احدهما ويعينه خاتمة اذا اتفقا على عقد وادعى احدهما فساده والاخر صحته فقول مدعي الصحة بيمينه

وان

وان ادعيا شيأ بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية فاقر لاحدهما بنصفه فالمقر بينهما ومن قال بمرض موته هذا الالف لفلانة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه ويحكم باسلام من اقر ولو مميزا او قبيل موته بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اللهم اجعلني ممن اقربها مخلصا في حياته وعند مماته وبعد وفاته واجعل اللهم هذا مخلصا لوجهك الكريم وسببا للفوز لديك بجنات النعيم وصل وسلم على شرف العالم وسيد بني ادم وعلى سائر اخوانه من النبيين وآل كل وصحبه اجمعين الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فلله الحمد حتى يرضى وله الحمد على كل حال ونعمة

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في يوم الاربع المبارك تاسع عشر يوم من شهر شعبان المبارك الذي هو من شهور سنة الف ومايتين وثمانية عشر بعد الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وآله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين